٦٦
مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

جامعة النجاح الوطنية
كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

زَكَاةُ الزَّيْتُونِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
بكلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

من الطالب
لطفي عليان عثمان شبير
باشراف
الدكتور/ أمير عبد العزيز
الأستاذ بكلية الشريعة

١ - زكاة الزيتون في الشريعة الإسلامية

مكتبة الجامعة الاسلامية بغزة
الرقم العام ٦٦
الرقم الخاص ٤٦٣٤/٢٥٢/ش ي
التاريخ 17-05-1992

رجب ١٤١٢هـ
كانون ثاني ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

((وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))

الأنعام : ١٤١

الإهداء

إلى الّذين يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللّه.

وإلى الّذين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بالليلِ والنّهارِ سِرًّا وعَلانِيَةً.

وَإلى الطّائِفَةِ الّتِي نَفَرَتْ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

إِلَيْهِمْ جَمِيعًا أُهْدِي هَذَا الجُهْدَ المُتَوَاضِعْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد :

فقد عنى الإسلام بالأمّة والجماعة عناية فائقة حتى جعل أبناءها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وقد ظهر اهتمام الإسلام بصفة خاصة بالضعفاء فى المجتمع من اليتامى والمساكين ... فأوجب فى مال إخوانهم الأغنياء ما يقيم لهم حياة طيبة كريمة، بعيدة عن ألم الحرمان ومخالب الفقر.

هذا، وقد مرّت فى تاريخنا الإسلامى الناصع فترات ذهبية عرضت فيها الزكاة على من يأخذها فلم تجد من المسلمين إلاّ العفة والورع، ذلك بأنّ سلفنا الصالح رضوان اللّه عليهم كانوا يجودون بصدقاتهم فريضتها ونافلتها طيبة بذلك

نفوسُهم مُؤمّلين فى تكفير السيئات ودخول الجنات ممّا حدا بالخليفة العادل عمرَ بن عبد العزيز أن يبتكر لها مصارف جديدة كتزويج العُزّاب، وسدّ الدَّيْن عن المَدينين وإسلاف من لا يقوى على دفع الجزية لإصلاح أرضه، وإعتاق العبيد حتى إنّ زكاة أفريقيا فى زمنه لم تجد من يصافحُها فاشتريت بها رقاب فأعتقت، فقد أغنى عمر الناس (١) .

ونظرًا لأهمية الزكاة فى نظام الاقتصاد الإسلامى فقد شدّد العقوبة على مانعيها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصادر شطر مال المانع لها حيث قال : (... من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ....) (٢) .

وقد وعى أبو بكر رضى الله عنه أهميتها حين قاتل مانعيها قتال المرتدين وأقسم أن يقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة .

---

(١) الأموال ، لأبى عبيد القاسم بن سلّام ت سنة ٢٢٤هـ، ص ١٠٩ ط. الأولى سنة ١٩٨١م، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت — لبنان ، وانظر سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت سنة ٧٤٨هـ جـ ٥ صفحة ١٣١ ط. الثانية ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة . بيروت ، وانظر الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز ، لعبد العزيز سيد الأهل ص ٢٢٢ ط. السادسة . دار العلم للملايين .

(٢) رواه أحمد فى المسند جـ ٥ ص ٤٠٣، دار الدعوة استانبول — تركيا ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة جـ٥ ص ١٦ دار الدعوة استانبول — تركيا .

ومما يدل على أهميتها أن الشارع جعلها فى ألوان الأموال المختلفة، وقد ميز من بين تلك الأصناف الزروع والثمار فجعل فيها العشر أو نصفه ، وما ذاك إلا لأن الزراعة عليها قيام بنيان الحياة فناسب أن يكون شكرها بنسبة كبيرة تدل على عظيم النعمة وكبير المنة لقوله تعالى : ((وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۝ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)) (١) .

وقد يدلك على أهمية زكاة الزروع والثمار أن الشارع لم يشترط فيها حولان الحول بل أوجب حقها يوم حصادها .

ولما كان الزيتون من أهم مصادر الثروة الزراعية فى بلادنا لأنه أشبهها بالاقوات من حيث إنه إدام فى كثير من بقاع الأرض فقد رأيت أن أكتب فى زكاته .

---

(١) سورة يس : آية ٣٤ ، ٣٥ .

سبب اختيار الموضوع

لا زلت أذكر ذلك اللقاء المبارك مع أستاذي الجليل (أبي جابر) فضيلة الدكتور/ عبد المنعم أبي فاهوق حفظه الله في بيت الجامعة، وقد شكوت إليه تردد بين مواضيع مختلفة، ولم أجد نفسي ترسو على أيّ منها فتبسم قائلاً يا أخي: لديّ موضوع أرى أن تخوض غماره متكلاً على الله ولك مني كل عون، وبادرته السؤال ما الذي تراه أستاذي الكريم؟ فقال: إنّ زكاة الزيتون مبحث مهم لنا أبناء الأرض المحتلة، ولئن كتبت فيه رسالة جامعية ليكونن لها شأن عظيم، فتقبلت نصحه بقبول حسن وشمرت عن ساعد الجدّ وشرعت في وضع خطة البحث لهذا الموضوع وها أنذا بعد عام أو ينيف أضعه بين أيديكم منتظراً بشغف إرشاداتكم ونصائحكم.

وقد انضمّ إلى ذلك مجموعة الأسباب الأربعة الآتية:

١ـ لم أقف في حدود ما وصل إليه جهدي على بحث متكامل في هذا الموضوع يجمع شتات أقوال الفقهاء فيه، فأحببت أن أضع هذا البحث لبنة في بنيان الفقه الإسلامي.

٢ـ ولما كان الخلاف قائماً بين الفقهاء في زكاة غير الأقوات

بصورة عامة وفي زكاة الزيتون بصورة خاصة ، أحببت أن أضع بين يدي إخواني المزارعين خلاصة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، حتى يكونوا أقرب إلى تقوى الله بطهرة أنفسهم وأموالهم .

٣ــ ومما زاد من رغبتي للخوض في هذا الموضوع ، أن الزيتون شجرة مباركة بين الله مكانتها وأهميتها ، حيث ضربها مثلاً لنوره ، قال تعالى : ((اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) (١) .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فضلها وفوائدها (٢) حيث

---

(١) سورة النور : آية ٣٥

(٢) من هذه الفوائد :

١ــ يعد الزيتون من المواد الغذائية الرئيسية والمشهية لما فيه من مادة عطرية تعمل على إثارة شهوة الجهاز الهضمي إلى الطعام ، انظر الغذاء لا الدواء للدكتور صبري القباني ص ٣٣٤ .

٢ــ إن زيت الزيتون أسهل هضمًا وأعظم فائدة من جميع الزيوت الأخرى الغذاء لا الدواء ص ٣٣٣ ، زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ جـ٣ ص ١٦٧ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، مجلة هدى الإسلام السنة الخامسة العدد الثامن شعبان ١٤٠٧هـ ص ٣٩ ــ ٤٢ .

قال : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) (١)

٣ــ يحتوى على العديد من الفيتامينات الهامة للجسم مثل فيتامين (د) الذى يقى الأطفال من تقوس الساقين والكساح وفيتامين (و ــ E) الذى يساعد على تقوية النسل وفيتامين (ى) الذى يستخدم فى المستحضرات الصيدلانية انظر الغذاء لا الدواء ص ٣٣٤ ــ ٣٣٥ ، مجلة هدى الإسلام السنة الخامسة العدد الثامن شعبان ١٤٠٧ هـ ص ٤٢ .

٤ــ يستخدم زيته فى تمشيط الصوف وفى صناعة النسيج والصابون ، انظر علم النبات : للعالم الروسى فافيلف ــ ب . ب ــ (النباتات الزيتية) صفحة ٣٨٩ ط . موسكو ١٩٨٦ م ، زيتون فلسطين ومشكلاته لسمية فرحات ناصر ص ٥٥ ، مكتب الوثائق والأبحاث ــ جامعة بير زيت .

٥ــ إن زيت الزيتون يشكل ما معدله ٢٠٪ من قيمة إجمالى الدخل القومى و ٣٠٪ من الطاقة الغذائية للمستهلك الفلسطينى فى الضفة الغربية انظر ندوة أسير السنوية عن تكنولوجيا وتسويق الزيت والزيتون الفلسطينى ، المؤسسة العلمية العربية للأبحاث ــ ونقل التكنولوجيا ــ أسير .

أما فى قطاع غزه فيشكل ما معدله ٣٪ من قيمة إجمالى الدخل القومى ، انظر إحصائيات زراعة الزيتون الصادرة عن دائرة الزراعة فى غزة ١٤١١ هـ ١٩٨٩ م .

٦ــ يتراوح معدل الإنتاج العالمى للزيتون حوالى مليون ونصف طن فى السنة ، انظر جريدة النهار العدد ١٢٥٣ محرم ١٤١١ هـ السنة الخامسة ص٧ ، وقد بلغ إنتاج الضفة الغربية منه فى السنين الخصبة ما بين ٢٠ــ٢٧ ألف طن ، انظر مجلة البيادر السياسى العدد ٣٢٢ ، الموافق ٢٢ تشرين أول ١٩٨٨ م ص ٢١ .

وبلغ إنتاج قطاع غزة السنوى من الزيتون فى المتوسط ٢٣٠٠ طن ، انظر إحصائيات زراعة الزيتون الصادرة عن دائرة الزراعة فى غزة ١٤١١ هـ الموافق ١٩٨٩ م .

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأطعمة باب (٤٣) ما جاء فى أكل الزيت حديث رقم ١٨٥١ ــ ١٨٥٢ جـ ٤ ص ٢٨٥ ، ط . دار الدعوة استانبول - تركيا . قال الترمذى عنه هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٤ — ولما كان دور الجامعة فى المجتمع هو المساهمة فى بنائه ورفع مستواه من خلال تنشيط البحث العلمى فى جوانب الحياة المختلفة خاصة ما تلح الحاجة إلى معرفتها، فقد وقع اختيارى لموضوع زكاة الزيتون فى الشريعة الإسلامية بعد استخارة الله تعالى ثم استشارة أساتذتى الكرام فى ذلك .

منهجي في البحث

١ـ بحمد الله فقد كنت لآلو جهداً في استقصاء المراجع خاصة الفقهية ، حتى أطلع على المسائل من جميع جوانبها ، قبل أن أنسب الآراء إلى أصحابها ، أو أذكر أدلتهم ، ووجوه استدلالهم بها .

٢ـ وقد تجمّع لديّ عدد غير قليل من المراجع رُغم صعوبة الحصول عليها مجتمعة في هذه المنطقة المغلقة من العالم ، مما كان يضطرني إلى حمل أوراقي ، والتجول على مكتبات المساجد والزملاء ، لاستكمال جوانب المسألة الواحدة ، ومع أن في ذلك عناءً أيّ عناء ، إلاّ أنني كنت أُحِسّ بالمتعة وأنا أقف على المراجع الجديدة ومناهجها ، وأعثر في ثنايا صفحاتها على ما له عُلْقَة ببحثي هذا ، أو يمت إليه برحم .

٣ـ وقد تتبعت منهجاً متميزاً في البحث ، حيث كنت أبدأ بتدوين ترجمة المسألة ، ثم أُعَرِّج على ذكر أقوال العلماء والأئمة في ذلك ، مركزاً على الأئمة الأربعة المشهورين ، مبتدءاً بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم ما تيسر من المذاهب الأخرى ولم أكن أتمنع من ذكر كثير من أسماء الصحابة والتابعين ، تبركاً بآثارهم ، واعتقاداً أن آراءهم أقرب إلى روح الشريعة ، وأسلم في الاجتهاد ، ثم أذكر سبب الخلاف غالباً وأنتقل بعد ذلك إلى سرد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والمعقول

مع بيـان وجه دلالتها ، ومناقشـة تلك الوجـوه فى أكثر الأحـيان توصلاً إلى ترجيح مـا أراه أولى بالاتبـاع ، مراعـياً فى ذلك قـوة الأدلة ،وواقعنا الـذى نعاصـــره .

٤ــ وقـد راعيت توثيق جميع الأدلة التى ذكرتها بذكر مصادرها ، فإن كـانت آيـاتٍ رددتها إلى سـورها ، وبينت أرقـامها ، وإن كانت أحـاديثَ رددتها إلى كـتب الأصـول فى الحديث ، مشيراً إلى أرقـام أبوابها ، وتـراجم تلـك الأبواب ، وأرقـام الأحـاديث إن وجـدت .

٥ــ ثم بذلت عـناية خاصـة بغريب اللغـة الوارد فى النصوص ، وعـبارات الفقهاء .

٦ــ وقـد خصصـت بعض الأعـلام المغمورة بكـتابة ترجمـة موجزة لها ، مُعرِضـاً عـن الترجمـة للمشـاهير غـالباً لاعتقادى أن الترجمـة لا تزيدهم وضوحـاً .

خطة البحث

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث وسبب اختياره، والتمهيد ، تضمن فكرة موجزة عن زكاة الزروع والثمار من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثانى : مشروعية زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثالث: أنواع الزروع والثمار الواجب فيها الزكاة .

المبحث الرابع : خصائص زكاة الزروع والثمار .

وأما الفصل الأول : فجعلته فى أقوال الفقهاء فى مشروعية زكاة الزيتون،

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : القائلون بالوجوب وأدلتهم .

المبحث الثانى : القائلون بعدم الوجوب وأدلتهم .

المبحث الثالث: سبب الخلاف، و مناقشة الأدلة، والترجيح ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سبب الخلاف .

المطلب الثانى : مناقشة الأدلة، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مناقشة أدلة الفريق الأول .

الفرع الثانى : مناقشة أدلة الفريق الثانى .

المطلب الثالث: الترجيح

وأما الفصل الثانى : فجعلته فى أحكام زكاة الزيتون عند القائلين بالوجوب، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى نصاب زكاة الزيتون ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النصاب لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : الحكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه .

المطلب الرابع : ضم الأجناس بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب.

المطلب الخامس: مقدار النصاب، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصاع .

الفرع الثانى : مقدار الصاع .

المطلب السادس: النصاب بالمقاييس الحديثة .

المطلب السابع : اعتبار النصاب.

المبحث الثانى : فى القدر الواجب إخراجه بطريق الخرص والكيل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القدر الواجب إخراجه بالكيل (العشر ونصف العشر) ، وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : القدر الواجب إخراجه من العشر ونصف العشر، وفيه ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ما سقى سقياً تاماً بكلفة أو بغير كلفة.

الوجه الثانى : ما سقى بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة ،

وفيه بندان :

البند الأول : أن يكون السقى بالتساوى .

البند الثانى : أن يكون السقى بأحدهما أكثر من الآخر .

الوجه الثالث: ما سقى بكلفة أو بغير كلفة مع جهل مقدار كل منهما .

الفرع الثانى : صفة الواجب (إخراج القيمة) .

الفرع الثالث: وقت الوجوب .

المطلب الثانى : القدر الواجب إخراجه بالخرص ، وفيه عشرة فروع :

الفرع الأول : معنى الخرص لغةً واصطلاحاً .

الفرع الثانى : فائدة الخرص .

الفرع الثالث: أقوال العلماء فى مشروعية الخرص .

الفرع الرابع : هل يخرص الزيتون؟

الفرع الخامس: وقت الخرص .

الفرع السادس: خطأ الخارص .

الفرع السابع : جائحة الخرص .

الفرع الثامن : عدد من يخرص .

الفرع التاسع : شروط الخارص .

الفرع العاشر: صفة الخرص .

المبحث الثالث: فى إخراج زكاة الزيتون ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم الإنفاق على الزيتون .

المطلب الثانى : حكم المستهلك من الزيتون .

المطلب الثالث: كيفية إخراج زكاة الزيتون .

أما الخاتمة: فبينت فيها أهم نتائج البحث التى توصلت إليها، ثم أتبعت ذلك بفهرس للآيات ، وآخر للأحاديث ، وثالث للأعلام المترجم لهم فى حواشى الرسالة، ورابع للمراجع والمصادر وخامس فهرس لمحتويات الرسالة مع ملخص لها باللغة الإنجليزية .

شكر وتقدير

اعترافاً لأهل العلم بالفضل والمكانة أسجل هذا الشكر سائلاً المولى عزوجل أن يخصَّ أستاذيَّ الموجه (أبا أنس) فضيلة الدكتور أمير عبدالعزيز برحمة منه ورضوان ، وأن يبشره بجنات له فيها نعيم مقيم مع من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، جزاء عظيم نصحه وجزيل توجيهه وتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، رُغمَ ضيق وقته وكثرة مشاغله وأعبائه .

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيَّ الجليلين عضوى لجنة المناقشة: (أبي أسامة) فضيلة الدكتور/ محمد علي الصليبي و (أبي أنس) فضيلة الدكتور/ أديب الحوراني على تفضلهما بقبول دعوة المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة وإبداء نصائحهما وإرشاداتهما القيمة رُغمَ شواغلهما الكثيرة .

ولا يفوتنى أن أشكر العاملين بهذه الجامعة أكاديميين وإداريين ، وأخُصُّ منهم رجالات قسم الدراسات الإسلامية العليا ، كما وأشكر العاملين بالجامعة الإسلامية بغزة والقائمين بالمكتبات فى أنحاء بلدنا العزيز .

وأخيراً فإننى أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إلىَّ بنصح ، أو أعان بجهد أو كتاب .

التمهيد

يتضمن فكرة موجزة عن زكاة الزروع والثمار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثالث : أنواع الزروع والثمار الواجب فيها الزكاة .

المبحث الرابع : خصائص زكاة الزروع والثمار .

تمهيد

إن الله تعالى قد أنعم على الإنسان بأن سخر له الأرض للسير فيها، وذللها له فجعلها صالحة للزرع والإنبات والحصاد، قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) (١).

لذا فإنها من أهم الموارد الأساسية لرزق الإنسان ومعيشته، ومن أهم الثروات الطبيعية التي يعتمد عليها في الحياة أكثر ما على الأرض من دواب.

من أجل ذلك عنى القرآن الكريم بها وبأهميتها، فقال تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ ....)) (٢).

وكذلك عنيت السنة النبوية الشريفة بها، حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهميتها، فقال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه) (٣)، وقال أيضًا: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (٤).

---

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٨) ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة جـ٣ ص ٧٢ ط. دار الدعوة استانبول — تركيا، مسلم، كتاب البيوع باب (١٧) كراء الأرض حديث رقم (١٠٢) جـ٢ ص ١١٧٨ ط. دار الدعوة استانبول — تركيا.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده جـ٢ ص ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، البخاري كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٠) فضل الزرع والحرث إذا أكل منه جـ ٣ ص ٦، مسلم كتاب المساقاة حديث رقم (١٢) جـ٢ ص ١١٨٩، الترمذي كتاب الأحكام باب (٤٠) حديث رقم ١٣٨٢ جـ ٣ ص ٦٦٦.

ومن المعلوم أن الخارج من الأرض نوعان :

النوع الأول : النبات ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم العشر أو المعشرات أو زكاة الزروع والثمار (١) .

النوع الثاني : المعدن (٢) والركاز (٣) .

وسأتناول في بحثي هذا — إن شاء الله تعالى — الحديث عن النوع الأول (الزروع والثمار) ، ويتضمن أربعة مباحث :

---

(١) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ جـ٢ ص ٢٣١، المكتب الإسلامي ط٠ ثانية ١٤٠٥هـ ، بجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت سنة ١٢٢١هـ المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ ٢ ص ٣٠٣ دار المعرفة بيروت ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري جـ ٢ ص ٢٤٦ مطبعة مصطفى محمد — المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ١ ص ٣٤٢، دار المعرفة، محاسبة الزكاة مفهوماً وتطبيقاً للدكتور حسين شحاتة ص ١١١ ٠

(٢) المعدن : هو ما خلق الله في الأرض من الذهب والفضة ونحوهما ، انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبي جيب ص ٢٤٥ ، دار الفكر ط٠ الأولى ١٤٠٢هـ ، وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت سنة ٧٧٠هـ ، جـ٢ ص ٤٥، ط٠ مصطفى البابي الحلبي بمصر ، منتهى الإرادات لمحمد ابن أحمد بن الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ جـ ١ ص ١٩٣ عالم الكتب ٠

(٣) الركاز: هو الكنز من دفن الجاهلية، انظر القاموس الفقهي ص ١٥٣، المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة من الأساتذة جـ ١ ص ٣٦٩ ، ط ٠ ٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي=

. . . . . .

= ت سنة ٤٠٢هـ جـ ٢ ص ٤٧ ط٠ الثانيـة ٤٠٣ اهـ ، دار الفكر ـ بيروت ،
إحـياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ
جـ ١ ص ٢١١ دار الفكـر ـ بـيروت٠

المبحث الأول

تعريف الزكاة

أولاً : الزكاة لغة :

تطلق الزكاة في اللغة على عدة معان (١) منها :

الأول : الطهارة ، ومنه قوله تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...)) (٢) .

الثاني : النماء والبركة، ومنه قوله تعالى : ((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)) (٣) .

---

(١) انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت سنة ٧١١هـ جـ ١٤ ص٣٥٨، دار صادر بيروت ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ جـ٤ ص٣٤١ ط٠ الثانية ١٣٧١هـ ، ط٠ مصطفى البابي الحلبي ، القاموس الفقهي ص١٥٩ ، المصباح المنير جـ١ ص٢٧٢ ، المعجم الوسيط جـ١ ص٣٩٦، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت سنة ١٣٣٥هـ ص ٢٧٣ ٠ ط٠ السابعة المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٣م ، أساس البلاغة للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت سنة ٥٣٨هـ ص ١٩٣ ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، وانظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد ابن علي بن محمد الحصني الحصكفي ت سنة ١٠٨٨هـ جـ٢ ص٢٥٦ ط٠ ثانية ١٣٨٦هـ ، دار الفكر مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٠

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ ٠

(٣) سورة الروم : آية ٣٩ ٠

الثالث: المدح ،ومنه قوله تعالى : ((... فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ)) (١) .

الرابع : الصلاح ، ومنه قوله تعالى : ((فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)) (٢) .

الخامس: النفقة، ومنه قوله تعالى : ((وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ...)) (٣).

السادس: الحق ، ومنه قوله تعالى:((... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...)) (٤) .

السابع : العفو، ومنه قوله تعالى : ((... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ..)) (٥)

ثانيًا : الزكاة اصطلاحًا :

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات مختلفة نذكرها على النحو التالى :

١ — تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الزكاة بأنها : (تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى) (٦) .

---

(١) سورة النجم : آية ٣٢ .
(٢) سورة الكهف: آية ٨١ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٠ .
(٤) سورة الأنعام : آية ١٤١ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢١٩ .
(٦) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ٩٧٠هـ جـ٢ ص٢١٦ ط. ثانية دار المعرفة — بيروت — لبنان، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار جـ٢ ص٢٥٦ فما بعدها ، القاموس الفقهى ص ١٥٩ .

٢ــ تعريف المالكيــة:

جاء في جواهر الإكليل:

الزكاة شرعاً: (هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول) (١).

٣ــ تعريف الشافعيــة:

عرفها الشربيني الخطيب بقوله: (هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة) (٢).

٤ــ تعريف الحنابلة:

وعرفها الحنابلة: (بأنها حق يجب في مال خاص) (٣)

---

(١) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري جـ١ ص١١٨ دار الفكر بيروت ــ لبنان، وانظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش ت سنة ١٢٩٩هـ جـ١ ص١٦٠، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان.

(٢) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب جـ ١ ص ٣٠٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ القاهرة ١٣٩٠هـ، وانظر التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت سنة ٨١٦هـ ص١٥٢ تحقيق إبراهيم الأبياري ط. الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان.

(٣) الفروع للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح ت سنة ٧٦٣هـ جـ٢ ص ٣١٦ ط. الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١هـ ص ١٣٥ عالم الكتب ــ بيروت ١٤٠٥هـ.

التعريف المختار:

يترجح عندى تعريف المالكية وهو: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول، لأنه تعريف جامع مانع، ومبنى التعريفات على ذلك.

وجه الارتباط بين المعنى اللغوى والاصطلاحى:

إن من أمعن النظر فى المعنيين اللغوى والاصطلاحى للزكاة، لايكاد يجد هناك فرقاً بينهما، لذا سمى ما يخرج من المال لمستحقيه زكاة، لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء الآخذ له، لحديث (ما نقصت صدقة من مال ....) (١)، ولأن فيه تطهيراً لمال المزكى إذ لا يخلو مال من شبهة فبالزكاة تزول الشبهة منه وتطهر نفس المزكى من رذيلة الشح والبخل وكثرة الآثام، لقوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ..))(٢) كما أن فيه المدح لمخرجها، والشهادة له بصدق الإيمان، وصلاح الأعمال (٣).

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب (١٩) استحباب العفو والتواضع حديث رقم (٦٩) جـ٣ ص٢٠٠١.

(٢) سورة التوبة: آية: ١٠٣.

(٣) انظر مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت سنة ٩٧٧هـ جـ١ ص ٣٦٨، ط. مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ، وانظر جواهر الإكليل جـ ١ ص١١٨، زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ١ ص ١٤٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت سنة ١٢٥٢هـ جـ٢ ص٢٥٦ط. الثانية دار الفكر — بيروت ١٣٩٩هـ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٤٨ دار الفكر ١٤٠٣هـ، الروض المربع ص١٣٥.

وكما أن الزكاة طهرة للمال ، ولنفس المزكى فإنها طهرة لنفس الفقير من الحسد (١) والحقد (٢) للأغنياء لأنه حين يشعر باعتناء إخوانه الأغنياء بحاله، تعمر قلبه المحبة والوئام .

---

(١) الحسد : أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه، انظر المعجم الوسيط جـ١ ص١٧٢، المصباح المنير جـ١ ص ١٤٦، وانظر أساس البلاغة ص ٨٣ .

(٢) الحقد : الانطواء على العداوة والبغضاء ، انظر المصباح المنير جـ١ ص ١٥٥، المعجم الوسيط جـ١ ص ١٨٧، أساس البلاغة ص ٩٠ .

المبحث الثاني

مشروعية زكاة الزروع والثمار

ثبتت مشروعية زكاة الزروع والثمار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : من الكتاب:

١ـ قوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (١)

وجه الدلالة:

أوجبت الآية إخراج حق الزرع يوم حصاده ، وقد فسره كثير من السلف بالزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر، حكاه الطبري والألوسي وابن كثير والقرطبي ومالك والشافعي واختاره الرازي (٢) .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت سنة ٣١٠هـ جـ٨ ص ٥٣ فما بعدها - دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل السيد محمود الألوسي البغدادي ت سنة ١٢٧٠هـ جـ٧ ص ٣٨، طبعة جديدة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م دار الفكر ـ بيروت، ومختصر تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت سنة ٧٧٤هـ جـ١ ص ٦٢٤ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المكتبة الفيصلية دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت سنة ٦٧١هـ جـ٧ ص ٩١، أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي جـ٦ ص ٥٣ دار الفكر ١٤٠٠هـ ـ بيروت ـ لبنان ، أحكام القرآن=

٢ــ وقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)) (١) .

وجه الدلالة:

أوجب الله فى هذه الاية الإنفاق مما أخرجت الأرض وهو الزكاة المفروضة لأن قوله تعالى :((أَنفِقُوا)) أمر، وظاهر الأمر للوجوب ، والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة(٢) ، والزكاة تسمى نفقة(٣) بدليل قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) (٤)

قال الجصاص:

" ولم يختلف السلف والخلف فى أن المراد به الصدقة " (٥)

= لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ت سنة ٢٠٤هـ جـ١ ص١٠٣ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ، التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازى ت سنة ٦٠٤هـ جـ١٣ ص٢٢٥ ط٠ ثالثة ١٤٠٥هـ دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ٠

(١) سورة البقرة : آية : ٢٦٧ ٠

(٢) التفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص ٦٥، ٦٦، روح المعانى جـ٣ ص ٣٩ ٠

(٣) الروض المربع ص٠ ١٤٠، المغنى لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت سنة ٦٢٠هـ جـ٣ ص٣، الناشر مكتبة القاهرة ط٠ الفجالة الجديدة ــ القاهرة ٠

(٤) سورة التوبة : آية : ٣٤ ٠

(٥) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوى جـ٢ ص١٧٤ ــ دار إحياء التراث العربى "

ثانياً : من السنة :

١ـ ما رواه جابر (١) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية (٢) نصف العشور) (٣) .

= وانظر حاشية إعانة الطالبين لأبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى جـ ٢ ص ١٥٩ ـ دار الفكر ، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبى العباس أحمد ابن حمزة الرملى ت سنة ١٠٠٤ هـ ، جـ ٣ ص ٧٠ ط. أخيرة دار الفكر ـ بيروت.

(١) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى ثم شهد بعد ها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة وكان من المكثرين من الحفاظ للسنن ، وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع وسبعين أو بعدها بالمدينة، وقيل له أربع وتسعون سنة، انظر الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر ت سنة ٨٥٢ هـ جـ ١ ص ٢٢١، ٢٢٢ دار الكتاب العربى ـ بيروت.

(٢) السانية : وهى الناقة التى يستقى عليها ، النهاية جـ ٢ ص ٤١٥، المغنى جـ ٣ ص ٩ ، الأموال ص ١٩٤، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٥٤.

(٣) مسلم ، كتاب الزكاة ، باب (١) ما فيه العشر ونصف العشر ، حديث رقم (٧) جـ ١ ص ٦٧٥.

٢ــ ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [١] العشر ، وما سقى بالنضح [٢] نصف العشر) [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديثان دلالة واضحة على وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، وأنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة وكلفة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها من آلات الرى مما فيه مؤنة وكلفة كثيرة [٤] .

---

(١) العثرى : هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة، انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ١٨٢ . وانظر المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٨٤ .

(٢) أى بالسانية، والناضح هو الإبل التى يستقى عليها، انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ٦٩ .

(٣) البخارى، كتاب الزكاة باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجارى جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى ت سنة ١٢٥٥هـ، جـ ٤ ص ٢٠٢ ط. دار الجيل ــ بيروت ــ لبنان .

ثالثاً : من الإجماع :

أجمعت الأمة (١) على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر (٢) وابن عبد البر (٣) .

---

(١) الإجماع للإمام ابن المنذر ت سنة ٣١٨هـ ص٤٣ تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط٠ أولى من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي جـ٢ ص ١٩٠، المغني جـ ٣ ص ٣، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت سنة ٥٨٧ هـ جـ٢ ص ٥٤ ط٠ الثانية ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص١٠٠ ٠

(٢) هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزل مكة وهو أحد الأئمة الأعلام له تصانيف كثيرة كالإجماع والإشراف والإقناع والمبسوط الأوسط في السنن وغيرها ت سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، انظر طبقات الشافعية لابن بكر بن هداية الله الحسيني ت سنة ١٠١٤هـ ص ٥٩ حققه وعلق عليه عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة — بيروت، ط٠ الثالثة ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م، وانظر تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ جـ ٣ ص ٧٨٢ ط٠ دار إحياء التراث العربي، وانظر طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ ص ٣٣١، راجعه لجنة العلماء بإشراف الناشر ط٠ دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان ط٠ أولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ٠

(٣) الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، انتهى إليه مع إمامته علو الإسناد ، وولي قضاء أشبونة مدة وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكياً ، فقيهاً ، حافظاً ، مكثراً عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، كثير الميل إلى أقوال الشافعي ، مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة من خمس وتسعين سنة ، =

رابعـاً : مـن المعقول :

إنّ إخـراج الزكـاة من الزروع والثمـار إلى الفقير مـن بـاب شـكر النعمـة ، وإقـدار العاجـز وتقويتـه عـلى القـيام بالفرائض ، ومـن باب تطهـير النفس مـن الذنوب و تزكـيتها ، وكـل ذلك لازم عـقلاً وشـرعـاً (١) .

= انظـر طبقات الحفاظ جـ٣ ص ١١٢٨ ، وفـيات الأعـيان وأنبـاء أبناء الزمـان لأبـي العـباس أحمـد بن محمـد بن أبـي بكـر بـن خـلكان ت سنة ٦٨١هـ جـ ٣ ص ٤٠٠ فمـا بعدها ، تحـقيق الدكتور إحسـان عـباس ـ دار الثقافـة ـ بـيروت ـ لبنـان .

(١) بـدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٤ .

المبحث الثالث

أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أجناس أربعة وهي : البرّ والشعير والتمر والزبيب[١] واختلفوا فيما عدا ذلك إلى أربعة مذاهب على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية[٢] والظاهرية[٣] إلى أنّ الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض إلاّ أن الحنفية استثنوا الحشيش والحطب والقصب الفارسي لعدم نماء

---

(١) انظر الإجماع ص ٤٣، المغني جـ ٣ ص ٣، منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ص ١٨٥ ط٠ الثانية ١٤٠٥هـ مكتبة المعارف — الرياض٠

(٢) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة وزفر، وخالفه في ذلك الصاحبان (أبويوسف ومحمد) فلم يوجبا الزكاة إلاّ في الحبوب والثمار التي يعم الانتفاع بها وتقبل البقاء مدة طويلة "وهي ما تبقى سنة بلا علاج غالباً" وبناء على ذلك فالخضروات لا زكاة عليها عندهما خلافاً لأبي حنيفة، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت سنة ٥٣٩هـ جـ٢ ص ٣٢٢، ط٠ الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩، الكتاب للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي ت سنة ٤٢٨هـ جـ ١ ص ١٥٠ حققه محمود بن النوادي — دار الكتاب العربي — بيروت، شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ت سنة ٦٨١هـ جـ٢ ص ٢٤٢، دار الفكر ط٠ الثانية — بيروت — لبنان، وانظر شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت سنة ٧٨٦هـ جـ ٢ ص ٢٤٢ على هامش شرح فتح القدير، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ١٧٦٠

(٣) انظر المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ =

الأرض بهـا عـادة ، بـل تَفسـُدُ بوجـودهـا وتنقـى عنهـا (١) وهـذا قول عمـر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعى (٢) ومجاهـد (٣) وحمـاد بـن

= جـ٥ ص ٢١٢ دار الآفـاق الجـديدة — بيروت.
والظاهر أنه لا فرق بين مذهب الحنفية والظاهرية كما أشـار إلى ذلـك الدكتور القرضـاوى حيث قال : (لا أكاد أجـد فرقًا فى الواقع بين قـول أبى حنيفة وقول الظاهرية ، لأن" استثناء أبى حنيفـة للحطب والقصـب والحشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكاة فى كـل ما أخرجت الأرض لأن" المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنبت فيها ، وإن كان ثمة فرق فليس لـه أثر يذكر، أنظر فقـه الزكاة جـ ١ ص ٣٥٥.

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر ابن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ت سنة ٥٩٣هـ جـ ١ ص ١٠٩ — ١١٠ ط. الأخيرة ، مطبعة الحلبى بمصر بدون تاريخ ، وانظر شرح فتح القـديـر على الهداية جـ٢ ص ٢٤٥، تحفـة الفقهاء جـ٢ ص ٣٢١، الكتاب جـ١ ص. ١٥٠، اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى جـ ١ ص ١٥٠ تحقيق محمود بن الفـوادى دار الكتاب العربى — بيروت.

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بـن سـعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفى النخعى ، أحد الأئمـة المشاهير تابعى رأى عائشـة رضى الله عنها ودخل عليها ولم يثبت له منها سـماع توفى سنة ست وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سـنة، انظر وفـيات الأعيان جـ ١ ص ٢٥.

(٣) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجـاج المخزومى المكى ثقـة إمـام فى التفسير وفى العلم ، روى له السـتة ، مات سنة إحدى أو اثنتـين أو ثلاث أو أربع ومائـة هـ ، وله ثلاث وثمانون سنة، أنظر تقريب التهذيـب للحافظ أحمد بن على بن حجـر العسقلانى ت سنة ٨٥٢هـ ص ٣٢٨، دار نشـر الكتب الإسلامـية — باكسـتان.

أبى سليمان (١) (٢) .

المذهب الثانى :

وذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية إلى أن الزكاة تجب فى كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الثمار والحبوب كالحنطة والشعير — والمراد بالاقتيات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الإختيار — ولهذا فلا زكاة على الخضروات والثمار والفواكه سوى التمر والزبيب لعدم بقائها وادخارها ، كذلك لا زكاة فى الجوز واللوز ونحوهما ، وإن كان مما يدخر لعدم الإقتيات بهما (٣) .

---

(١) هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى أبو إسماعيل الكوفى فقيه صدوق له أوهام رمى بالإرجاء ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم فى صحيحه والأربعة ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها ، تقريب التهذيب ص ٨٢ .

(٢) المحلى جـ ٥ ص ٢١٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ت سنة ٦٧٦هـ جـ ٥ ص ٤٩٢ فما بعدها ، دار الفكر ، وانظر حاشية إعانة الطالبين جـ ٢ ص ١٥٩ — ١٦٠ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ت سنة ٩٥٤هـ جـ ٢ ص ٢٨٠ ، ط٠ الثانية ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، الهداية جـ ١ ص ١٠٩ ، المغنى جـ ٣ ص ٤ ، الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير جـ ١ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى جـ ١ ص ٤٤٧ ط٠ عيسى الحلبى .

المذهب الثالث:

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما ييبس ويبقى ويكال من الحبوب والثمار مما يستنبته الآدميون فى أراضيهم ، سواء أكان قوتاً كالحنطة أو قطنيًا كالعدس ، أو من الأبازير (١) كالكمون ، أو من البذور كبذور الكتان ، أو حب البقول كالسمسم ، وتجب فى التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وغيرها من الأشياء اليابسة المدخرة ، ولا تجب فى الفواكه غير اليابسة والمدخرة ، ولا تجب أيضاً فى الخضروات لعدم يبسها وادخارها (٢) .

المذهب الرابع :

وذهب ابن عمر رضى الله عنهما وأحمد فى رواية والحسن البصرى (٣)

---

(١) أى التوابل ، انظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٤ ، وانظر مواهب الجليل جـ ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٣ — ٤ ، الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٠٦ ، وانظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيبانى المشهور بأبن أبى تغلب ت سنة ١٣٥٥هـ جـ ١ ص ٢٤٥ ط. أولى ١٤٠٣هـ مكتبة الفلاح — الكويت ، كافى المبتدى لأبى عبدالله محمد ابن بدر الدين عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن بلبان البعلى ت سنة ١٠٨٣هـ جـ ١ ، ص ١٤٨ ، زاد المستقنع فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبدالله أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد المقدسى ت سنة ٩٦٨ هـ ص ٤٦ مكتبة التوفيق بالرياض ١٣٨٨هـ .

(٣) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة =

وابن سيرين (١) والحسن بن صالح (٢) وغيرهم إلى أن الزكاة واجبة في أجناس أربعة فقط وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون (٣) .

= الأنصاري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل ويدلّس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين ، روى له الستة، تقريب التهذيب ص ٦٩ .

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون عالٍ رفيع فقيه إمام كثير العلم والورع ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم ، طبقات الحفاظ ص ٣٨، تذكرة الحفاظ ص ٧٧ .

(٢) هو ابن حيّ الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ، روى عن إسماعيل السدّي وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل وشعبة وعنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، اتفقوا على ثقته وعدالته سوى بدعة التشيع التي رمي بها وهو تشيع خفيف لا يضر عدالته ولد سنة مائة وتوفي سنة تسع وستين ومائة هجرية، انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ جـ ١ ص ١٦٢، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، ط٠ أولى ١٤٠٣هـ، طبقات الحفاظ ص ٩٨، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢١٦ — ٢١٧ .

(٣) المغني جـ ٣ ص ٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي ت سنة ٥٩٥ هـ جـ ١ ص ٢٥٣، ط٠ الثالثة ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى الحلبي ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٥، وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ جـ ٢ ص ١٣٣، المكتبة التجارية =

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلافهم فى ذلك إلى أمرين :

١ــ فى تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة وهى : الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إلى أنه هل الزكاة فيها لعينها أو لعلة فيها وهى الاقتيات، فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات به كالأرز والذرة والبقوليات وهى التى تغنى عن غيرها فى قيام حياة الإنسان ويقابلها الفواكه والخضروات التى لا تقوم الحياة بها مستقلة .

٢ــ معارضة القياس لعموم اللفظ بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والقصب .

أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) (١) وقوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ ..... الآية)) (٢) .

= الكبرى بمصر، وانظر شرح الأزهار لابن مفتاح ت سنة ٨٧٧هـ جـ ١ ص ٤٩٣، ط . الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب صدّيق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى جـ ١ ص ٢٩٥، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

(١) رواه البخارى بنحوه، كتاب الزكاة باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو مقتات ، فمن خصص العموم أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك من كل ما تخرجه الأرض إلا ما أخرجه الإجماع (١) .

الأدلة :

دليل المذهب الأول :

احتج القائلون بوجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب:

١ــ قوله تعالى : ((... وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...)) (٢)

وجه الدلالة من الآية:

إنها آية عامة ، وأولى ما يحمل عليه الحق فى الآية الخضروات، لأنها هى التى يتيسر إيتاء الحق فيها يوم القطع بخلاف الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية . (٣)

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤، انظر الميزان الكبرى لأبى المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن على الأنصارى المعروف بالشعرانى جـ٢ ص ٥ ط. الأولى ــ دار الفكر، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى ت سنة ٩٦٩هـ ص ١٠١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩، وانظر التفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص ٢٢٥ .

٢ــ وقوله تعالى : ((يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ...)) (١)

وجه الدلالة من الاية:

إنها عامة فى كل ما خرج من الارض بدون تفرقة بين مُخْرَج ومُخْرِج (٢).

ثانياً : السنة:

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) (٣)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث وما فى معناه على وجوب العشر أو نصف العشر على الخارج من الأرض من غير فصل ولا تفريق، فالحديث لم يفرق بين خضر وحبوب فهو على إطلاقه (٤).

ثالثاً : المعقول :

إن الأرض يقصد طلب نمائها بزراعتها الخضروات ، كما يطلب نماؤها بزراعتها الحب، فوجب أن يكون فيها العشر كالحبوب (٥).

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص٥٩، وأحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص١٢٨، الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلى الحنفى ت سنة ٦٨٣هـ جـ ١ ص ١١٣ ط. الثالثة ١٣٩٥هـ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٩.

دليل المذهب الثانى :

استدل القائلون بقصر الزكاة على ما يقتات به مما يؤكل ويدخر بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة :

١ـ ما رواه موسى بن طلحة (١) عن معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والبعل (٢) والسيل (٣) العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء (٤) والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) . وهو يدل دلالة واضحة على أن الخضروات والفواكه لا تكون محلاً للزكاة لعدم الإدخار والقوت (٦) .

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصلح للاستدلال لأن الحديث ضعيف،

(١) هو أبو محمد موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى نزيل الكوفة ثقة جليل كان يسمى المهدى فى زمانه ويقال إنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاث ومائة هجرية على الصحيح، روى له الستة، تقريب التهذيب ص٣٥١، الكاشف جـ ٣ ص ١٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص٧٥ .

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ١ ص١٤١ .

(٣) السيل : وهو مصدر سال الماء يسيل سيلاً وسيلاناً إذا طغى وجرى ثم غُلِّب السيل فى المجتمع من المطر الجارى فى الأودية، والمسيل مجرى السيل، انظر المصباح المنير جـ ١ ص٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٤) القثاء : بكسر القاف أكثر من ضمها، فعال وهمزته أصلية وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس والواحدة قثاءة، وبعض الناس يطلقه على نوع يشبه الخيار انظر المصباح المنير جـ ٢ ص١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٥) سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ت سنة ٣٨٥هـ جـ٢ ص٩٧ ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى ت سنة ٤٥٨ هـ جـ ٤ ص ١٢٩ دار الفكر .

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٧٠، المجموع جـ ٥ ص٤٩٣ .

قال ابن حجر: فيه ضعف وانقطاع وأعله الكثير من علماء الحديث، وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل (١).

قلت إنما جاء ضعفه بسبب ضعف إسحق بن يحيى بن طلحة الراوي عن موسى بن طلحة، ضعفه أحمد والنسائي ويحيى بن معين والبخاري وابن القطان (٢) (٣).

وانقطاعه لأن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ رضي الله عنه، كما نص على ذلك أبو زرعة وابن عبد البر (٤).

وعجبًا للحاكم يقول هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ (٥) وفيه العلتان السابقتان من ضعف إسحق ابن طلحة وعدم سماع موسى من معاذ (٦).

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ جـ٢ ص١٧٥، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة ولد سنة عشرين ومائة هجرية، انظر تقريب التهذيب ص٣٧٥، وانظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص٢١٨، الكاشف جـ٣ ص٢٢٥، مشاهير علماء الأمصار للإمام محمد بن حبان البستي ص١٦١ دار الكتب العلمية — بيروت.

(٣) انظر تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ جـ ١ ص٤٠٢ ط. أولى دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ جـ ١ ص٢٠٤، دار الفكر العربي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي جـ ١ ص٧٧ — ٧٨ مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

(٤) انظر تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٥.

(٥) انظر المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت سنة ٤٠٥هـ جـ ١ ص ٤٠١ دار المعرفة بيروت — لبنان.

(٦) اعتمد الأئمة في عدم سماع موسى من معاذ على أن معاذًا توفي في خلافة عمر وإذا لم يكن قد سمع من عمر كما نص على ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه المراسيل المتوفى سنة ٣٢٧ ص ٢٠٩ ط. ثانية ١٤٠٢هـ =

٢ــ وروى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في الخضروات صدقة) (١) .

٣ــ وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

إنهما يدلان على عدم وجوب الزكاة في الخضروات لأنها ليست مدخرة أو مقتاتة (٣) .

ويمكن مناقشة هذين الحديثين بأنهما ضعيفان من حيث السند فلا يصلحان للاحتجاج بهما (٤) .

قلت حديث علي رضي الله عنه سنده ضعيف لأن فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً كما ذكر ابن حجر (٥) .

= مؤسسة الرسالة ، فإن سماعه هذا من معاذ غير صحيح من باب أولى ، انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي جـ ٢ ص ٩٧ دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٩٤، ٩٥ ، باب ليس في الخضروات صدقة حديث رقم ١، ٣ ، ٥ ، ٦، وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت سنة ٧٦٢هـ جـ ٢ ص ٣٨٦، المكتب الإسلامي ــ بيروت .

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٩٥ ، وانظر نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨٨ .

(٣) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ ٢ ص ٢٨٠، وانظر حاشية إعانة الطالبين جـ ٢ ص ١٦٠ .

(٤) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٦، نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨٨ .

(٥) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٥، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ، جـ ٢ص ٣١٧، والمغني في الضعفاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ جـ ١ ص ٣٠٨ بتحقيق وتعليق الدكتور

وحديث عائشة رضى الله عنها سنده ضعيف أيضًا لأنه معلول برواية صالح بن موسى، ضعفه ابن معين وابن أبى حاتم والبخارى والنسائى والدارقطنى (١).

ثانيًا: المعقول:

إن التمر والزبيب والحنطة والشعير تعظم منفعتها لأنها من الأقوات المدخرة والمقتاتة، فهى كالأنعام فى الماشية، حيث اقتصر الوجوب عليها دون سائر الحيوانات، بخلاف غيرها فإنها ليست مدخرة ولا مقتاتة (٢).

ويرد عليهم بأن الخضر مثل الأقوات فى المنفعة، بل إن نماء الأرض بها قد يكون أكثر من الأقوات (٣).

دليل المذهب الثالث:

استدل القائلون بوجوب الزكاة فى كل ما ييبس ويبقى ويكال بعموم

= نور الدين عتر، وفى التعليق المغنى على الدارقطنى جـ ٢ص٩٥ أن فيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيف.

(١) انظر تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٤٠٤، وانظر ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٣٠١، نصب الراية جـ ٢ ص ٣٨٨، تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال جـ ١ ص ٤٦٤.

(٢) المهذب مع المجموع جـ ٥ ص ٤٩٣، أحكام الزكاة والصدقة للدكتور محمد عقلة ص ٨١، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان.

(٣) البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ت سنة ٨٥٥ هـ جـ ٣ ص ١٦٣ ط. أولى ١٤٠٠هـ، دار الفكر.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر..) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (خذ الحب من الحب..) (٢)

يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله لفظ الحب مطلقاً، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) (٣) فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم (٤).

ويرد على هذا الدليل بأن ذكر الأوسق في الحديث ليس إلا لبيان النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

دليل المذهب الرابع:

احتج من قصر الزكاة في الزروع والثمار على الأجناس الأربعة بالسنة والمعقول:

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة باب (١١) صدقة الزرع حديث رقم ١٥٩٩ جـ٢ ص ٢٥٣ — ٢٥٤ ط. دار الدعوة — استانبول — تركيا، وابن ماجه، كتاب الزكاة باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم ١٨١٤ جـ ١ ص ٥٨٠، ط. دار الدعوة — استانبول — تركيا، سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٠٠.

(٣) مسلم: كتاب الزكاة أول الكتاب حديث رقم (٥) جـ ١ ص ٦٧٤، والنسائي كتاب الزكاة باب (٢٣) زكاة الحبوب جـ ٥ ص ٤٠، وأحمد جـ ٣ ص ٥، ٧٣، ٩٨.

(٤) المغني جـ ٣ ص ٥، الروض المربع ص ١٤٠.

أولاً: السنة:

١ــ روى ابن ماجه والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب) (١).

٢ ــ وروى الدارقطنى عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: (إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر) (٢).

٣ــ وما رواه البيهقى بسنده عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: (لا تأخذا فى الصدقة إلاّ من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر) (٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إنّهما تدلاّ بمنطوقهما على قصر الزكاة فى أجناس أربعة، ولا تجب فى غيرها، وإلاّ لنبّه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٤).

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث رقم (١٨١٥) جـ ١ ص ٥٨٠، لكنه بلفظ "إنما سن الزكاة فى هذه الخمسة" بزيادة الذرة،
سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٩٤.

(٢) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٩٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢ ص ٩٤.

(٤) انظر تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ت سنة ٨٦١هـ جـ ١ ص ١٠٢، المستصفى من علم الأصول تأليف الإمام أبى =

ونوقشت هذه الأدلة بأنها ضعيفة من حيث السند ،

قلت الحديث الأول إسناده واهٍ لأن فيه محمداً بن عبيد الله العرزمي متروك (١)

والحديث الثاني ضعيف لأنه مرسل ، قال أبو زرعة : موسى بن طلحة ابن عبيدالله عن عمر مرسل (٢) وقاله ابن حجر في التلخيص (٣) .

وأما الحديث الثالث فهو ضعيف أيضاً لأنه مرسل ، قال أبو زرعة أبو بردة عن أبي موسى عن معاذ بن جبل مرسل (٤)

وأما قول البيهقي إن رواته ثقات وهو متصل كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٥) فيبدو أن البيهقي حكم على هذه الرواية بالاتصال من رواية أبي بردة عن أبيه لا عن معاذ وهو قد سمع منه كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦) .

حامد بن محمد بن محمد الغزالي ت سنة ٥٠٥ هـ جـ ١ ص ٣٦٨ ط٠ أولى بالمطبعة الأميرية بمصر، الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت سنة ٤٥٦هـ جـ ١ ص٨٣، دار الكتب العلمية — بيروت ط٠ الأولى ١٤٠٥ هـ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ ص ١٧٣ دار الفكر ، الروضة الندية جـ ١ ص ٢٩٦٠

(١) انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٩، وانظر تهذيب التهذيب جـ٩ص٣٢٢ ، وانظر ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٦٣٥٠

(٢) المراسيل ص ٢٠٩٠

(٣) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٦٠

(٤) المراسيل ص ١٦١٠

(٥) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٦٠

(٦) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٨٠

ويجاب بأن هذا الحديث وإن قال البيهقي إن رواته ثقات وهو متصل إلا أنه لا يقوى على معارضة عمومات الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة المشتهرة مما تقدم في الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة ، إذ لو صح لنقل نقلاً مشتهرًا لا يخفى على أئمة الحديث وعلماء الشريعة ، ثم إن الاقتصار على هذه الأربعة عارضه مشاهير علماء الأمة وجماهيرها .

ثانيًا : المعقول :

إن ما عدا هذه الأصناف الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه في علة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل (١) .

أقول : ويرد عليهم بأن غير هذه الأصناف الأربعة فيها معنى المنصوص عليه وهو الاقتيات وكثرة النفع ، ولإن كان وجوده في تلك الأزمان أو في بعض البقاع مثلاً ، فلا ينفي وجودها في بقاع أو أزمان أخرى .

الترجيح :

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يستنبته الآدميون عادة للأسباب الآتية :

١ــ لقوة أدلته .

٢ــ ولموافقته لحكمة مشروعية الزكاة إذ المقصود من تشريعها سد خلة الفقراء والمحتاجين .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٤ .

٣ـ والحيطة تقضي بوجوبها في كل ما تنبته الأرض، وهذا قول إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد بن أبي سليمان (١).

٤ـ لاشتغال أكثر الناس اليوم بزراعتها، فلو قلنا بانتفاء الزكاة فيها لأدى ذلك إلى تعطيل هذا الركن وبقاء أكثر الفقراء في لأواء العيش، والله أعلم.

---

(١) المحلى جـ ٥ ص ٢١٢.

المبحث الرابع

خصائص زكاة الزروع والثمار

تختص زكاة الزروع والثمار بعدة خصائص وهي :

أولاً : اعتبار النصاب :

وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى [١] .

قال ابن قدامة : واعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء [٢] ، والجمهور من الفقهاء [٣] يعتبرونه شرطاً لوجوب زكاة الزروع والثمار خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لم يعتبره شرطاً بل أوجب الزكاة في قليل وكثير ما أخرجت الأرض [٤] .

ثانياً : عدم اعتبار الحول :

لم يشترط الشارع الحول لوجوب زكاة الزروع والثمار

---

(١) الإقناع جـ ١ ص ٣٠٥، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري جـ ١ ص ٥٩٣ ط٠ الثالثة ، دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ ٢ ص ٧٤١ ط٠ الثالثة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر ، القاموس الفقهي ص ٣٥٣٠

(٢) المغني جـ ٣ ص ٧٠

(٣) الهداية جـ ١ ص ١٠٩، المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ت سنة ١٧٩ هـ جـ ١ ص ٢١٨ دار الفكر — بيروت ١٤٠٦ هـ ، الأم جـ ٢ ص ٣٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠ هـ جـ ١ ص ٣٠٢ ط٠ الرابعة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي — بيروت٠

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي جـ ١ ص ١١٠، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٤٢ سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٢٠

لقوله تعالى : ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) [١] وهذا يدل على أن وقت إخراج الزكاة إنما يكون يوم الحصاد والجُذاذ [٢] دون توقف على انتهاء الحول ، وذلك لأن الحول غير معتبر لها لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، وإنما اشترط الحول لغيرها لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال [٣] .

ثالثاً : خرص [٤] الثمر:

اعتبر الشارع الخرص طريقاً مشروعاً لمعرفة القدر الواجب إخراجه من زكاة الزروع والثمار، وهو مذهب جمهور الفقهاء [٥] خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يعتبره طريقاً مشروعاً [٦] وحكي عن الشعبي [٧]

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٢) الجُذاذ بضم الجيم وكسرها ، القطع ، وانظر المصباح المنير ج١ ص ١٠٢ .

(٣) المغني ج٣ ص٧ ، المجموع ج ٥ ص ٣٦١، الاختيار ج١ ص ١١٣ .

(٤) الخرص: مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٢٧، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ ج ٣ ص ٣٤٤ دار المعرفة بيروت، الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ت سنة ١١٠١هـ ج ٢ ص ١٧٤، دار الفكر .

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٦، المجموع ج ٥ ص ٤٧٨، المغني ج ٣ ص ١٤

(٦) البناية ج ٣ ص ١٧٢، سبل السلام ج ٢ ص ١٣٤ ، نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه، أدرك خمسمائة من الصحابة، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة، روى له الستة، انظر تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٩، طبقات الحفاظ ص ٤٠ ، تقريب التهذيب ص ١٦١ .

والثـــورى[١] أنـــه بـــدعـة[٢] .

وقـد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل من يقوم بخرص الثمار حفاظاً على حق الفقراء، وتمكيناً لأرباب الأموال من الانتفاع بأموالهم وغلاتهم، ومـن التصرف فيها، وسـدًّا لباب الخـيانة، وقطعاً لأسباب التحايل من ضعفـاء الإيمـان خشـية أن يضـيعوا حـق السائل والمحروم[٣] .

رابعاً : تبعية المقدار الواجب بكيفية السقى :

راعى الشارع الحكيم مصالح أصحاب الزروع والثمار فى القدر الواجب إخـراجه من الزكاة فجعل المقدار متفاوتاً حسب المؤنـة والكلفـة، فـإن كان السقى بكلفة ومـؤنـة فالواجب نصف العشـر، وإن كان السـقى بغير كلفة ومؤنـة فالواجـب العشر وأمـا إن كان السـقى بهما معـاً فالواجب ثلاثـة أرباع العشـر[٤] .

قال معاذ رضى الله عنه : (بعثنى رسول الله صلى الله عـليه وسـلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سـقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى[٥]

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيـه عابـد إمام حجـة من رؤوس الطبقة السابعة مات سنة إحدى وستين ومائـة ولـه أربع وستون سنة روى عنه الستة، تقريب التهذيب ص١٢٨، طـبقـات الحفاظ ص ٩٥، تذكرة الحـفاظ جـ ١ ص ٢٠٣ .

(٢) البناية جـ ٣ ص ١٧٢ ، المغنى جـ ٣ ص ١٤ .

(٣) غـاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول للشيخ منصور على ناصف جـ ٢ ص ١٧ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٥، المغنى جـ٣ ص ١٥ .

(٤) المغنى جـ٣ص١٠، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٢، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٢ .

(٥) الدوالى : جمع دالية وهى دلو ونحوها ، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشدّ برأس الدلو ثم يؤخـذ حبل فيربـط طرفـه بذلك، وطـرفـه بجـذع قائمة

نصف العشر (١) .

خامساً : الوجوب بعد تصفية الغلة:

إن زكاة الحبوب لا تؤخذ إلاّ بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلاّ بعد الجفاف حيث إنها تأخذ فى الاعتبار تكلفة الإسقاء وغيرها من المصروفات الأخرى (٢) .

سادساً : فورية الوجوب:

يجب إخراج زكاة الزروع والثمار على الفور دون تراخٍ لقوله تعالى : ((.. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) (٣) على ما ذهب إليه الجمهور (٤)

= على رأس البئر ويسقى بها فهى فاعلة بمعنى مفعولة، انظر المصباح المنير جـ ١ ص ٢١٣ .

(١) رواه النسائى فى كتاب الزكاة باب (٢٥) ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر جـ ٥ ص ٤٢ .

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٥٣١ـ٥٣٢، المغنى جـ ٣ ص ٧ـ٩، وانظر الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بهامش بلغة المسالك لأقرب المسالك ت سنة ١٢٠١هـ جـ ١ ص ٢١٤ ط. الأخيرة ١٣٧٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٤) المجموع جـ ٥ ص ٣٣٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتى ت سنة ١٠٥١هـ جـ ٢ ص ٢١٨ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ، وانظر المحرر فى الفقه للإمام مجد الدين أبى البركات ت سنة ٦٥٢هـ جـ ١ ص ٢٢٤، دار الكتاب العربى ـ بيروت ، روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٠٤، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لأبى الحسن على سليمان المراودى ت سنة ٨٨٥هـ جـ ٣ ص ١٨٦ =

فإن أخرها بعد التمكن من إخراجها أثم وأصبح ضامناً، وإن لم يستطع فله تأخيرها حتى يتمكن، فلو تلف المال بعد الحول وبعد التمكن لزمته الزكاة، وإن تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم عليه ولا ضمان وقد أوجبها الحنفية على التراخي (١).

سابعاً: كيفية الأداء:

إنها زكاة تؤدى عيناً أو نقداً، وفي حال أدائها نقداً يجب أن يُقوَّم مقدار الزكاة العيني بالقيمة السوقية الجارية يوم الحصاد والتخزين، وليس يوم إخراج الزكاة (٢).

= ط. ثانية دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ، منتهى الإرادات جـ١ ص٢٠٢، منار السبيل في شرح الدليل ص١٩٨.

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار جـ٢ ص ٢٧١، وانظر البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ جـ ٣ ص ١٢، ط. الأولى ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م دار الفكر — بيروت، وانظر تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٢٦٣.

(٢) محاسبة الزكاة ص ١١٣.

الفصـــــل الأول

أقــوال الفقهاء فى مشــروعية زكــاة الزيتــون،

وفيــه ثلاثــة مباحث:

المبحث الأول : القائــلون بالوجــوب وأدلتهـــــم .

المبحث الثانى : القائــلون بعـــدم الوجــوب وأدلتهم .

المبحث الثالث: ســبب الخلاف ومناقشة الأدلة والترجيح ،

وفــيه ثــلاثــة مطــالب:

المطــلب الأول : ســبب الخـــــلاف.

المطــلب الثانى : مناقشــة الأدلــة ، وفــيه فرعــان :

الفرع الأول : مناقشــة أدلة الفريق الأول .

الفرع الثانى : مناقشــة أدلة الفريق الثــانى .

المطلب الثالث : الترجـــــــيح .

إن مما تجدر الإشارة إليه، ونحن بصدد الحديث عن زكاة الزروع والثمار أن نبين حكم زكاة الزيتون لكونه من أهم المصادر الاقتصادية لبلادنا.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه إلى مذهبين نبينهما في مبحثين:

المبحث الأول

القائلون بالوجوب وأدلتهم

ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى وجوب الزكاة في الزيتون، وهو مذهب الزهري (١) والأوزاعي (٢) والليث (٣)، والثوري وأبي ثور (٤)، وبه قال ابن عباس وعمر رضي

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين روى له الستة، تقريب التهذيب ص ٣١٨، طبقات الحفاظ ص ٤٩، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٨.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل إمام أهل الشام في وقته نزيل بيروت ولد سنة ثمان وثمانين ومات في الحمام سنة سبع وخمسين ومائة، روى عنه الستة، تقريب التهذيب ص ٢٠٧، طبقات الحفاظ ص ٨٦، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٧٨.

(٣) هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور أحد الأعلام ولد سنة أربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة روى له الستة، تقريب التهذيب ص ٢٨٧، طبقات الحفاظ ص ١٠١، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٢٤.

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أحد المجتهدين أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة مات سنة أربعين ومائتين، انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ جـ ١ ص ٣٦ دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان ط أولى ١٤٠٣هـ، وانظر طبقات الشافعية ص ٢٢.

اللـــه عنهم (١) .

الأدلـــة:

اســتدل القائلون بوجوب زكاة الزيتون ، وهم الحنفـية والمالكية ومـــن وافقهم بالمنقول من الكتاب والسنة والآثار وبالمعقول :

أما المنقول :

أولاً : من الكـتاب:

١ـ قولـه تعالى : ((وَهُوَ الَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص١٧٦ ، أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى ت سنة ٥٤٣هـ جـ٢ ص٧٥٣ ط٠ الثانية عيسى البابـى الحلـبى ، المدونة الكبرى جـ ١ ص٢٥٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمـواق ت سنة ٨٩٧هـ جـ ٢ ص ٢٨٠ ط٠ ثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر ، الخرشى جـ ٢ص١٧١ ، روضـة الطالبين وعمـدة المفتين جـ ٢ ص ٢٣١ ، الميزان الكبرى جـ٢ ص ٥ ، رحمـة الأمة فى اختلاف الأئمـة ص ١٠٢ ، تحفة المحتاج بشرح المنهـاج لابن حجر الهيثمى جـ ٣ ص٢٤٤ المطبوع مع حواشى الشروانى وابن قاسـم العبادى دار صادر ، المغنى جـ ٣ ص ٦ ، الإنصـاف جـ ٣ ص ٨٩ ٠

(٢) سـورة الأنعـام : آيـة ١٤١ ٠

وجـه الدلالة من الآيـة:

إن الله تعالى قـد أمر بـإيتاء الحق فى هذه الآيـة الكريمـة وهـو الزكاة المفروضـة، وهذا عائـد إلى جميع المذكور فى الآيـة فدل ذلك على أن الزيتون محل لوجـوب الزكاة فيـه (١).

٢ـ وقوله تعالى: ((يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)) (٢).

وجـه الدلالة:

إن اللـه تعالى قد أمر بالإنفاق ممـا أخرجت الأرض وهـو عام فى جميع الخارج، وليس هـهنا نفقـة واجبة غير الزكاة (٣).

ولمـا كان الزيتون مندرجًا فى هذا العموم دل ذلك على وجوب الزكاة فيه.

٣ـ وقوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَـةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ..) (٤).

وجـه الدلالـة:

إنهـا آيـة عامـة حيث أضيفت الصدقـة إلى جميع الأموال، والجمع المضاف من ألفاظ العموم فيقضى بوجوب الأخـذ من سائر أصنافـه (٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص١٧٨، التفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص٢٢٥، تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد على السايس جـ ١ ص٢٣٢، ط. ١٣٧٣ـ ١٩٥٣م، أحكام الزكاة والصدقـة ص ٨٣، ٨٤.

(٢) سورة البقـرة: آيـة ٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٤، أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٨ والتفسير الكبير للرازى جـ ٧ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) سـورة التوبـة: آيـة ١٠٣.

(٥) أحكام القـرآن للجصاص جـ ٤ ص٣٥٦، أحـكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص٩٩٨=

أقول : والزيتون من هذه الأموال فوجبت فيه الزكاة .

ثانياً : من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها :

١ — ما رواه معاذ وابن عمر وجابر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالساقية [١] فنصف العشر) [٢] .

٢ — وما رواه الجماعة [٣] إلا مسلماً من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أوكان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) [٤]

٣ — وما رواه مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشور) [٥] .

- وانظر الإحكام فى أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى جـ ٢ ص ٤٠٥ دار الحديث بجوار الجامع الأزهر .

(١) الساقية : هى القناة الصغيرة وسمى بذلك لأنها تسقى الأرض ، انظر المصباح المنير جـ ١ ص ٣٠٠ — ٣٠١ ، هكذا ورد فى أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٩ وهو تصحيف من السانية على ما ورد فى الصحاح والسنن .

(٢) روى هذا المعنى عن جمع من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلغوا درجة التواتر ، وقد أخرجتها كتب السنة ، انظر البخارى جـ ٢ ص ١٣٣ ، مسلم جـ ١ ص ٦٧٥ ، أبو داود جـ ٢ ص ٢٥٣ ، الترمذى جـ ٣ ص ٣١ ، النسائى جـ ٥ ص ٤١ ، ابن ماجه جـ ١ ص ٥٨٠ ، مسند أحمد جـ ٣ ص ٣٤١ ، ٣٥٣ .

(٣) الجماعة : هم أصحاب الأمهات الست وهم : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، تقريب التهذيب ص ٠ ، سبل السلام جـ ١ ص ٢ ١ — ١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠ .

وجـه الدلالة من هذه الأحـاديث وما فى معناها :

إن (ما) بمعنى الذى، والذى من ألفاظ العموم (١) ،وعمومهـا يوجب الحق فى جميع أصناف الخارج ويشمل كل ما نبت من الأرض ومنـه الزيتـون . فلذلك وجبت فـيه الزكاة (٢) .

ثالثاً : من الآثـار :

واحتجـوا بعدة آثار منها :

١ـ ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه جعل فى الزيت العشـر (٣).

٢ـ روى أبو عبيد (٤) بسنده عن ابن شهاب أن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسـق من زيتـه من عشـرة أمداد مداً (٥) .

---

(١) أنظر كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز أحمد البخارى جـ ١ ص ١٨٠ دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، أصول السرخسى للإمام الفقيه الأصولى النظار أبى بـكر محمد بن أحمد بن أبى سهـل السرخسى ت سنة ٤٩٠هـ جـ١ ص١٥٧ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيـروت ـ لبنان، إرشـاد الفحول ص١٢١، تفسير النصوص فى الفقـه الإسـلامى جـ ٢ ص١٨ ط. الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، المكتب الإسلامى ـ بيروت.

(٢) أحكام القرآن للجصـاص جـ٤ ص١٧٩، بداية المجتهد جـ١ ص٢٥٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص١٢٦ باب ما ورد فى الزيتـون.

(٤) هو القاسم بن سلاّم بالتشديد البغدادى القاضى أبو عبيد الإمام المشهور ثقـة فاضـل مصنف أحد الأعلام، ولى قضاء طرطوش وفسر غريـب الحديث وصنف كتباً ومات بمكة المكرمـة سنة أربع وعشرين ومائتين، طبقات الحفـاظ ص١٨٢، تذكرة الحفـاظ جـ ٢ ص ٤١٧.

(٥) الأمـوال ص ٢٠٠.

٣ــ وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : (فى الزيتون الزكاة) (١).

٤ــ وروى أبو عبيد بسنده عن ابن عباس قال : الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسُّلْتُ (٢) والزيتون (٣) .

٥ــ وما ورد عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : الزكاة فى خمس: فى البرّ والشعير والأعناب والنخيل والزيتون (٤) .

٦ــ قال البيهقى : وأصح ما روى فى الزيتون قول الزهرى : (مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وفيما سقى برشا (٥) الناضح نصف العشر (٦) .

٧ــ وروى أبو عبيد بسنده أيضاً عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون فقال : تؤدى الزكاة من زيته حين يعصر فما كان بعلاً أو يسقى بالسماء ففيه العشور، وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العشور (٧) .

---

(١) ذكره ابن حجر فى التلخيص جـ ٢ ص ١٧٦ وعزاه إلى صاحب المهذب مرويّاً عن ابن عباس، ونقل تضعيف النووى له، انظر المهذب مع المجموع جـ ٥ ص ٤٥٢ ــ ٤٥٣ .

(٢) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة، انظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٤١، القاموس المحيط جـ ١ ص ١٥٦ .

(٣) الأموال ص ١٩١ .

(٤) ذكره ابن حجر فى التلخيص جـ ٢ ص ١٧٦ــ١٧٧ وعزاه إلى الحاكم فى تاريخ نيسابور .

(٥) الرشاء : الذى يتوصل به إلى الماء، انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٢٢٦ وفى المصباح المنير جـ ١ ص ٢٤٤ بمعنى الحبل .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص ١٢٥ .

(٧) الأموال ص ٢٠١ .

٨— وروى البيهقى بسنده عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر (١) .

وجه الدلالة من هذه الآثار:

إنّ هذه الآثار تدل بمجموعها على وجوب الزكاة فى الزيتون وهى نصّ فى المسألة.

أما من المعقول :

فالزكاة إنما المقصود بها سدّ الخلة للفقير والمحتاج وذلك لا يكون غالباً إلاّ فيما هو قوت، والزيتون قوت يدخر ذاته ويدخر زيته فأشبه التمر والزبيب (٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص ١٢٥، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للإمام عبدالرحمن السيوطى ت سنة ٩١١هـ جـ ١ ص ٢٥٩ مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٤٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٧٥٣، المغنى جـ ٣ ص ٧ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٣ .

المبحث الثاني

القائلون بعدم الوجوب وأدلتهم

ذهب الشافعي في مذهبه الجديد وأحمد في المعتمد إلى عدم وجوب الزكاة في الزيتون وهو قول ابن أبي ليلى (١) والحسن بن صالح وأبي عبيد (٢).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ـ ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرّمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٣)

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال الأنصاري الأوسي أبو عيسى قاضي الكوفة ولد لست بقين في خلافة عمر ومات سنة إحدى وسبعين والصواب سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٩، طبقات الحفاظ ص ٢٦، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٥.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٥٦، المغني ج ٣ ص ٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٠١ الميزان الكبرى ج ٢ ص ٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٢، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣١، منار السبيل ص ١٨٥.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٩٧، والبيهقي في سننه ج ٢ ص ١٢٩ وانظر تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٧٥.

٢ــ وما رواه ابن ماجــه والدارقطنى عن عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده أنّــه قال : (إنمــا سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب) (١) .

٣ــ وما رواه البيهقى بسنده عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جــبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : (لا تأخــذا فى الصدقة إلاّ من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمــر) (٢) .

وجــه الدلالة من هذه الأحــاديث :

إنّها تدل بعبارة النص (٣) على قصر الزكاة فى هذه الأصناف المذكورة ، والزيتــون ليس منها ، فدلّ ذلك على عدم وجــوب الزكاة فــيه .

ثانيًا : مــن الأثــر :

روى يحيى بن آدم (٤) بــإسـناده أن سفيان بن عبد الله الثقــفى كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ــ وكان عاملاً له على الطائف ــ فــكتب إليــه : أن قِبَلَه حيطانًا فيها كروم وفيها من الفِرْسِــك (٥) والرمــان ومــا

(١) ســبق تخريجــه ص ٤٧ .

(٢) ســبق تخريجــه ص ٤٧ .

(٣) هى دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصــالة أو تبعًا بلا تأمــل ، انظر تفسير النصوص جـ ١ ص ٤٦٩ .

(٤) وهو أبو زكريا يحيى بن آدم بن ســليمان الكوفى مولى بنى أمــية ثقة حافظ فاضل أحد الأعلام روى له الجماعــة ت سنة ثلاث ومائتين ، تقريب التهذيب ص ٣٧٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٦ ، الكاشف جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٥) الفِرْسِــك : الخوخ ، انظــر النهاية جـ ٣ ص ٤٢٩ .

هوأكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه يستأمره فى العشر، فكتب إليه عمر إنه ليس عليها عشر ، قال هى من العِضاه[١] كلها فليس عليها عشر[٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر بمنطوقه[٣] على عدم وجوب الزكاة فى الغِرْسِك والرمان ولما كان الزيتون كثير الغلة مثلهما فقد دخل فى هذا النص، فلم تجب فيه الزكاة .

ثالثاً : من المعقول : وجملة ذلك فى قولين :

أولهما : إن الزيتون مما لايقتات به ولا يدخر يابساً فأشبه الخضروات ، والخضروات لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) العِضَاهُ: هو كل شجر له شوك، انظر فقه اللغة وسر العربية لأبى منصور الثعالبى ت سنة ٣٥٠هـ ص ٣٧ ط. أخيرة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٥٥، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٠٧ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٢٥ وانظر الخراج ليحيى بن آدم القرشى ت سنة ٢٠٣ ص ١٤٧، مكتبة دار التراث ط. الثانية ، مطابع المختار الإسلامى .

(٣) المنطوق : هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً فى محل النطق ، انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٣ دار الكتب العلمية — بيروت .

(ليس فى الخضروات زكاة) [١] ، فكذا الزيتون [٢] .

ثانيهما : إن الزيتون مما يؤكل إداماً فلا زكاة فيه ، وأيضاً فلأن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه ، فهو أولى بعدم الزكاة ، قاله الشافعى فى الجديد [٣] .

---

(١) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٩٦ ، باب ليس فى الخضروات صدقة ، حديث رقم (٤) .

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٢ ، المغنى جـ ٣ ص ٧ .

(٣) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٥ ، المهذب مع المجموع جـ ٥ ص ٤٥٢ ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار لأبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى جـ ١ ص ٩٥ ط الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ١٣٩٩هـ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٧٥٢ — ٧٥٣ .

المبحث الثالث

سبب الخلاف ومناقشة الأدلة والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في وجوب زكاة الزيتون وعدمها إلى اختلافهم فيه، هل هو مما يقتات به وتدخر غلته أم لا؟

فمن رأى أنه قوت، ويمكن ادخار غلته، وهم أصحاب المذهب الأول، قال بوجوب الزكاة فيه، ومن رأى أنه ليس بقوت ولا يدخر يابساً كالخضروات، قال بعدم وجوب الزكاة فيه (١).

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : مناقشة أدلة الفريق الأول :

أولاً : من جهة الكتاب:

١ـ الرد على الدليل الأول :

استدل الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى : ((.. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) (٢)

وقد نوقش من وجوه :

الأول : إن الآية منسوخة (٣).

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٤، الميزان الكبرى جـ ٢ ص ٥٠

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١.

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس جـ ١ ص ٢٣٢.

ويجاب عن دعوى النسخ بأنها باطلة، بدليل اتفاق الأمة على وجوب الحق فى كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر (١) .

الثانى : وعلى فرض أنها محكمة غير منسوخة فليس المراد بها الزكاة الشرعية، لأنها مكية والزكاة فرضت بالمدينة بدليل ذكر الرمان فيها مع أنه لا تجب فيه الزكاة .

ويجاب عنه بأن المراد بها الزكاة لأن الأمر للوجوب ولم يسغ صرفه إلى الندب إلا بدليل ولا دليل، ولأنه لو كان لَذُكِرَ ولوجب أن يرد به النقل متواتراً لعموم الحاجة إليه، فلما لم يرد متواتراً ولم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء تبين أن الندب غير مراد ،فدل ذلك على أنه العشر ونصف العشر (٢) .

الثالث : إن الزكاة لا تخرج إلا بعد التنقية لا يوم الحصاد ، فدل هذا على أنه لم يرد به الزكاة .

ويجاب عن ذلك بأن الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه تعين عليه إخراج العشر، كالخضروات إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد ولا شئ غيره ، فكأن الله قال : وآتوا الحق الذى وجب يوم حصاده بعد التنقية ، فدل هذا على أن المراد به الزكاة (٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٦ — ١٧٧، وانظر التفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص ٢٢٥، وتفسير آيات الأحكام للسايس جـ ١ ص ٢٣٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٧ ، التفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص ٢٢٥ .

الرابع : إن الله أوجب هذا الحق يوم الحصاد ولا يكون ذلك إلا بعد استحكام الثمرة وبقائها ، أما ما أخذ قبل بلوغ وقت الحصاد فلم يتناوله اللفظ، ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا في عموم اللفظ .

وأجيب بأن الحصاد اسم للقطع والاستئصال ، قال تعالى : ((حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ ..)) (١) (٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (.. ترون أوباش (٣) قريش احصدوهم حصداً ..) (٤) ، فيوم حصاده هو يوم قطعه ، يكون ذلك في الخضروات وفي الثمار كلها ، ومنها الزيتون والرمان لشمولها اسم الحصاد ، وذكر الحصاد في الآية قطع احتمال أن الحق قد يلزم بخروجه قبل قطعه وأخذه ، وأفاد أن الحق لا يجب إخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد

---

(١) سورة الأنبياء : آية ١٥ .

(٢) أي مستأصلين كالزرع المحصود بالمناجل ، انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ ٣ ص ٤٠١ ط . الثانية ١٣٨٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وانظر تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٤٢٧ ، مكتبة العلوم الدينية — بيروت — لبنان .

(٣) الأوباش : الأخلاط والسفلة ، انظر القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب (٣١) فتح مكة ، حديث ٨٤ جـ ٢ ص ١٤٠٥ ، وأحمد في مسنده جـ ٢ ص ٥٣٨ .

صاحبه ، فدل ذلك على أن الزكاة إنما تجب فيما حصل فى يده لا فيما تلف منها (١) .

وأيضاً الضمير فى قوله "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه (٢) .

٢ـ الرد على الدليل الثانى :

واستدلوا بقوله تعالى : ((يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ..)) . (٣) .

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : إن النفقة لا يراد بها الزكاة .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما :

إن آى الكتاب وردت بذلك ، قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) (٤) وقال : ((.. وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ..)) (٥)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٨ .

(٢) تفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٤) سورة التوبة : آية ٣٤ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

ثانيهما :

إن الأمر فى قوله تعالى "أنفقوا" للوجوب ولا نفقة واجبة فى هذه الآية لغير الزكاة والعشر، وأما النفقة على النفس والزوج والأولاد فواجبة أصلاً لا تحتاج إلى أمر، فلا معنى لحمل الآية عليه (١) .

الثانى : إن النفقة فى الآية محمولة على صدقة التطوع (٢) .

وأجيب عن ذلك من وجهين أيضاً :

أحدهما :

إن الأمر فى الآية للوجوب ، وغير جائز صرفه إلى الندب إلا بدليل .

ثانيهما :

قوله تعالى : ((وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغمِضُواْ فِيهِ)) (٣) فدل ذلك على الوجوب لأن الإغماض إنما يكون فى اقتضاء الدين الواجب ، فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وربح فلا إغماض فيه (٤)

أقول : ولم يرتض ابن العربى قصر الإغماض على الوجوب، ورأى أنه ينسحب على الندب (٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ١٧٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٣٤، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٣٢٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٨ — ١٧٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٣٥ .

٣ـ الرد على الدليل الثالث:

ورد على استدلالهم بقوله تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)) (١) بأنه ليس المراد بها الزكاة المفروضة، وإنما هى كفارة للذنوب التى اقترفها بعض من تأخر عن غزوة تبوك (٢) .

وأجيب : بأن المراد بها الزكاة المفروضة ، لأن دلالة الآية ظاهرة على وجوب الأخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع فى أحكام الدين إلا ما خصه الدليل ، ولم يثبت خبر التخصيص لهؤلاء القوم فدل ذلك على أنها الزكاة المفروضة، إذ ليس فى أموال الناس حق سواها (٣) .

ثانياً : من جهة السنة:

ورد على استدلالهم بحديث معاذ وابن عمر وجابر فى العشر

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٢) وهم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أبى أمية ، وقد تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك، وا كانت فى رجب سنة تسع ، انظر سيرة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ت سنة ٢١٨ هـ جـ ٤ ص ١٩٥، ٢٢٤، ٢٢٩ مكتبة الجمهورية ، زاد المعاد جـ ٣ ص ١١، جامع البيان للطبرى جـ ١١ ص ١٧ ـ ١٨، روح المعانى للألوسى جـ ١٠ ص ١٤، فى ظلال القرآن للسيد قطب جـ ٤ ص ٢٩٩ ط. السابعة ١٣٩١هـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣٥٦ .

ونصف العشر بأنه حديث عام مخصوص بحديث موسى بن طلحة (ليس فى الخضروات صدقة) (١) .

وأجيب بأنه حديث ضعيف فيه مروان بن محمد السنجارى (٢) ضعيف ، ضعفه الدارقطنى وابن حبان (٣) .

وعلى فرض صحته فإن الاعتراض به على حديث معاذ فى العشر ونصف العشر غير مسلم ، لأنه حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول وعملوا به ، فهو فى حيز التواتر ، خلافاً لحديث موسى بن طلحة فإنه ضعيف ومختلف فى العمل به ، ومتى ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبران أحدهما متفق على استعماله والآخر مختلف فى العمل به ، كان المتفق عليه قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً (٤) فتعيّن أن يكون خبر معاذ قاضياً على خبر موسى بن طلحة ، وعليه فيكون مستعملاً فى الجميع (٥) ومنه الزيتون .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) السنجار : بكسر السين مدينة مشهورة من نواحى الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أميال ، انظر معجم البلدان لأبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى جـ ٣ ص ٢٦٢ ط . دار إحياء التراث العربى — بيروت — لبنان ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .

(٣) انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان ابن أحمد بن أبى حاتم التميمى ت سنة ٣٥٤هـ جـ ٣ ص ١٤ دار الوعى حلب ط . ثانية ١٤٠٢هـ ، ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٩٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٣٣ .

(٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٢ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٩ .

وأما الحديثان الآخران فالرد عليهما والجواب عنهما كالرد والجواب عن الحديث الأول .

ثالثاً : من جهة الآثار :

وأما الآثار الواردة فى الزيتون فقد ورد على استدلالهم بها أنها ضعيفة وبيان ذلك كما يلى :

١ــ إن أثر عمر رضى الله عنه الأول ضعيف ، رواه البيهقى وقال إسناده منقطع وراويه ليس بقوى[١] ،وقد أزال الحافظ ابن حجر الإبهام عن الراوى فقال ، الراوى له عثمان بن عطاء ضعيف[٢] .

٢ــ وأما أثر عمر رضى الله عنه الثانى فضعيف أيضاً ، لوجود ثلاثة رواة على التوالى تُكُلِّم فيهم وهم :نعيم بن حماد وإسماعيل بن عياش ومحمد ابن إسحاق .

أما نعيم بن حماد فصدوق يخطىء كثيراً[٣] وأما إسماعيل بن عياش فصدوق فى روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط فى غيره[٤] وأما محمد ابن إسحاق فصدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر،وهو هنا لم يصرح بالتحديث[٥] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص ١٢٦ .

(٢) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٦ ، وانظر تقريب التهذيب ص ٢٣٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٢١٨ ــ ٢١٩ .

(٣) انظر تقريب التهذيب ص ٣٥٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٤ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٩٠ .

٣ــ وأما أثر ابن عباس رضى الله عنهما الأول فقد ذكره النووى فى المجموع وضعفه (١) ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم (٢) .

٤ــ وأما أثر ابن عباس الثانى ففيه كل من عمران بن داود أبو العوام صدوق يهم رمى برأى الخوارج (٣) وليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك (٤) .

٥ــ وأما أثر عائشة رضى الله عنها ففى إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصى ، متروك الحديث ، قاله البخارى والنسائى والدارقطنى (٥)

وأما الأثر المروى عن الزهرى فليس فيه إلا عبد الله بن صالح كاتب الليث هو صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه ، وكانت فيه غفلة كما قال ابن حجر (٦) وبقية رجال إسناده ثقات .

ويجاب عن ذلك بأنه وإن كانت تلك الآثار ضعيفة إلا أنها وردت بطرق متعددة فيقوى بعضها بعضاً ، وقد ترجحت

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٣ .

(٢) ذكر ذلك صاحب تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٧٦ .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٦٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٨٧ .

(٥) انظر ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٤٣ ، الضعفاء الصغير للبخارى محمد بن إسماعيل ت سنة ٢٥٦هـ ص ٨٥ دار المعرفة ــ بيروت ، ط . أولى ١٤٠٦هـ ، الضعفاء والمتروكون لأحمد بن على بن شعيب النسائى ت سنة ٣٠٣هـ ص ٢١٥ دار المعرفة ــ بيروت ط . أولى ١٤٠٦هـ .

(٦) تقريب التهذيب ص ١٧٧ .

بموافقتها للنصوص العامة وبما قاله البيهقي في سننه : (وأصح ما روى فيه قول ابن شهاب الزهري : مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر)[١].

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفريق الثاني :

نوقشت أدلة الإمام الشافعي رحمه الله ومن معه على عدم وجوب زكاة الزيتون بما يأتي :

أولاً : من جهة السنة :

١ـ رد على احتجاجهم بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ..... الحديث) بأنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به، وقد بينت فيما سبق أسباب ضعف الحديث[٢] .

٢ـ ورد على احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب بأنه ضعيف لا يصح كما سبق بيانه[٣] .

٣ـ وأما حديث أبي بردة الذي رواه البيهقي ، وقال رواته ثقات وهو متصل ، فلا يقوى على معارضة عمومات النصوص الثابتة المشتهرة كما سبق بيانه[٤] هذه روايته عن أبيه ، وأما روايته عن معاذ فمرسلة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١٢٥ .
(٢) انظر ص ٤٣ .
(٣) انظر ص ٤٨ .
(٤) انظر ص ٤٩ .

كما بينته سابقاً (١) .

ولو سلمنا بصحة الأحاديث السابقة فقد تأولها بعض العلماء والفقهاء بتأويلات :

أولها : إنها لم يكن ثمة غيرها من الأصناف الأربعة (٢) .

ثانيها : إن معاذاً رضى الله عنه استعمل على هذه الأصناف دون غيرها (٣) .

ثالثها : إن الحصر فيها من قبيل الحصر الإضافى (٤) .

ثانياً : من جهه الأثر :

ويرد على ذلك بأن فيه مجهولاً وهو جعفر بن نجيح السعدى المدنى (٥) .

فيتوقف الحكم على ثبوت عدالة هذا الراوى، ولكن وجدت الإمام مالكاً أورده فى موطئه ، واعتبره من السنة التى لا اختلاف فيها عنده، وصرح بأنه سمعه من أهل العلم (٦) .

---

(١) انظر ص ٤٨ .

(٢) انظر الموارد المالية فى الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص ٥٦ دار الطباعة المحمدية .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٧٩ .

(٤) أى بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليمن، انظر الإقناع جـ ١ ص ٣٠٧ ، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٠ .

(٥) وجدت الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٧ يقول : لم أجد له ترجمة، ولكن وجدت أن ابن أبى حاتم قد ذكره فى الجرح والتعديل وسكت عليه، انظر الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى ت سنة ٣٢٧هـ جـ ٢ ص ٤٩١ ط. أولى . طبعة كايد آباد الدكن .

(٦) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٢٦٣ .

وإن صح هذا الأثر فلا دلالة لهم فيه لأنه ليس فيه ذكر الزيتون، ولا هو من العِضاه، ولو دل فلا حجة فيه أيضاً لمعارضته عموم النصوص الدالة على ذلك.

ثالثاً : من جهة المعقول :

١ـ أما استدلالهم بالمعقول فى سقوط زكاة الزيتون لأنه مما لا يقتات ولا يدخر كالخضروات فقد رد من وجوه :

الأول :

إننا لا نسلم لكم بما تدعون من أن الزيتون لا يدخر ولا يقتات به، فإن هذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء لأن منهم من عدَّى العلة إلى ما يدخر ويقتات ، ومنهم من لم يُعدِّها إلى ذلك (١) .

فالإمام مالك يعتبر الزيتون بمنزلة النخيل (٢) وهو مما يدخر ويقتات ، فسقط بذلك استدلالهم بعدم الاقتيات والادخار.

الثانى :

وأما قياسهم الزيتون على الخضروات فهو قياس مع الفارق حيث إن الخضروات لا تدخر ولا يقتات بها بخلاف الزيتون .

الثالث:

ولو سلمنا بهذا القياس فإن المقيس عليه وهو حديث (ليس فى الخضروات

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥٣ .

(٢) انظر الموطأ مع شرح تنوير الحوالك جـ ١ ص ٢٥٩، وأوجز المسالك جـ ٦ ص ٤٨ .

صدقة) حديث ضعيف لأن فيه الحارث بن نبهان ضعفه البخاري وأحمد وابن معين والنسائي والأوزاعي وأبو حاتم (١) .

٢ـ وأما قول الشافعي في الجديد : لا زكاة في الزيتون لأنه يؤكل إداماً ، وأيضاً فإن التين أنفع في القوت ولا زكاة فيه، فأجاب ابن العربي عنه بقوله: الزكاة تجب في التين، فلا قول لك في ذلك، وأي فرق بين التين والزبيب ، والزيتون قوت يدخر ذاته ويدخر زيته، فلا كلام عليه (٢) .

المطلب الثالث : الترجيح :

وبعد بيان أدلة الفريقين ومناقشتها ، يتضح لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون للأسباب الآتية :

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها .

٢ـ ولأنه الذي يعضده عموم الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

٣ـ وهو الموافق لروح التشريع الإسلامي وحكمة تشريع الزكاة إذ ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على من يزرع الحنطة والشعير ويعفي

(١) انظر تهذيب التهذيب جـ ٢ ص١٥٨ ـ ١٥٩ ،وانظر الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ت سنة ٣٦٥هـ جـ ٢ ص ٦٠٩ ـ ٦١٠ ط. الثانية ١٤٠٥هـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال جـ ١ ص ١٨٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٧٥٢ ـ ٧٥٣ .

صاحب البساتين المنتجة للفواكه والثمار التى تدر رَيْعًا (١) وربحًا وفائدة أكثر بكثير من الحبوب ، فالحكمة تقضى بوجوب الزكاة للفقراء والمحتاجين فى كل ما تنتجه الأرض خضرة كانت أم ثمارًا أم فاكهة، وذلك لأن الزكاة إنما المقصود بها سد الخلة للفقير والمحتاج ، وهذا لا يكون غالبًا إلاّ فيما هو قوت، والزيتون قوت يمكن ادخار غلته كغيره مما يدخر، فأشبه التمر والزبيب (٢) .

وقد مال إلى هذا الرأى كل من الرازى وابن العربى ،

أما الرازى فقال : ظاهر قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)) (٣) يدل على وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبى حنيفة، واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدًا (٤) .

وأما ابن العربى المالكى فقال فى أحكامه : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق (٥) .

---

(١) الرَّيْعُ : بالفتح فضل كل شىء ، كريع العجين والدقيق ، ويقال ليس له ريع : مرجوع وغلة، انظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٨٦، وانظر المصباح المنير جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٢) المغنى: جـ ٣ ص ٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٤) انظر التفسير الكبير للرازى جـ ٤ ص ٦٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٧٤٩ .

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

وقال أيضاً في شرحه على الترمذي: وأقوى المذاهب في ذلك مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياساً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث (١).

ومما يعضد هذا الرأي أن الإمام مالكاً رحمه الله جعل الزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلاً ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر(٢).

لذا، فإنني أميل إلى ترجيح هذا الرأي.

والله أعلم.

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ت سنة ٥٤٣هـ، جـ ٣ ص ١٣٥، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٢٥٩، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٤٨.

الفصل الثاني

أحكام زكاة الزيتون عند القائلين بالوجوب ،

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في نصاب زكاة الزيتون ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النصاب لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه .

المطلب الرابع : ضم الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

المطلب الخامس: مقدار النصاب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصاع .

الفرع الثاني : مقدار الصاع .

المطلب السادس : النصاب بالمقاييس الحديثة .

المطلب السابع : اعتبار النصاب .

المطلب الأول :

تعريف النصاب لغة وشرعاً :

أولاً : في اللغة : الأصل ، قال الأزهري وابن فارس : نصاب كل شيء أصله ، والجمع نصب وأنصبة (١) .

وقال صاحب القاموس الفقهي هو : الأصل والمرجع ، يقال أرجع الأمر إلى نصابه (٢) .

ثانياً : في الشرع : هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه (٣) ، وعرفه صاحب المصباح المنير : بأنه القدر المعتبر لوجوب الزكاة (٤) .

وقال النووي : هو اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة (٥) .

وعرفه الجزيري : بأنه ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ، سواء كان من النقدين أو غيرهما (٦) .

وقال الدكتور القرضاوي : هو الحد الأدنى للغنى (٧) .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : هو ما نصّبه الشرع علامة على توفر الغنى (٨) .

---

(١) انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ٢٧٦ .
(٢) القاموس الفقهي ص ٣٥٣ .
(٣) المرجع السابق والصفحة .
(٤) المصباح المنير جـ ٢ ص ٢٧٦ .
(٥) نقلاً عن الإقناع جـ ١ ص ٣٠٥ .
(٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥٩٣ .
(٧) فقه الزكاة للقرضاوي جـ ١ ص ٣٦٣ .
(٨) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٢ ص ٧٤١ .

المطلب الثانى :

الحكمة من مشروعية النصاب:

فُرضت الزكاة ابتداءً فى مكة المكرمة على وجه الإطلاق من القيود والحدود ، وكان يرجع إخراجها إلى إيمان مخرجيها ، وشعورهم نحو إخوانهم ذوى الحاجة من المؤمنين ، وذلك لعدم استقرار الدعوة فيها ، ولكن لما اختلف الحال فى المدينة ، حيث استقرت الدعوة ، وأصبح لها كيان وجماعة وسلطان ، فقد تغيرت التكاليف الشرعية مع ما يلائم هذا التطور ، فتحددت الأنصباء والمقادير بعد الإطلاق والتعميم ، فأصبحت واجبة بعد أن كانت اختيارية .

وقد بين الشارع الأموال التى تجب فيها ، ومصارفها ومقاديرها والحكمة من هذه المقادير ، فجعلها علامة مميزة ومعبرة عن الغنى المعتبر شرعًا خمسة أوسق من الحب والثمر ، لأنها هى حد الكفاية لأقل أهل بيت من المسلمين لسنة كاملة ، وهو زوج وزوجة وثالث بينهما خادم أو ولد ، حيث إن غالب قوت الإنسان فى أيامه الاعتيادية رطل أو مد من الطعام ، فإنه إذا استهلك كل واحد من هؤلاء القدر المحدد له كفاهم لسنة سوى ما يتبقى لنوائبهم وأدمهم وحوائجهم ، وهذا ما نجده واضحاً فى تقدير الفضة بمائتى درهم إذا كانت الأسعار واقعية وملائمة فى أكثر الأقطار ، والذى يستقرئ عادات البلاد المعتدلة فى معاملتها وبيعها وشرائها يتبين له ذلك .

وتتضح الحكمة أكثر فى تقدير الإبل بخمس ذود ، وجعل زكاته شاة، حيث إن الإبل أعظم المواشى قيمة، وأكثرها فائدة، إذ إنها تركب وتحلب، ويرجى نسلها ، ويستدفأ بأوبارها ، وتقتنى للحاجة والضرورة، وتؤكل بعد الذبح ، وكان البعير يَسْوَى فى ذلك الزمان عشر شياة ، وثمان شياة ، واثنتى عشرة شاة، كما ورد فى كثير من الأحاديث .

لذلك جعل الشارع نصاب الإبل شاة، وهو أدنى نصاب الغنم ، ولم يجعله من الإبل لأهميتها ، وللتيسير على أرباب الأموال ، ولموافقته روح التشريع ومقاصد الشريعة ، إذ من مقاصدها رفع الحرج عن الأمة لقوله تعالى : ((.. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..)) (١) (٢) .

---

(١) سورة الحج : آية ٧٨ .

(٢) حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى جـ ٢ ص ٥٠٦ تحقيق السيد سابق ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد .
وهو الإمام العلامة مجدد الإسلام فى الهند أحمد بن عبدالرحيم المعروف بلقب شاه ولى الله ولد سنة أربع عشرة ومائة وألف هجرية ومات سنة ست وسبعين ومائة وألف هجرية صاحب حجة الله البالغة وغيرها من المصنفات القيمة، الأعلام لخير الدين الزركلى جـ١ ص ١٤٤ — ١٤٥ ط. الأولى ١٩٧٩م دار العلم للملايين — بيروت .

المطلب الثالث :

أقوال العلماء في نصاب زكاة الزيتون :

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في زكاة الزيتون إلى مذهبين وهما :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وداود الظاهري والزيدية إلى اعتبار النصاب فيه وهو خمسة أوسق (١)

المذهب الثاني :

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى عدم اشتراط النصاب مطلقاً، بل أوجبوا الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره (٢)، وقد وافق داود أبا حنيفة فيما لا يحتمل التوسيق (٣).

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٤، المجموع جـ ٥ ص ٤٥٤، روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٣٣، الأم جـ ٢ ص ٣٢، المغني جـ ٣ ص ٧، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ ص ٣٠٢، الكتاب جـ ١ ص ١٥١ — ١٥٢، اللباب جـ ١ صفحة ١٥١ — ١٥٢، الاختيار جـ ١ ص ١١٤، المحلى جـ ٥ ص ٢٤١، شرح الأزهار جـ ١ ص ٤١٣، السيل الجرار جـ ٢ ص ٤١، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٣، الموارد المالية ص ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩، تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٢٢، الهداية جـ ١ ص ١٠٩، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٢٤٢، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي ت سنة ١١٨٤ هـ جـ ١ ص ٣٦٨ تحقيق أحمد عبد الكيسي — مطبعة الإرشاد — بغداد ١٩٧٣ م.

(٣) المحلى جـ ٥ ص ٢٤١.

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلافهم إلى معارضة العموم للخصوص، فمن رأى أن الخاص يبنى على العام وهم الجمهور، قال لا بدّ من النصاب، ومن رأى أن العام والخاص متعارضان، ورجح العام، قال لا نصاب وهم الحنفية(١) .

الأدلة :

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل من اشترط النصاب بالسنة والقياس :

أما السنة :

فما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد الخدرى من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ...) (٢) .

وفى رواية : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..) (٣) (٤) .

وهو نص فى المسألة .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٢٦٥، كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب (٤) ما أدّى زكاته وليس بكنز جـ ٢ ص ١١١ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ ٢ ص ١٢٥، ومسلم فى كتاب الزكاة، أول الكتاب حديث رقم (١١) جـ ١ ص ٦٧٣ .

(٤) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٨ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٢ ، شرح الأزهار جـ ١ ص ٤٩٢ .

وأما القياس :

فبالقياس على المواشي والنقدين [١] حيث إنهم قاسوا الزروع والثمار على المواشي والنقدين بجامع أن كلاً منهما تجب فيه الزكاة لعلة النماء، فلما كان النصاب واجباً فيهما، فكذا الزروع والثمار والزيتون.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل من لم يشترط النصاب بعموم النصوص من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب:

١ـ قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ..)) [٢] .

٢ـ وقوله تعالى : ((.. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) [٣] .

وجه الدلالة من الآيتين :

إن الأمر بالإنفاق عام ويشمل الجميع قل أو كثر دون تعيين نصاب [٤]

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩ .

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر) (١).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث وما فى معناه على أن الزكاة واجبة فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره من غير فصل (٢).

وأما المعقول:

فهو أن سبب الوجوب نماء الأرض بالخارج، فلا يوجب الفصل بين القليل والكثير، ولأنه لا يعتبر فيها الحول فلا يعتبر له النصاب (٣).

المناقشة:

استدل الجمهور بحديث الأوساق، ونوقش استدلالهم به من وجوه:

الأول:

إنه مُعَارَض بحديث (فيما سقت السماء العشر....).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص٥٩، الرتاج جـ١ ص٣٦٦، سبل السلام جـ٢ص١٣٢.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص٥٩، المغنى جـ ٣ ص٧، نيل الأوطار جـ ٤ ص٢٠٣.

وأجيب بأنه لا تعارض، لأن حديث الأوساق مخصص لحديث (فيما سقت السماء العشر ..)، فيترتب عليه أنه لا زكاة فيما لم يبلغ خمسة أوسق (١).

الثاني:

إن حديث الأوساق لا ينتهض لتخصيص أحاديث العموم لأنها مشهورة ولها حكم المعلوم، (وهذا بناء على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات) (٢).

وأجيب بأن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده، لأن الحديث العام والخاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح دلالة وإسناداً فيقدم على العام، سواء تقدم عليه أو تأخر عنه أو قارنه، إذ إن الحق بناء العام على الخاص مطلقا، وإنما يجب البناء إذا جهل التاريخ (٣) وهو أظهر الأقوال في الأصول، وقيل إنه إجماع

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٣، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٢.

(٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٤، أصول السرخسي جـ ١ ص ١٣٤، أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٢٥٩.

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ببغداد سنة ٤٣٢هـ، جـ ١ ص ٢٥٦ — ٢٥٧ دار الكتب العلمية — بيروت ط. أولى، إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ جـ ٢ ص ٣٤٨ مكتبة الكليات الأزهرية، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٢، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٣.

حكاه الشوكانى وغيره[١] .

وأما ما ذهب إليه داود الظاهرى من تفصيل فهو نوع من الجمع بين العام والخاص .

ويمكن الرد عليه بأنه اجتهاد فى محل النص فلا حجة فيه[٢]

الترجيح :

وبعد بيان الأدلة ومناقشتها يتضح لى رجحان مذهب الجمهور الذى يقرر النصاب — وهو خمسة أوسق — شرطاً لوجوب زكاة الزيتون — والمعتبر فى النصاب أن يكون زيتوناً لا زيتاً —[٣] وذلك للأسباب الآتية :

١ — لقوة أدلته وسلامتها .

٢ — ولأن الشارع نصبه علامة على توفر الغنى وهو الذى يوجب الزكاة .

٣ — ولأن حديث الأوساق نص فى المسألة ومخصص للعموم ،

وأما قول أبى حنيفة فمبنى على أن دلالة العام قطعية ، والعام

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص ١٥٧ ، ط . السادسة ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م — المكتبة التجارية الكبرى ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٢ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٤ ، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٢٨٤ ، التاج والإكليل جـ ٢ ص ٢٨٠ ، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٤٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ٢ ص ٢٣١ ، المغنى جـ ٣ ص ٢٠ .

القطعي لا يخصص بالظنى ، وقد أمكن الرد عليه، إذ إن الحق بناء العام على الخاص مطلقاً .

وأما قول داود الظاهرى فى عدم اعتبار النصاب فيما لا توسيق فيه فمبنى على الجمع بين العام والخاص وقد رد عليه بأنه اجتهاد فى محل النص فلا حجة فيه .

لذا فإننى أميل إلى هذا الرأى .

والله أعلم .

المطلب الرابع :

ضم الأجناس بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب :

اتفق الفقهاء على أن أنواع الجنس الواحد من الزروع والثمار يضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، وإن تفاوت زمانها واختلف مكانها، ما دامت نماء لملك الشخص فى نفس الحول، فتضم الحنطة البيضاء إلى الحمراء، ويضم التمر العراقى إلى الحجازى، والزيتون الشامى إلى المصرى، والجيد إلى الردىء، وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع، وأما إذا تعددت الأنواع وتعذر الإخراج من كل نوع لقلته فتؤخذ الزكاة من أوسطها (١).

كما واتفقوا على عدم ضم أجناس الثمار إلى بعضها فى إكمال النصاب، فلا يضم التمر إلى الزبيب (٢).

وفيما عدا الثمار (أى الحبوب) وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على ثلاثة آراء وهى :

١ـ الرأى الأول :

ذهب الحنفية والشافعية وأحمد فى الصحيح والظاهرية إلى أنه لا يضم جنس إلى غيره فى إكمال النصاب، بل يعتبر النصاب فى

(١) مقدمات ابن رشد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت سنة ٥٢٠هـ جـ١ ص٢١٢ ط٠ الأولى دار صادر، الخرشى جـ ٢ ص ١٧٠، المغنى جـ ٣ ص ٣٢، المحرر فى الفقه جـ ١ ص ٢٢١، زاد المستقنع ص ٤٦، فقه السنة للسيد سابق جـ ١ ص ٣٠٥ ط٠ الأولى ١٣٩٧هـ دار الفكر ـ بيروت٠

(٢) الإجماع ص٤٣، المجموع جـ ٥ ص٥١٤، الأم جـ٢ ص٣٦، حاشية إعانة الطالبين جـ ٢ ص١٦٢٠

كل جنس منها منفرداً (١) .

٢ــ الرأى الثانى :

وذهب المالكية وأحمد فى رواية إلى أن الحنطة تضم إلى الشعير، وزاد مالك : السلت ، وكذلك تضم القطنيات بعضها إلى بعض ، فتؤخذ الزكاة من مجموعها إذا بلغت نصاباً من كل صنف بحسابه (٢) ، وأما ذوات الزيوت الأربع وهى الزيتون والسمسم وبذر الفجل الأحمر (٣) والقرطم (٤) فهى أجناس مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض (٥) .

٣ــ الرأى الثالث:

وذهب أبو يوسف وأحمد فى رواية إلى أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب إذا كانت تدرك (أى تحصد) فى آن واحد (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ص٦٠، المغنى جـ ٣ ص٣٢، المهذب مع المجموع جـ ٥ ص٥٠٥ ، الأم جـ ٢ ص٣٨، الميزان الكبرى جـ ٢ ص٦ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص١٠٢، المحلى جـ ٥ ص٢٥١ .

(٢) المدونة الكبرى جـ ١ ص٢٨٨، مواهب الجليل جـ ٢ ص٢٨٢، المغنى جـ٣ ص٣٢، الميزان الكبرى جـ٢ ص٦، عمدة السالك وعدة الناسك لأبى العباس أحمد بن النقيب المصرى جـ ١ ص٧٨ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

(٣) خص بذر الفجل الأحمر بالزكاة عن الأبيض ، لأن الأبيض لا زكاة فى حبه إذ لا زيت له، انظر الشرح الكبير للدردير جـ١ ص٤٤٢ .

(٤) هو حب العصفر، انظر روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٣٢، أضواء البيان جـ٢ ص١٩٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٣ ص٢٤٤ .

(٥) جواهر الإكليل جـ ١ ص ١٢٥، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٢٨٤، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٥، أضواء البيان جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٠ ، المغنى جـ ٣ ص ٣٢ .

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلافهم إلى مراعاة الصنف الواحد هل هو اتفاق المنافع ، أو اتفاق الأسماء ؟ فمن رأى أنه اتفاق الأسماء وهم الجمهور قال : كلما اختلفت أسماؤها فهى أصناف متعددة ، فلا يجوز ضم بعضها إلى بعض ، ومن رأى أنها اتفاق المنافع وهو مالك ومن وافقه قال : كلما اتفقت منافعها فهى صنف واحد ، وكلها عنده مقتاتة ، فيضم بعضها إلى بعض كأنواع الحنطة (١) .

الأدلة :

دليل الرأى الأول :

استدل الجمهور على عدم ضم الأجناس بعضها إلى بعض بأنها أجناس مختلفة ، فاعتبر النصاب فى كل جنس منها منفرداً كالثمار والمواشى (٢) .

دليل الرأى الثانى :

واستدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بأنها صنف واحد ومقتاتة ، فيضم بعضها إلى بعض كأنواع الحنطة (٣) .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٣٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع لأبى الفرج بن عبدالرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ت سنة ٦٨٢هـ جـ ٢ ص ٥٥٩ وهو مطبوع مع المغنى لموفق الدين بن قدامة ، ط. الأولى ١٤٠٤هـ دار الفكر — بيروت — لبنان .

(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٧ ، المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٨ .

ونوقش بأنها أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، ولا يصح القياس على العَلَس[١] مع الحنطة لأنه نوع منها[٢].

وأما دليلهم على عدم ضم ذوات الزيوت الأربع فهو تباين منافعها، وجواز التفاضل بينها[٣].

دليل الرأى الثالث :

استدل أبو يوسف ومن معه على مذهبهم بما يأتى :

١ـ بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فى حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)[٤]، وفيه دلالة على وجوب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق، لأنها تتفق فى النصاب وقدر المخرج، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد[٥].

ونوقش بأنه منتقض بالثمار[٦].

٢ـ إن وجه اعتبار الإدراك والحصاد هو أن الحق يجب فى المنفعة،

---

(١) العَلَس : بفتحتين ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة، أو ثلاث، انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ٧٦، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٢١.

(٢) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٦٠، الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى ت سنة ١٨٩١هـ جـ ١ ص ١٤٩ المكتبة السلفية، المحلى جـ ٥ ص ٢٥٢.

(٣) مواهب الجليل جـ ٢ ص ٢٨٤.

(٤) مسلم، أول كتاب الزكاة، حديث رقم (٥) جـ ١ ص ٦٧٤.

(٥) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٥٩.

(٦) المرجع السابق والصفحة.

وإنما تتم المنفعة بالإدراك والحصاد (١) .

الترجيح :

وبعد النظر في أدلتهم أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم ضم جنس إلى آخر في الحبوب لإكمال النصاب، وإن اتحد المكان للأسباب الآتية :

١ـ إنها أصناف مختلفة ، وأوصافها متباينة، وأسماؤها متغايرة وطعمها مختلف .

٢ـ إنها يجوز التفاضل فيها من حيث القيمة فلا يضم بعضها إلى بعض كالثمار (٢) .

وهذا الذي مال إليه ابن رشد (٣) .

والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٠ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٦٠ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٦ .

المطلب الخامس :

مقدار النصاب :

إن الأحاديث الصحيحة قد وردت بتقدير النصاب في الزروع والثمار بخمسة أوسق ، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١) .

والأوساق جمع وسق ، بفتح الواو وكسرها ، والوسق — بسكون السين — ستون صاعاً بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره (٢) فيكون المقدار ثلاثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث .

قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بملء كفي الرجل المتوسط (٣) .

وهذا يدفعني أن أتناول الحديث عن الصاع من خلال

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٨ .

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٧ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٥ .

(٣) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٥٥ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت سنة ٤٥٨هـ ص ١٢٠ تصحيح محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٣هـ ، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٠٥ ، الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٥٠٥ ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣١ .

الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

تعريف الصاع :

الصاع فى اللغة : التفرق، يقال صاع الشيء يَصُوعُه صَوْعاً ، فانصاع وصَوَّعه فرقه (١) وقيل : إناء يشرب به يذكر ويؤنث والتذكير أفصح (٢) وقيل : مكيال تكال به الحبوب ونحوها (٣) ، وقيل : الذى يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين (٤) .

الصاع فى الاصطلاح : أربعة أمداد بإجماع العلماء (٥) كل مد رطل وثلث (٦) .

أقول : إذا كان المد يساوى رطلاً وثلثاً ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث.

وفى اللسان : الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وفى الحديث (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)(٧) . وصاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة

---

(١) لسان العرب جـ ٨ ص ٢١٤ .

(٢) القاموس الفقهى ص ٢١٨ .

(٣) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٢٨ ، المصباح المنير جـ ١ ص ٣٧٦ .

(٤) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٥٥ .

(٥) القاموس الفقهى ص ٢١٨، حاشية الجمل جـ ٢ ص ٢٤٢ ، أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(٦) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٥٥ ، حاشية الجمل جـ ٢ ص ٢٤٢، أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(٧) مسلم ، كتاب الحيض باب (١١) القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... حديث رقم ٥١، ٥٢ ، ٥٣

أمداد بمدهم المعروف عندهم (١) .

والمد : بالضم مكيال أيضاً ، وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمي مداً (٢) .

قال صاحب القاموس : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً (٣) .

فإذا كان المد يساوى رطلين ، فالصاع ثمانية أرطال .

الفرع الثاني :

مقدار الصاع :

مما سبق يتبين أن هناك خلافاً في مقدار الصاع بين الفقهاء ، يجدر بنا أن نبينه لأهميته إذ إن معرفته أمر مهم وواجب لمعرفة النصاب ، ولهذا قال أبو عبيد : فعلى هذا الصاع تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم ، ومن ذلك زكاة الأرضين وصدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية النسك (٤) .

وقد أرجع النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مكاييلهم إلى عرف أهل المدينة ، وفي موازينهم إلى عرف أهل مكة ، حيث قال : (المكيال مكيال

---

(١) لسان العرب : مادة صوع ، جـ ٨ ص ٢١٥ .

(٢) القاموس المحيط : مادة المد — باب الدال ، فصل الميم جـ ١ ص ٣٤٩ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٤٠٠ ، أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) القاموس المحيط جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٤) الأموال ص ٢٠٩ .

المدينة والميزان ميزان مكة)[١] ، ولعل ذلك يرجع إلى الحاجة عندهم ، فحاجة أهل المدينة إلى المكاييل أكثر لأنهم أهل زروع وثمار، وحاجة أهل مكة إلى الموازين أكثر لأنهم أهل تجارة[٢] .

وقد اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى مقدار الصاع إلى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أهل العراق ومنهم أبو حنيفة ومحمد إلى أن الصاع ثمانية أرطال بغدادى[٣] .

المذهب الثانى :

وذهب أهل الحجاز وفيهم مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف من الحنفية وأبو عبيد إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى[٤] .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب البيوع والإجارات باب (٨) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : (المكيال مكيال المدينة) حديث رقم (٣٣٤٠) جـ ٣ ص ٦٣٣ — ٦٣٦ ، سنن النسائى كتاب الزكاة ، باب ٤٤ كم الصاع جـ ٥ ص ٥٤ ، وكتاب البيوع باب ٥٤ الرجحان فى الوزن والمكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة جـ ٧ ص ٢٨٤ .

(٢) بلغة السالك جـ ١ ص ٢١٣ ، تقريرات سيدى الشيخ محمد عليش الموجودة على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٤٧ .

(٣) اللباب جـ ١ ص ١٦٠ ، الوثاج جـ ١ ص ٣٧٢ ، الهداية جـ ١ ص ١١٧ ، رد المحتار جـ ٢ ص ٣٦٥ ، تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) الهداية جـ ١ ص ١١٧ ، تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٣٨ ، الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ت سنة ١٨٢ هـ ، ص ٥٨ ط . السادسة =

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلافهم إلى تعارض الآثار الواردة فى ذلك .

الأدلة :

دليل المذهب الأول :

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ــ ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، والمد رطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال (١) ، قال الكاسانى : وهذا نص (٢) .

٢ــ وما روى عن أنس رضى الله عنه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجزئ فى الوضوء رطلان) (٣) .

٣ــ وبحديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال (٤) .

= ١٣٩٧هـ ، المطبعة السلفية ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت سنة ٤٥٠هـ ص ١١٧ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، الإقناع جـ ١ ص ٣٢١ ، كفاية الأخيار جـ ١ ص ٢١٥ ، الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٥٠٤ ، الكتاب جـ ١ ص ١٦٠ ، اللباب جـ ١ ص ١٦٠ ، الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى ت سنة ٧١٠هـ ، ص ٥٧ تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ــ دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

(١) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء حديث رقم (٩٥) ، جـ ١ ص ٢٣ــ٢٤ ، سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٢٨ ، نصب الراية جـ ٢ ص ٤٣٠ ، وانظر الأموال ص ٢٠٦ فما بعدها .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٣ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الجمعة باب (٤٢٩) قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء حديث (٦٠٩) جـ ٢ ص ٥٠٧ ، ومسند أحمد جـ ٣ ص ١٧٩ .

(٤) الأموال ص ٢٠٨ .

٤ــ وجاء فى حديث رابع : أنه كان يتوضأ برطلين (١) .

٥ــ واستدلوا بخبر موسى الجهنى (٢) وهو " كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال ، وعشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا (٣) مع الأثر الثابت كان يغتسل بالصاع" (٤) .

٦ــ ومن أدلتهم كذلك: أن هذا قدر صاع عمر فقد ثبت أنه ثمانية أرطال (٥)

دليل المذهب الثانى :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ــ ما توارثه أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الصاع خمسة أرطال وثلث (٦) .

قال أبو عبيد : " وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه ــ أعلمه ــ أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه

---

(١) الأموال ص ٢٠٨ .

(٢) هو موسى بن عبدالله ، ويقال ابن عبدالرحمن الجهنى أبو سلمة الكوفى ثقة عابد ت سنة ١٤٤ هـ ، أنظر تقريب التهذيب ص ٣٥١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٥ ، الكاشف جـ ٣ ص ١٦٤ .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الطهارة باب (١٤٤) ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل جـ ١ ص ١٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٣٥ ، تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٨٨ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٣ ، تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٣٣٨ .

عالمهم وجاهلهم ، ويباع فى أسواقهم ، ويحمل علمه قرن عن قرن ، وقد كان يعقوب (١) زماناً يقول كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة (٢) .

قال ابن حزم : وهذا أمر مشهور بالمدينة ، ينقول نقل الكافة (٣) .

٢ـ وما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة (٤) : (أطعم ستة مساكين فَرَقاً (٥) من طعام (٦) .

قال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلاً (٧) .

٣ ـ وما روى عن إسحٰق بن سليمان الرازى قال : (قلت لمالك بن أنس:

---

(١) هو أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة .

(٢) الأموال ص ٢٠٨ ، انظر الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٦٤ .

(٣) المحلى جـ ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) هو الصحابى الجليل أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد ابن خالد بن عمرو بن عوف البلوى رضى الله عنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، اشترك فى عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموى فى الفتوحات ، سكن الكوفة فترة ثم عاد إلى الحجاز فتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين هجرية ، انظر الإصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت سنة ٨٥٢هـ جـ ٣ ص ٢٩٧ فما بعدها رقم ٢٧٤١٩ ، الأعلام للزركلى جـ ٦ ص ٨٣ .

(٥) الفَرَق : بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهى اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز فأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ، انظر النهاية جـ ٣ ص ٤٣٧ .

(٦) الأموال ص ٢٠٩ .

(٧) المرجع السابق ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، الإيضاح والتبيان ص ٦٩ .

يا أبا عبدالله كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، أنا حزرته [١] قلت يا أبا عبدالله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال فغضب غضبًا شديدًا ، ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال اسحٰق : فاجتمعت آصع ، فقال مالك ما تحفظون فى هذه؟ فقال هذا : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً [٢] .

٤ـ وما جاء فى المغنى عن الإمام أحمد قوله : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة .

وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع عن أبى النضر [٣] وقال أبو النضر

---

(١) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاى مفتوحة ثم راء ساكنة ، أى قدرته ، المصباح المنير جـ ١ ص ١٤٤ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) سنن الدارقطنى كتاب زكاة الفطر حديث رقم (٥٨) جـ ٢ ص ١٥١ ط . المدينة المنورة ـ السعودية عبدالله بن هاشم يمانى ١٩٦٦م .

(٣) هو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى الخراسانى ثم البغدادى الحافظ يقال له قيسر روى عن شعبة وابن أبى ذئب وغيرهما وعنه أحمد وابن المدينى وغيرهما ، قال العجلى ثقة صاحب سنة يفخر به أهل بغداد ، قيل مولده سنة أربع وثلاثين ومائة ومات على الصحيح فى ذى القعدة =

: أخذته عن ابن أبي ذئب[١] ، وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرفه بالمدينة،

قال أحمد : فأخذنا العدس فعيَّرناه به[٢] وهو أصح ماوقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكِلنا به ، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث.

وقال أحمد : هذا أصح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

المناقشة :

١ـ احتجّ الحنفية بحديث أنس رضي الله عنه ونوقش احتجاجهم به من وجهه:

الأول :

إنه حديث ضعيف ، لأنه من رواية شريك بن عبد الله القاضي ،

= سنة سبع ومائتين رحمه الله، انظر تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٥٩.

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامر المدني من عباد أهل المدينة وقرائهم وفقهائهم وكان من أقول أهل المدينة بالحق وكان مولده سنة ثمانية ومات سنة تسع وخمسين ومائة، انظر مشاهير العلماء ص ١٤٠، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٩١.

(٢) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة، يقال عيرت الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً قدرهما ونظر ما بينهما ،قال في اللسان جـ ٤ ص ٦٢٣، المحلى جـ ٥ ص ٢٤٢.

(٣) المغني جـ ٣ ص ١١.

وشريك مطرح مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان ابن المبارك[١] وابن القطان[٢].

الثاني :

وعلى فرض صحته فلا حجة فيه ، لأنه لا يدل على أن المد رطلان، وقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي المد ، ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يُعيِّر له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص[٣].

الثالث :

ولو سلمنا بصحته لما كان في قوله صلى الله عليه وسلم (يجزئ في الوضوء رطلان)[٤] مانع من أن يجزئ أقل ، فمن توضأ بنصف رطل أجزأه فبطل تعلقهم بهذا الأثر[٥].

---

(١) هو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون سنة روى له الستة ، أنظر تقريب التهذيب ص ١٨٧، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٧٤، الكاشف جـ ٢ ص ١١٠.

(٢) المحلى جـ ٥ ص ٢٤١، وهذا ما يستفاد من ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٣٧.

(٣) المحلى جـ ٥ ص ٢٤١ — ٢٤٢.

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الجمعة، باب (٤٢٩) قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، حديث ٦٠٩ جزء ٢ ص ٥٠٧، ومسند أحمد جـ ٣ ص ١٧٩.

(٥) المحلى جـ ٥ ص ٢٤٢ .

٢ــ وأما احتجاجهم بخبر موسى الجهنى فلا ينتهض للاحتجاج به ، لأن موسى قد شك فى ذلك إلا أنه من ثمانية أرطال إلى عشرة، وهم لا يقولون إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلساً (١) .

٣ــ وأما احتجاجهم بصاع عمر رضى الله عنه من أنه ثمانية أرطال بالعراقى ، وغضب غضباً شديداً حينما قالوا له إن أبا حنيفة يقول ثمانية أرطال ، وقام بمعايرة صيعان أهل المدينة التى كانت باقية منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم ــ وذلك بحضور الخليفة هارون الرشيد ــ ولذا فقد رجع القاضى أبو يوسف إلى الحق بعد المناقشة التى جرت بينه وبين الإمام مالك، وذلك بعد أن وقف على أمداد أهل المدينة (٢) .

الترجيح :

وبهذا يتبين أن الرأى الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم لسببين :

١ــ لقوة أدلته وسلامتها ، وخلوها من المعارضة .

٢ــ ضعف مأخذ الحنفية فى أدلتهم .

ومما يعضد مذهب الجمهور ما انتهى إليه الأستاذ على باشا مبارك فى بحثه فى موضوع الصاع الذى اعتمد فيه على

---

(١) المحلى جـ ٥ ص ٢٤٢ .

(٢) المصباح المنير (مادة الصاع) جـ ١ ص ٣٧٦ ، الإيضاح والتبيان ص ٦٤ ، الأموال ص ٢٠٨ .

النتائج التى وصل إليها بعض الباحثين من الأوروبيين من أن الصاع الشرعى الذى عنته الأحاديث النبوية هو خمسة أرطال وثلث (١) .

وقد رجح هذا الرأى أبو عبيد ، حيث قال : هذا هو الذى عليه العمل عندى ، لأنى قد تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجدته موافقاً لقول أهل الحجاز وبه كان يفتى يزيد بن هارون (٢) .

والله أعلم .

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣١٤ ، ط. الرابعة ١٩٧٧م دار الأنصار بالقاهرة .

(٢) الأموال ص ٢٠٨ .

المطلب السادس :

النصاب بالمقاييس الحديثة :

قال ابن قدامة: النصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ،ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف فى الوزن ، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، وقال وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلث من الحنطة .

وقال بعض أهل العلم أجمع أهل الحرمين على أن مد النبى صلى الله عليه وسلم رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح ، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل ، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه، ومتى شك فى وجوب الزكاة فيه، ولم يوجد مكيال يقدر به، فالاحتياط الإخراج ، وإن لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تجب بالشك (١) .

وقال الشربينى الخطيب : وإنما قدرت بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل ، والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين (٢) .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص١١، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ١ ص ٣٠٣، منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٨٨، الروض الندى شرح كافى المبتدى ص ١٤٩ .

(٢) الإقناع جـ ١ ص٣٢١، حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى ص٢٨٥ دار الفكر، بيروت .

ويمكن دائماً أن نعرف مقدار المد بأى قياس بأن يقسم كلاً من المقادير السابقة على ٤ لانه لاخلاف على أن المد ربع الصاع ،

إذن فالمد = $\frac{1}{3}$ ١ رطل بغدادى = ٢ر١ رطل مصرى = ٤ر١٧١ درهماً من القمح = ٢١٧ درهماً من الماء بغدادى = ٥ر٦٨٨ جرام ، فهو = إذن من الكيل المصرى = $\frac{1}{3}$ قدح ، فالكيلة تساوى منه ٢٤ مداً ، والاردب = ٢٨٨ مداً .

أما النصاب وهو خمسة أوسق فيكون ٥×٦٠ = ٣٠٠ صاع ، فيساوى النصاب بالأرطال المصرية ٣٠٠ × ٤ر٨ = ١٤٤٠ رطلاً من القمح ، وبالكيلوجرامات = ٣٠٠ × ١٧٦ر٢ = ٨ر٦٥٢ كيلوجرام قمح ، والتقريب ٦٥٣ ك٠ ج ٠ [١] والله أعلم .

---

(١) فقه الزكاه للقرضاوى جـ ١ ص ٣٧٣

المطلب السابع :

اعتبار النصاب:

إنما يعتبر النصاب ـ خمسة أوسق ـ فى الثمار بجفافها ، أى بعد أن يصير العنب زبيباً ، والرطب تمراً ، وعليه لو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجىء منه خمسة أوسق زبيباً فلم يجب عليه شىء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله (١) .

ويعتبر فى الحبوب بعد تصفيتها وتنقيتها من قشورها إلا فيما يطحن مع قشره كالذرة، وما لا يتتمر يوسق رطباً (٢) ، وما كان يدخر فى قشره كالعلس والأرز فلا يجب تصفيته وتنقيته من قشره ، لأن فى ذلك مشقة وضرراً على أصحابه (٣) .

هذا ، وقد قدر بعض الفقهاء النصاب بضعف المصفى من القشر ليبلغ نصاباً ، ولكن الأفضل فى ذلك هو الرجوع إلى أهل الخبرة فى كل صنف على حدة شريطة أن يبلغ الصافى منها نصاباً (٤) .

هذا ، وقد نقل النووى الاتفاق على أن المعتبر فى النصاب الزيتون دون الزيت (٥) .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٨٠

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٥٦٨ ، الإقناع جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٣) نفس المرجع ص ٥٦٩ ، الاقناع جـ١ ص ٣٠٨ .

(٤) المرجع السابق والصفحة ، الإقناع جـ ١ ص ٣٠٨ .

(٥) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٣١ ، المجموع جـ ٥ ص ٤٥٤ ، المدونة الكبرى جـ١ ص٢٨٤ ، مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٨٤ ، التاج والإكليل جـ٢ ص٢٨٠ ، المغنى جـ ٣ ص ٢٠ ، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٤٥ .

وينبغى الأخذ بالاعتبار وجوب زكاة الأوقاص[١] فى نصاب الزروع والثمار، فمتى بلغت مقداراً يزيد على النصاب أخرج العشر عن جميعها بحسب الزيادة، لأنه لا ضرر فى تبعيضها خلافاً للماشية فإنه يتعذر تبعيضها للضرر اللاحق بها[٢] ولا يجب عليه العشر إلا مرة واحدة ولا اعتبار لتعدد الحول.

فمثلاً: لو كان لرجل عشرة قناطير من الزيتون فأخرج عشرها فى عامها فلا يجب عليه العشر مرة ثانية لأنها غير معدة للنماء فى المستقبل، بل إنها آيلة للنقص، والزكاة تجب فى الأموال النامية ليسهل الإخراج منها[٣].

---

(١) الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ومعناه إذا كان عنده أكثر من الفريضة مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها، انظر المغنى والشرح الكبير لابنى قدامة أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وأبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ت سنة ٦٨٢هـ جـ ٢ ص ٤٥٤، ط. أولى ١٤٠٤هـ دار الفكر بيروت — لبنان، وانظر المجموع جـ ٥ ص٣٩٢، روضة الطالبين جـ٢ ص ٢٢٣، حاشية البيجورى جـ١ ص ٢٨٥، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٨٥، فتاوى الإمام النووى ص ٩٧، منهاج المسلم لأبى بكر جابر الجزائرى ص ٢٩٣ ط. الثامنة ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، فقه السنة جـ ١ ص ٣١٠.

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٢، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٦٠، وانظر مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٩٤.

(٣) نفس المراجع والصفحات.

المبحث الثاني

في القدر الواجب إخراجه بطريق الخرص والكيل ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القدر الواجب إخراجه بالكيل (العشر ونصف العشر) ،

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القدر الواجب إخراجه من العشر ونصف العشر ،

وفيه ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ما سقى سقياً تاماً بكلفة أو بغير كلفة

الوجه الثاني : ما سقى بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة وفيه بندان :

البند الأول : أن يكون السقى بالتساوي .

البند الثاني : أن يكون السقى بأحدهما أكثر من الآخر .

الوجه الثالث : ما سقى بكلفة أو بغير كلفة مع جهل مقدار كل منهما .

الفرع الثاني : صفة الواجب (إخراج القيمة) .

الفرع الثالث : وقت الوجوب .

المطلب الثاني : القدر الواجب إخراجه بالخرص ،

وفيه عشرة فروع :

الفرع الأول : معنى الخرص لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : فائدة الخرص .

الفـــرع الثـالث: أقـوال العـلماء فى مشـروعـية الخـرص.

الفـرع الرابـع : هـل يخـرص الزيتـــون؟

الفـرع الخامس : وقـــت الخـــرص .

الفـرع الســادس: خـطأ الخـارص .

الفـرع الســابع : جائحـة الخـرص .

الفـرع الثـامـن : عـدد مـن يخـرص .

الفـرع التاســع : شـــروط الخـارص .

الفـرع العاشـــر: صـفة الخـــرص .

المطلب الأول :

القدر الواجب إخراجه بالكيل (العشر ونصف العشر) وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

القدر الواجب إخراجه من العشر ونصف العشر، وفيه ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

ما سقى سقياً تاماً بكلفة أو بغير كلفة :

اتفق الفقهاء (١) على أن القدر الواجب إخراجه من الزروع والثمار هو العشر، وذلك فيما سقى بغير مؤنة ولا كلفة، كالذى يسقى بماء المطر والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذى يغرس فى أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن سقيه، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ويجب قبل ذلك فيما سقى بالقنوات والسواقى ونحوها نصف العشر فيما سقى بمؤنة وكلفة كالدوالى والدواليب (٢) والنواعير (٣) .

(١) المغنى جـ ٣ ص ٩، زاد المستقنع ص ٤٧ ، الروض المربع ص ١٤١ .

(٢) الدواليب : جمع دولاب ، وهو الآلة التى تديرها الدابة ليستقى بها ، وجها زلرفع الأثقال ، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٠٥ .

(٣) النواعير: جمع ناعورة وهى دولاب ذو دلاء أو نحوه، يدور بدفع الماء أو جر الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل ، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٣٤ .

وفى هذا دلالة واضحة على مدى أهمية العدالة فى التشريع الإسلامى وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ــ ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر)(١)

٢ــ ما روى مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشور)(٢) .

٣ــ وما روى ابن ماجه عن معاذ قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر، وما سقى بالدوالى نصف العشر)(٣) .

٤ــ وما روى يحيى بن آدم عن أنس قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالسوانى والغرب والناضح نصف العشر)(٤) .

فهذه الأحاديث تدل على أن ما سقى بكلفة ومؤنة ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤنة ففيه العشر، والعشر إنما وجب مؤنة الأرض فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها (٥) .

٥ ــ ولأن للمؤنة والكلفة تأثيراً فى إسقاط الزكاة جملة كما فى العلوفة، فأولى أن تؤثر فى تخفيفها (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب (١٧) صدقة الزروع والثمار ، حديث ١٨١٨ جـ ١ ص ٥٨١ .
(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١١٢ .
(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٢ .
(٦) المغنى جـ ٣ ص ٩ .

٦ــ ولأن الزكاة تجب فى المال النامى ، والمؤنة والكلفة تؤثر فى تقليل النماء، فأثرت فى تقليل الواجب فيها (١) .

أما القنوات والسواقى المحفورة فلا تؤثر فى نقصان الزكاة، لأن المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى من يسقيها ويحول الماء فى نواحيها، لأن ذلك لا بد منه فى السقى بكلفة، فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها (٢) .

ولأن مؤنة القنوات وكلفتها تكون لأجل إصلاح الضيعة، وشق الأنهار يكون لأجل إحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه، بخلاف النواضح ونحوها، فإن المؤنة فيها لنفس الزرع .

قال الخطابى : وأما الزرع الذى يسقى بالقنوات، فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول، فسبيلها سبيل النهر والسيح فى وجوب العشر فيها، وإن كانت تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار، ويكثر نضوب مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التى تنزح منها بالسوانى (٣).

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٩ــ ١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٦٢، وانظر بجيرمى على الخطيب جـ ٢ ص ٢١٨، روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٤٤ .

(٣) معالم السنن لأبى سليمان الخطابى ت سنة ٣٨٨هـ جـ ٢ ص ٢٠٧، المطبوع مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقى ، دار المعرفة ــ بيروت .

هـذا إن كان السـقى طول مـدة النمـاء متحد المؤنة أو بدونهـا .

الوجـــه الثانى :

مـا سـقى بعض العام بكلفـة وبعضه بغير كلفـة، وفـيه بنـدان :

البنـــد الأوّل :

أن يكـون السـقى بالتسـاوى :

اتفق الفقهاء عـلى أنه إذا سـقى الزرع نصف السنة بكلفـة ونصفها بغير كلفـة ففـيه ثلاثـة أرباع العشـر لأن كـل واحـد منهما لو وجد فى جميع السـنة لأوجـب مقتضـاه ، فـإذا وجـد فى نصفها أوجـب نصـفه (١) .

البنـد الثـانى :

أن يكـون السـقى بأحدهما أكـثر من الآخـر :

أمـا إن كـان السـقى بأحدهما أكـثر من الآخـر فقـد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثـلاثـة مـذاهب :

المذهب الأوّل :

ذهـب أبو حـنيفة ومالك والشـافعى فى قول وأحمد فى المشهور إلى أن الحكم للأكـثر والأغـلب ، فـإن كان السـقى بمـاء السماء أغلب

---

(١) التاج والإكـليل جـ ٢ ص ٢٨٢، الأمّ جـ ٢ ص ٤١ ، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٩، نيل الأوطـار جـ ٤ ص ٢٠٢، المغنى جـ ٣ ص ١٠ الروض المربع ص ١٤١ .

ففيه العشر، وإن كان السقى بالنضح أغلب ففيه نصف العشر، وهو قول عطاء والثورى (١) لأن النظر إلى قدر ما يسقى به كل مرة يشق ويتعذر فاعتبر الأكثر والأغلب كالسوم فى الماشية (٢) ولأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة الغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع (٣).

المذهب الثانى :

ذهب الشافعى فى قوله المعتمد وأحمد فى رواية والهادوية إلى أن الزكاة تؤخذ بالتقسيط على عدد السقيات (٤).

فعلى هذا ، لو كان لرجل زيتون فسقى شهرين بالنضح وأربعة بالسماء فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح ، وهكذا ما زاد أو نقص فبحسابه (٥) لأنه لو كان بالتساوى أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين (٦) ولأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر فى العبد المشترك (٧).

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص٦٢، الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٩، التاج والإكليل جـ ٢ ص٢٨٠، الأم جـ ٢ ص ٤١، المغنى جـ ٣ ص١٠، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٢.

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٥٧٩، المغنى جـ ٣ ص ١٠.

(٣) المجموع جـ ٥ ص ٤٦١.

(٤) المجموع جـ ٥ ص ٤٦١، الأم جـ ٢ ص٤١، المغنى جـ ٣ ص١٠، شرح الأزهار جـ ١ ص ٤٩٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٩، المحرر فى الفقه جـ ١ ص٢٢٠.

(٦) المغنى جـ ٣ ص ١٠.

(٧) المجموع جـ ٥ ص ٤٦١، وفى الأصل تصحيف : المشترى بدلاً من المشترك، =

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه[١].

المذهب الثالث:

ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن المعتبر في السقى ما تتم به حياة الزرع[٢] فتؤخذ الزكاة من نفس الزيتون الذى لا يتخذ للعصر بل للخل، وتؤخذ من زيت الذى يعصر بعد عصره[٣].

الترجيح:

والأولى اعتبار الأكثر والأغلب منهما تخفيفاً كالسوم في الماشية، ولتأثيره على النمو غالباً، ولأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته يشق ويتعذر.

ومما يعضد هذا الرأى قول الطحاوى: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب[٤].

والله أعلم.

= حيث تكون زكاة فطره على مالكيه بنسبة حصصهم في شراكته، روضة الطالبين جـ ٢ص٢١٦، الكافى فى فقه أهل المدينة جـ ١ ص٣٢٣، إحياء علوم الدين جـ١ ص ٢١١.

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٩.

(٣) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى ت سنة ٧٤١هـ ص١٠٥ دار الكتب العلمية — بيروت — بدون تاريخ.

(٤) المرجع السابق والصفحة.

الوجـــه الثالث:

ما سقى بكلفة وبغير كلفة مع جهل مقدار كل منهما :

وأما إن جهل المقدار فلم يعرف السقى بأيهما أكثر بالكلفة أم بغيرها، فيجب العشر احتياطاً على الأصل، ولا يسقط بعض العشر إلا بسبب المؤنة والكلفة، وهى هنا مجهولة القدر غير معلومة فتبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة فى الأكثر والأغلب، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه(١).

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٠، زاد المستقنع ص ٤٧، الروض المربع ص ١٤٢، كافى المبتدى جـ ١ ص ١٥٠.

الفرع الثانى:

صفة الواجب (إخراج القيمة فى الزكاة) :

ومعنى هذا هو أن يدفع المسلم قيمة ما وجب عليه من جنس ماله، كأن يعدل عن الشاة إلى قيمتها ، أو عن الزيتون إلى قيمته إذا وجب عليه فى ماله زيتوناً .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة (١) وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم (٢) ، وبهذا قال طاووس (٣) وعمر بن عبد العزيز والثورى والحسن البصرى (٤) وهذا مذهب البخارى (٥)

---

(١) المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ جـ ٢ ص١٥٦، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٣ .

(٢) البناية شرح الهداية جـ ٣ ص ٧٢ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمانى الحميرى، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل ، روى عن العبادلة الأربعة وأبى هريرة وعائشة ... وأرسل عن معاذ ، روى له الستة مات سنة ست ومائة ، انظر تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت سنة ٨٥٢ هـ جـ ٥ ص ٨ — ٩، تقريب التهذيب ص ١٥٦ .

(٤) المغنى جـ ٣ ص ٨٧ .

(٥) فتح البارى جـ ٣ ص ٣١٢، البناية جـ ٣ ص ٧٢ .

وأحمد فيما عدا زكاة الفطر (١) وهو وجه للشافعية (٢) ورأى لبعض المالكية (٣) .

الرأى الثانى :

وذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور والظاهرية إلى عدم جواز إخراج القيمة (٤) إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه (٥) .

ويرى بعض المالكية الجواز مع الكراهة (٦) كما يرون إخراجها حال الإكراه (٧) .

وأما الشافعية فإنهم يبيحون إخراجها حال الضرورة (٨) ووافقهم فى ذلك ابن تيمية (٩) .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٨٧ .

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٢٩ .

(٣) شرح الرسالة لابن ناجى جـ ١ ص ٣٤٠ نقلاً عن فقه الزكاة للقرضاوى جـ ٢ ص ٨٠٠ .

(٤) المجموع جـ ٥ ص ٤٢٩ ، إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢١٢ ، المغنى جـ ٣ ص ٨٧ ، الإنصاف جـ ٣ ص ٦٥ ، المحلى جـ ٦ ص ١٣٧ .

(٥) المدونة جـ ١ ص ٢٥٨ ، المجموع جـ ٥ ص ٤٢٩ .

(٦) الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٥٠٢ .

(٧) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٢ .

(٨) المجموع جـ ٥ ص ٤٣١ .

(٩) انظر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جـ ٢٥ ص ٨٢ ، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد وفقهما الله ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلافهم إلى الزكاة، هل هى عبادة وقربة لله تعالى، أم هى حق واجب للفقراء والمساكين، فمن قال هى عبادة وهم الشافعية ومن وافقهم، قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهى فاسدة، ومن قال إنها حق للفقراء والمساكين وهم الحنفية ومن وافقهم قال : لا فرق بين القيمة والعين (١) .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة فى الزكاة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب:

قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...) (٢) .

وجه الدلالة من الآية:

إنها نص فى المراد بالمأخوذ وهو الصدقة، وكل جنس يؤخذ فهو صدقة (٣) .

ولذا قال السرخسى : هذا تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، وأما بيانه صلى الله عليه وسلم لما أجمله القرآن فهو للتيسير

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٨ .

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣ .

(٣) الاختيار جـ ١ ص ١٠٢ .

على أرباب الأموال لا لتقييد الواجب بـه، لأن أرباب الأمـوال تعز فيهم النقود، والأداء ممـا عندهم أيسـر عليهم (١).

ثانيـاً: من السـنة:

١ـ ما رواه البخاري عن طاووس قال: قال معاذ رضي الله عنه في خطبته لأهـل اليمـن: ائتـوني بعوض ثياب خميص (٢) أو لبيس (٣) فـي الصـدقة مكان الشـعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحـاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينـة (٤).

٢ـ ما رواه البيهقي عن طاووس قال: قال معاذ لأهـل اليمن: ائتونـي بخميص (٥) أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فـإنه أهـون عـليكـم وخير للمهاجرين بالمدينـة (٦).

٣ـ وفي رواية أخرى " ائتـوني بعرض ثياب آخـذه منكم مكان الـذرة والشـعير (٧).

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦.

(٢) الخميص: مذكر الخميصة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب، انظر النهاية جـ ٢ ص ٧٩.

(٣) اللبيس: الثوب الخلق، انظر تعليقات محمود أبو دقيقة على الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ت سنة ٦٨٣هـ جـ ١ ص ١٠٣ ط. ثالثة ١٣٩٥هـ دار المعرفـة ـ بيروت.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الزكاة باب (٣٣) العرض في الزكاة جـ ٢ ص ١٢٢.

(٥) الخميص: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويقال له المخموس أيضاً، وقيل سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخميس بالكسر، انظر النهايـة جـ ٢ ص ٧٩، فتح الباري جـ ٣ ص ٣١٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١١٣.

(٧) المرجع السابق والصفحـة.

وجـه الدلالة من هذه الروايات :

إنها تدل على أن معاذاً رضى الله عنه كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة معللاً ذلك بأنه أهون وأيسر عليهم وأرفق بهم، وأنفع لفقراء المهاجرين، وفي هذا دلالة واضحة على أخذ القيمة في الزكاة[١] .

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (في خمس من الإبل شاة ...)[٢] وكلمة " في " حقيقة للظرف ، وعين الشاة لا توجد في الإبل فدل على أن المراد قدرها من المال[٣] . وهذا نص على دفع القيمة .

٥ـ إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[٤] فغضب على المصدق[٥] وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة .

وفي رواية ارتجعتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] .

وجـه الدلالة :

ففي أخذ الناقة ببعيرين دلالة على جواز أخذ القيمة بدليل اقراره صلى الله عليه وسلم الساعي على ذلك[٧] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣٤٢ .
(٢) جزء من حديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٥٩٥٢ ، جـ ٢ ص ٢٢٦ دار الفكر .
(٣) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦ .
(٤) أي العظيمة السنام من السِّمَن .
(٥) أي الساعي ، وهو بتخفيف الصاد المهملة المفتوحة، وأما بالتشديد فمعناها مخرج الصدقة وليس الساعي ، انظر تعليقات محمود أبو دقيقة على الاختيار جـ ١ ص ١٠٣ .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١١٤ .
(٧) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦ ، الاختيار جـ ١ ص ١٠٣ ، المبسوط جـ ١ ص ١٥٧ .

ثالثاً : من المعقول :

١ــ إن الله تعالى أمر بصرف المال إلى عباده المحتاجين كفاية لهم، وكفايتهم متعلقة بمطلق المال، كمن له على رجل حنطة، ولرجل آخر عليه دراهم، فأمر من له الحنطة من عليه الحنطة بأن يقضي دين الدراهم من الذي له عليه وهو الحنطة كان ذلك إذناً منه إياه بنقل حقه إلى الدراهم بأن تستبدل الحنطة بالدراهم (١).

٢ــ إن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير إنما يكون لأجل وصول الرزق الموعود إليه، وكما يحصل رزق الفقير وكفايته بعين الشاة يحصل بقيمتها (٢).

أدلة الفريق الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة :

١ــ ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر) (٣).

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٦.

(٢) البناية شرح الهداية جـ ٣ ص ٧٣.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب (١١) صدقة الزرع حديث رقم ١٥٩٩، جـ ٢ ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٨١٤، جـ ٤ ص ٥٨٠، سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٠٠.

وجـــه الدلالة:

وهو نص في إخراج العين فلا يجوز أن يتعداه إلى أخذ القيمـة، وإلا لكان مخالفـاً للنص.

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومـائة ...)[١]

وجه الدلالة:

وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ((...وآتوا الزكاة...))[٢] فتكـون الشاة هي الزكاة المأمور بها والأمر للوجوب، فـلا يتأدى بالقيمة كالهدايا والضحـايا[٣].

٣ــ قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس وعشرين ابنـة مخاض إلى خمـس وثلاثين فـإن زادت واحـدة ففيها ابنـة لبـون ...)[٤].

وهـذا نص على منع القيمـة.

٤ــ إن النبي صلى الله عليه وسلم فـرض الصدقة وأمر بها أن تؤدى، كمـا جـاء في كتاب أبي بكر في الصدقات أنه قال: (فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبـون ذكر) وهو نص في العين لتسميته إياها[٥].

---

(١) جزء من حديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٥٩٥٢، جـ ٢ ص ٢٢٦ دار الفكر.

(٢) سـورة البقرة: آيـة ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: آية ٧٧، الحج: آية ٧٨، النور: آيـة ٥٦، المجادلـة: آيـة ١٣، المزمـل: آية ٢٠.

(٣) المجموع جـ ٥ ص ٤٢٩، المغني جـ ٣ ص ٨٨.

(٤) جـزء من حديث أخـرجـه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٥٩٥٢، جـ ٢ ص ٢٦٦، دار الفكـر.

(٥) المغـني جـ ٣ ص ٨٨.

ثانياً : من المعقول :

١ــ إن الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، وحاجات الفقير متنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تسد به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه (١) .

٢ــ إن مخرج القيمة فى الزكاة يكون قد عدل عن المنصوص عليه ، فلم يجزئه كالهدايا والضحايا (٢) ، وكإخراج الردئ بدل الجيد (٣)، وكالسجود على الخد والذقن بدل الجبهة والانف (٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

من الكتاب :

استدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .....)) (٥) .

وقد نوقش من وجهين :

(١) المغنى جـ ٣ ص ٨٨ .
(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٢٩ .
(٣) المغنى جـ ٣ ص ٨٨ .
(٤) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦ .
(٥) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

الأول :

إن الآيـة ليست فى الزكاة المفروضـة ، و إنمـا هى مخصوصة بمن نزلـت فيهم ، وهم الذين اعترفوا بذنوبهم ممـن تأخر عن غزوة تبوك[١] .

ويجـاب عن ذلك بأنهـا ليست مخصوصة ، إنمـا هى عامـة لجميع الناس ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢] والناس فى الأحكام سواء إلا مـن خصـه الدليل ، ولا دليل للتخصيص ، فدل هذا على أن المراد بها الزكـاة المفروضـة ، لأنه لا يوجد فى أموال الناس حق غيرها ، و إذا ثبت ذلك فهى نـص فى المراد بالمأخوذ وهو الصدقـة ، وكل جـنس يؤخذ عيناً أو نقداً فهو صدقة[٣] .

الثـانى :

ولو سلمنا بأنها الزكاة المفروضـة فهى خاصة بالنبى صلى الله عليه وسـلم فلا يلتحق به غيره .

ويجاب عن ذلك بأنه قول باطل وقائله بالقرآن جاهل غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين[٤] لأنـه تأويل بعيد ، وفهم فاسد ردّه أبو بكر الصديق وسـائر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٤٤ ، تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ جـ ٢ ص ٣٨٥ دار الفكر ، أحكام القرآن للجصـاص جـ ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لأحمد بن على بن برهان البغدادى ت سنة ٥١٨هـ جـ ١ ص ٢٧٧ تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م مكتبة المعـارف — الرياض .

(٣) الاختيار جـ ١ ص ١٠٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٤٤ .

الصحابة بمقاتلتهم مانعى الزكاة[١] .

وإذا تبين ذلك فهى آية عامة فى كل الأموال ، وهى تنصيص على أن المأخوذ مال ، فأشبهت المنصوص عليه[٢] .

أما من السنة :

فيرد على الأحاديث المتعلقة بأخذ الجنس والتى تفيد الأخذ بالقيمة بأنها ضعيفة .

قلت إنما جاء ضعفها من حيث الإرسال .

ذكر البيهقى أن البخارى قال رواه إسماعيل بن أبى خالد عن قيس مرسلاً ، وضعف مجالداً[٣] .

ويجاب بأن مجالداً روى له مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال (غيره أثبت منه) ، وهذا يقتضى توثيقه ، فزيادة الثقة لا تعلل بنقص من أرسله[٤] .

ولو سلمنا بصحتها فذكر الجنس فيها إنما يدل على تعيين الجنس لا القيمة .

ويجاب عن ذلك بأن أمره صلى الله عليه وسلم بأخذ الجنس منها هو الذى يطالب به المصدّق ، والقيمة إنما تؤخذ بالاختيار[٥] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٣٨٦ .

(٢) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦ ، المجموع جـ ٥ ص ٤٢٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص ١١٣ .

(٤) الجوهر النقى لعلاء الدين بن على عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى ت سنة ٧٤٥هـ المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص١١٣ دار الفكر ، وانظر تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ، وانظر تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٩ .

(٥) الجوهر النقى جـ ٤ ص ١١٣ .

وأما حديث معاذ رضى الله عنه الذى رواه عنه طاووس، فيرد عليه من عدة وجوه منها :

الأول :

إنه مرسل لأن طاووساً لم يدرك معاذاً ولم يولد إلا بعد موت معاذ .

الثانى :

إنه لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم .

الثالث :

إنه لم يكن فى الزكاة، ولو كان فيها فالمراد بها الجزية ، بدليل أنه كان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض (١) مكان الجزية .

الرابع :

إن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ خير لأهل المدينة، وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل مالم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه (٢).

ويجاب عن هذه الوجوه بأنها ضعيفة بما يأتى :

---

(١) العَرْض : بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة: المتاع ، وكل شىء سوى الدراهم والدنانير، انظر المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٩٤، فتح البارى جـ ٣ ص ٣١٢ .

(٢) المحلى جـ ٦ ص ٢٥ .

الأول :

وهو الإرسال ، قال ابن حجر فى الفتح : هذا الإرسال صحيح الإسناد إلى طاووس ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من أرسل عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الإحتجاج به يقتضى قوته عنده ، ومما عضد ذلك عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب[١] .

الثانى :

ورد على قصة معاذ بأنها اجتهاد منه ، فلا حجة فيها بأن فى ذلك نظراً ، لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع[٢] .

فإن قيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك ، فيقال قد قام الدليل على خلاف عمله ذلك[٣] .

الثالث :

ورد على قولهم بأن ذلك كان فى الجزية بأنه باطل .

قال الأستاذ أحمد شاكر فى معرض تعليقه على المحلى ، هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فإن فى رواية يحيى بن آدم " مكان الصدقة "[٤] .

وأما قول القاضى عبد الوهاب المالكى[٥] كانوا يطلقون على الجزية اسم

---

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ٣١٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٣١٣ .
(٣) المرجع السابق والصفحة .
(٤) المحلى جـ ٦ ص ٢٥ .
(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون

الصدقة فلعل هذا منها، فتعقب بقوله" مكان الشعير والذرة" ، وما كانت الجزية حينئذٍ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين (١) .

الرابع :

ورد على قول معاذ " خير لأهل المدينة" فيجعل مالم يوجبه الله خيراً مما أوجبه، وحاشا لله أن يقول هذا بأنه قد ثبت هذا القول عن معاذ ، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

ومعنى " خير لأهل المدينة" أي أرفق بهم، لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل، ونظر إلى ما هو أنفع لحاجاتهم ومصالحهم، فجعل مكان الصدقة من الشعير والذرة : الخميس واللبيس (٢) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

وأما استدلال الشافعية ومن وافقهم بحديث عطاء بن يسار: "خذ الحب من الحب..." فيرد عليه بأنه حديث مرسل لأن عطاءً لم يسمع من معاذ حيث إنه ولد بعد موته (٣) .

وإن سلمنا بصحته فلا حجة فيه لأن معاذاً رضي الله عنه وهو أعلم الناس

= ابن مالك البغدادي كان فقيهاً أديباً شاعراً ، له عدة تصانيف، قال الخطيب: كان ثقة ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا — وهما بُليْدتان من أعمال العراق — ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد وتوفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر، وفيات الأعيان جـ٣ص٤٠٠ فما بعدها، تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣ هـ جـ ١١ ص ٣١ دار الفكر .

(١) فتح الباري جـ ٣ ص٣١٣، المجموع جـ ٥ ص ٤٣٠ .

(٢) فتح الباري جـ ٣ ص ٣١٣ .

(٣) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٨٠ .

بالحلال والحرام (١) ، وهو الذى أقره النبى صلى الله عليه وسلم على اجتهاده، لم يفهم من الحديث أنه إلزام بأخذ العين، إنما ليطالب به أرباب الأموال ، والقيمة تؤخذ باختيارهم (٢) .

وأما استدلالهم بالأحاديث المعينة للجنس ، فيرد عليها بأنها ذكرت للتيسير على أرباب الأموال ، لا لتقييد الواجب ، فإن أرباب الأموال تَعُزُّ فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم (٣) ، وهذا كتعيينه صلى الله عليه وسلم الأحجار للاستنجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الانقاء بهما كما تحصل بالأحجار (٤) .

أما من المعقول :

١ــ فيرد على استدلالهم بالمعقول الأول ، بأن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقير، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم (٥) ــ يوم الفطر ــ والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ــ يعنى فى زكاة الإبل ــ وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أولى وأظهر (٦) .

٢ــ وأما استدلالهم بالمعقول الثانى ، فيرد عليه بأن مخرج القيمة لايكون

---

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ٣١٣ .

(٢) الجوهر النقى جـ ٤ ص١١٣، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٣) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧ .

(٤) الجوهر النقى مع السنن الكبرى جـ ٤ ص ١١٣ .

(٥) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٥٣ .

(٦) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧ .

قد عدل عن المنصوص، لأن العدول عن الجنس إلى غيره لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام المنصوص عليه في ملكه جائز، لأنها أصل في نظر الحنفية[١].

وأما القياس على الهدايا والضحايا فقيام مع الفارق لأن معنى القربة فيها هو إراقة الدم وهو غير متقوم ولا معقول خلافاً للأجناس فإنها متقومة ومعقولة كالجزية[٢] حيث وجبت لكفاية المقاتلة باتفاق[٣].

وأما السجود على الخد والذقن فليس بقربة أصلاً حتى لا يتنفل به، ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة.

وأما التصدق بالقيمة فقربة، وفيه سد الخلة، فيحصل به ما هو المقصود[٤].

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦.

(٢) الجزية: الجزاء، وجمعه جِزْىٌ، وجِزًى، وجِزَاء، وخراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة، انظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٢٢، القاموس الفقهي ص ٦٢.

(٣) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧، قوله (وجبت لكفاية المقاتلة) مراده أن الجزية وجبت على الذميين أجرة للمقاتلين المدافعين عنهم، ولذا تسقط عمن قاتل معنا من الذميين، وانظر الهداية جـ ٣ ص ٧٤.

(٤) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧.

الترجـــيح :

والـذى أميل إليـه هو ما ذهب إليـه فقهاء الحنفية ومن وافقهم من جواز إخراج القيمـة فى الزكاة للأسـباب الآتيـة :

١ـ موافقـته لمقصـد الشريـعة الإسلامية من سـد الخـلة .

٢ـ إنـه أرفـق بأصحـاب الأموال وأنفـع للفقـراء والمحتاجـين .

٣ـ إنـه أسـهل فى الحسـاب للقائمين عـلى إدارة المؤسسـات الزكوية ـ حيث وجـدت ـ لأن إخراج العين يشـكل عبئًا كبيرًا عليها ، وذلك من ناحـية جمعها وتحصيلها والحفاظ عليها .

٤ـ وهذا ملحظ معاذ رضى الله عنه ومقصده حين قال لأهل اليمن : "ائتونى بخميس أو لبيـس آخذه منكم مكان الصدقـة ، فـإنه أهون عليكم وخـير لأهل المدينـة من المهاجـرين ، وهـذا نص فى المسـألة ، وقد ثبت صحة ذلك عن معاذ الذى أقـره النبى صلى الله عليه وسلم على اجتهاده ، فضـلاً عن أن راوى الخبر عنه هو طاووس بن كيسان فقيه اليمن وإمامها .

٥ـ وقد قوى هذا الرأى فعل عمر الفاروق رضى الله عنه الذى كان يأخـذ العروض فى الصـدقة من الدراهم ، أى بدل الدراهم (١) .

٦ـ وعضـده تعيينه صلى الله عليه وسلم الأحجـار للاستنجاء ، ثم اتفـق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما ، لحصول الإنقاء بهمـا كمـا تحصل بالأحجـار (٢) .

---

(١) المغـنى جـ ٣ ص ٨٧ .

(٢) الجوهر النقـى مع السنن الكـبرى جـ ٤ ص ١١٣ .

وقد رجح ذلك الدكتور القرضاوى (١) ، والأستاذ عبدالله علوان (٢).

ولما كان الزيتون من الثمار التى تجب فيها الزكاة ، ويحتاج إلى ذلك كله ، الأمر الذى يشق فى تحصيله على القائمين عليه ، مما يجعله يتنافى ومبدأ الاقتصاد الإسلامى ، لذا فإننا نرى جواز إخراج القيمة فيه .

والله أعلم .

---

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوى جـ ٢ ص ٨٠٥ .

(٢) انظر أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة للأستاذ عبدالله علوان ص ١٠١ ط . الرابعة ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

الفـــرع الثـــالث

وقـت وجـوب الزكـــاة :

اخـتلف الفقهـاء فى وقـت الوجـوب على أربعـة آراء :

الـرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعى وأحمد إلى أن وقـــت الوجوب هو بـدو الصـلاح فى الثمار ، واشـتداد الحب فى الزرع ، وبـدو الصلاح فى بعض الثمار كبدوه فى الجميع ، وكـذا اشـتداد بعض الحـبوب كاشـتداده كلـه ، وبدو الصـلاح فى الثمار يكون بطيبها وطيب كل نوع منها ، لأن ما قـبل الطيب يكون علفـاً لا قوتاً ولا طعاماً ، فـإذا طاب وحان الأكـل الذى أنعم الله به وجـب الحق الذى أمـر الله به ، إذ بتمام النعمـة يجـب شـكرها ويكون الإيتـاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب[١] ، وطيب كـل نوع منها بحسب طبيعته ،كالزهـو فى بلح النخـل ، وظهور الحـلاوة فـى العنب ، والنضج والاسوداد فى الزيتـون[٢] .

واشتداد الحب أى طيبه يكون باستغنائه عن السـقى لا باليبس ولا

---

(١) الجامع لأحـكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٤ ، المجموع جـ ٥ ص ٤٦٥ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٥ ، الكافى فى فقـه أهل المدينـة جـ ١ ص ٣٠٥ ، كافى المبتدى جـ ١ ص ١٤٩ ، نيـل المآرب جـ ١ ص ٢٤٦ ، الفروع لابن مفلـح جـ ٢ ص ٤١١ ، إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٢١٠ .

(٢) بلغة السالك جـ ١ ص ٢١٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٥١ .

بالحصاد ولا بالتصفية ، لأنه أوان الكمال وحال الادخار (١) .

الرأى الثانى :

وذهب أبو حنيفة إلى أن وقت الوجوب يكون بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى : ((يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ..)) (٢) ، فهذا أمر منه سبحانه وتعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج (٣) .

الرأى الثالث :

وذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة إلى أن وقت الوجوب هو وقت الإدراك لقوله تعالى : ((.. وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) (٤) ، ويوم حصاده هو يوم إدراكه ، فكان هو وقت الوجوب (٥) .

الرأى الرابع :

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة إلى أن وقت الوجوب هو وقت التصفية فى الزرع ، ووقت الجذاذ فى الثمر (٦) ، وقد وافقه محمد

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٨٦ ، المغنى جـ ٣ ص ١٨ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .
(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٣ ، وانظر الاختيار جـ ١ ص ١١٣ .
(٤) سورة الأنعام : آية ١٤١ .
(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٣ ، الاختيار جـ ١ ص ١١٤ .
(٦) المراجع السابقة والصفحات .

بن مسلمة من المالكية فى اعتبار الجذاذ وقتاً لوجوب الزكاة فى الثمر لقوله تعالى : ((يَوْمَ حَصَادِهِ))[١] .

الترجيح :

والذى أميل إليه هو أن وقت وجوب الزكاة إنما يكون وقت التصفية والتنقية فيما يحتاج إلى ذلك من أنواع الزروع والثمار كالحنطة والشعير، وأما ما لا يحتاج إلى تنقية وتصفية كالزيتون فزكاته وقت جذاذه، وهو رأى محمد بن الحسن ومحمد بن مسلمة ، وذلك لما يأتى :

١ــ إن تلك الحال هى حال تناهى عظم الحب والثمر واستحكامها[٢] لقوله تعالى : ((.. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..))[٣] ، والحصاد هو القطع والجذاذ .

٢ــ وهذا يتفق ومقاصد الشريعة التى تراعى مصلحة أرباب الزروع والثمار ،

والله أعلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٤ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٧٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٣ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

المطلب الثاني :

القدر الواجب إخراجه بالخرص، وفيه عشرة فروع :

الفرع الأول :

معنى الخرص لغة واصطلاحاً :

الخرص لغة :

هو الحزر والتخمين ، وخرص من باب نصر ، يقال خرص النخل أو الكرم إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة[١] .

الخرص اصطلاحاً :

هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً [٢] .

وقال ابن حجر: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ،

وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً ، وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ

---

(١) لسان العرب جـ ٧ ص ٢١، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٢٧ .

(٢) انظر تحقيق علي محمد البجاوي على أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٧٥٣ .

أخذ منهم العشر (١) .

الفرع الثاني :

فائدة الخرص :

تظهر فائدة الخرص في مشاركة الفقراء لأرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب الأموال من الانتفاع بحقوقهم إلى غاية جفاف الثمرة، لاضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم لوقع الحيف على الفقراء والمساكين، لأنه قلما يوجد هناك وازع ديني عند كل أحد منهم .

لذا فقد حددت الشريعة تلك المعايير لينتفع أرباب الأموال بأموالهم، وليحفظ على الفقراء حقوقهم، ولا يكون ذلك إلا عند أول وقت بدو الصلاح ، ليعلم نصيب الفقير منها قبل الأكل والاستهلاك فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً أو زبيباً (٢) وأما الزيتون فيخرج بعد عصره بقدرها زيتاً .

قال ابن حجر :

وفائدة الخرص هي التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى (٣) .

---

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٤، المجموع جـ ٥ ص ٥٨٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت سنة ٧٩٩هـ جـ١ ص ١٩، دار المعرفة — بيروت — لبنان .

(٢) معالم السنن جـ٢ ص ٢١٠، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٤ ، زاد المعاد جـ١ ص ١٤٩، فقه السنة جـ ١ ص ٣٠٤ .

(٣) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٤ .

وقال الرافعى :

إن فى الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين ، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به[١] .

وجاء فى الفروع : وإنما كان تخويفاً لأرباب الأموال لئلا يخونوا[٢] .

الفرع الثالث:

أقوال العلماء فى مشروعية الخرص :

اختلف الفقهاء فى حكم الخرص إلى أربعة آراء :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعى فى الصحيح وأحمد والهادوية إلى أنه سنة[٣] إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير[٤] .

الرأى الثانى :

وذهب الشافعى فى قول آخر إلى أنه واجب[٥] .

الرأى الثالث:

وذهب الحنفية إلى عدم جوازه[٦] ، وكذا القرعة[٧] ، وحكى عن الشعبى

---

(١) المهذب مع المجموع جـ ٥ ص ٤٧٧ ، المغنى جـ ٣ ص ١٥ .
(٢) الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٢٩ .
(٣) المغنى جـ ٣ ص ١٤ ، المجموع جـ ٥ ص ٤٧٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٦ ، شرح الأزهار جـ ١ ص ٤٩٧ ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٤ ، أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٠٧ .
(٤) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٦ .
(٥) المجموع جـ ٥ ص ٤٧٨ ، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٤ .
(٦) البناية شرح الهداية جـ ٣ ص ١٧٢ ، وانظر الميزان الكبرى جـ ٢ ص ٦ .
(٧) الأموال ص ١٩٨ .

والثـورى أنـه بدعـة[١] .

الرأى الرابع :

وذهب الظاهرية إلى قصـر الخرص على النخل والعنب[٢] .

سـبب الخـلاف:

قـال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم فى جواز الخرص معارضـة الأصول[٣] للأثر الوارد فى ذلك.

أما الأثـر الوارد فى ذلك وهو الذى تمسك به الجمهور فهو ما روى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبدالله بن رواحة وغيره إلى خـيبـر فيخرص عليهم النخـل) [٤] .

وأما الأصول التى تعارضه فلأنه من باب المزابنة المنهى عنها ، وهو بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمـر كيلاً[٥] ، ولأنه أيضـاً من باب بيع الرطـب بالتمر نسيئة[٦] فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة[٧] وكـلاهما مـن أصـول الربا[٨]

(١) البناية جـ ٣ ص ١٧٢، المغنى جـ ٣ ص ١٤.
(٢) المحلى جـ ٥ ص ٢٥٥، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٦.
(٣) يعنى القواعد الشرعية الأصلية وليس أصول الفقـه.
(٤) أنظر سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر حديث رقم (١٦٠٦) جـ ٢ ص ١١٠، ومصنف عبد الرزاق لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت سنة ٢١١ هـ ط. الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م جـ٤ ص ١٣٩ المكتب الإسلامى.
(٥) القاموس الفقهى ص١٥٨، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٨٨.
(٦) التأخير ، يقال بأنـه بنسيئة (أى بتأخير) ، القاموس الفقهى ص٣٥١، المعجم الوسيط جـ٢ ص ٩١٦.
(٧) وربا النسيئة خلاف ربا الفضل وهو البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض ولـو كان بغير زيادة، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩١٦.
(٨) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٧، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٣٢.

الأدلـــة:

أدلـة الرأى الأول :

استدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول :

أما من السنة:

١ــ ما رواه البخارى من حديث أبى حميد الساعدى قال : (غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى (١) إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أوسق فقال لها : إحصى ما يخرج منها (٢) .

٢ــ وما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (٣) .

٣ــ وما روى عن عتاب بن أسيد انه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً (٤) .

---

(١) هو وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادى وفتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية، انظر معجم البلدان لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى جـ٥ ص ٣٤٥ ط٠ دار إحياء التراث العربى بيروت ــ لبنان ١٣٩٩هـ٠

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب (٥٤) خرص التمر جـ ٢ ص ١٣٢٠

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الزكاة باب (١٧) ما جاء فى الخرص حديث رقم (٦٤٤) جـ ٣ ص ٣٦ وقال حديث حسن غريب ، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب (١٨) خرص النخل والعنب حديث رقم (١٨١٩) جـ١ ص ٥٨٢ ، الدارقطنى جـ٢ ص ١٣٣٠

(٤) سنن أبى داود كتاب الزكاة باب (١٣) فى خرص العنب حديث رقم (١٦٠٣) جـ ٢ ص ٢٥٧ ، الدارقطنى جـ ٢ ص ١٣٤٠

٤ــ وما روى عن عائشة أنها قالت: وهى تذكر شأن خيبر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص التمر حين يطيب قبل أن يؤكل منه، قالت: ثم يُخَيَّر يهودُ أيأخذونه ثم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟ قالت: إنما كان أمر الخرص لتحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق) (١).

٥ــ وما رواه الحاكم وغيره عن سهل بن أبى حثمة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) (٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إنها دلت بمجموعها على مشروعية الخرص وهى نص فى المسألة.

أما من المعقول:

فإن فى الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، إذ بالخرص يتمكن رب المال من التصرف، وبه يعرف المصدق حق المساكين فيطالب به (٣).

أدلة الرأى الثانى:

استدل الشافعى لرواية الوجوب بحديث عتاب بن أسيد الذى جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب كما يخرص التمر، والأمر يقتضى

(١) سنن أبى داود كتاب البيوع والإجارات باب (٣٦) فى الخرص حديث رقم (٣٤١٣) جـ٣ص٦١٩، مسند أحمد جـ٦ ص ١٦٣.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الزكاة باب (١٧) ماجاء فى الخرص حديث رقم ٦٤٣ جـ٣ ص٣٥، النسائى، كتاب الزكاة باب (٢٦) كم يترك الخارص جـ٥ ص ٤٢، سنن الدارمى، كتاب البيوع باب (٧٦) فى الخرص ٦٦٧ــ٦٦٨ــ دار الدعوة ــ استانبول ــ تركيا، مسند أحمد جـ٣ص٤٤٨، جـ ٤ص ٢ــ٣، المستدرك على الصحيحين جـ١ ص٤٠٢.

(٣) المجموع جـ ٥ ص٤٧٧.

الوجـوب[١] .

أدلـة الرأى الثـالث:

استـدل الحنفـية على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ـ إن الخرص رجم بالغيب[٢] ، وظن وتخمين، فلا يلزم به حكم، وإنمـا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تخويفاً للأكرة ـ أى للمزارعـين ـ[٣] لئلا يخـونوا[٤] .

٢ـ وبأنه كالقمـار والمخاطرة التى لايدرى فيها أى الفريقين يذهـب بمال صاحبه[٥] .

٣ـ إن الخـرص من المزابنـة فى البيع[٦] .

٤ـ إن الخرص من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يوفـق من الصواب لما لا يوفق له غيره، قالوا : وكذا القرعـة لاتجوز لأحـد بعـده[٧] .

دليـل الرأى الرابـع :

استـدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من قصر جواز الخرص على النخـل

---

(١) المعتمـد فى أصول الفقـه جـ ١ ص ٥٠ ، إرشـاد الفحول ص ٩٤ .
(٢) البناية شرح الهداية جـ ٣ ص ١٧٢، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٦ .
(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثـر جـ ١ ص ٥٧، المعجم الوسيط جـ١ ص٢٢، المصباح المنير جـ ١ ص ٢٢ .
(٤) المغنى جـ ٣ ص١٤، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٤، أوجز المسالك جـ٦ ص ٣٣ .
(٥) الأمـوال ص١٩٨ .
(٦) بـداية المجتهـد جـ ١ ص٢٦٧ .
(٧) الأمـــوال ص١٩٨ .

والعنب بمورد النص فى ذلك[١] .

المناقشة :

مناقشة أدلة الرأى الأول :

استدل الجمهور بحديث عتاب بن أسيد على سنية الخرص.

ونوقش بأنه مرسل لأن مولد سعيد فى خلافة عمر أو مات عتاب يوم مات أبو بكر، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً مرسل[٢] وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى.

قال أبو الطيب فى تعليقه على الدارقطنى والواقدى ضعيف جداً[٣].

وأجاب النووى بأنه وإن كان مرسلاً إلا أنه اعتضد بقول الائمة[٤] .

ويجاب بجواب آخر حاصله صحة سماع سعيد بن المسيب من عتاب بن أسيد كما ذكر ابن حجر فى ترجمة عتاب[٥] .

وأما استدلالهم بحديث عائشة رضى الله عنها فقد نوقش بأنه مرسل أيضاً، فقد أرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٦] .

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٥، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٦ .
(٢) انظر تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٨١ .
(٣) التعليق المغنى على الدارقطنى جـ ٢ ص ١٣٤، وانظر ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٦٦
(٤) انظر تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٨١، سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٤ .
(٥) انظر تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٩٠ .
(٦) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٣٤، تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٨٢ .

ويجاب عن ذلك بأن أئمة الحديث اتفقوا على صحة مراسيل سعيد ابن المسيب ، وممن نص على ذلك الشافعي .

ويجاب أيضاً بأنه اعتضد بقول الائمة ، وله شاهد من الصحيح (١) .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة ففي إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار ، قال البزار: تفرد به ، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) .

وأجاب النووي بأن إسناده صحيح ، إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ، ولم يضعفه أبو داود (٣) .

قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به (٤) .

أقول: وبعد أن أمكن الرد على هذه الطعون، فقد صلحت تلك الأحاديث للاحتجاج بها، ومما يعضد ذلك رواية الإمام البخاري في هذا الباب فهي أصل عام في باب الخرص.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

ويرد على قول الشافعي بوجوب الخرص بما قاله النووي وهذا شاذ ضعيف (٥)

---

(١) وقد سبق ذكر الشاهد ص ١٥٠.

(٢) تلخيص الحبير جـ٢ ص ١٨٢، وانظر تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٢٦٩.

(٣) المجموع جـ ٥ ص ٤٧٩، وقارن بما في تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٢٦٨ حيث لم يذكر في ترجمته جرح ولا تعديل، ولخص القول ابن حجر في تقريب التهذيب بقوله مقبول ص ٢٠٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين جـ ١ ص ٤٠٢، وقد سبق ذكر الحديث الذي أشار إليه الحاكم ص ١٥١.

(٥) المجموع جـ ٥ ص ٤٧٨.

مناقشة أدلة الرأى الثالث:

ورد على استدلال الحنفية بأنه ظن ورجم بالغيب بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع (١).

وأما قياسهم الخرص على القمار والمخاطرة فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن الخرص قصد به البر والتقوى، ووضع الحقوق فى مواضعها، والقمار إنما يراد به الفجور والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها، فكم بين هذين؟ ومتى سُوِّىَ الغى بالرشاد؟ مع أن الذى جاء بتحريم القمار هو الذى سن الخرص وأباحه، وأذن فيه، فما جعل قوله هٰهنا مقبولاً وهٰهنا مردوداً (٢).

وأما تشبيههم الخرص بالمزابنة فى البيع، وإبطالهم إياه فى الصدقة من أجل البيع، فليست لهم هٰهنا حجة أقرب إلى الوهن والغى من هذه، إذ جعلت الصدقة (٣) قياساً على البيوع، وشرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض لأن لكل واحدة حكماً غير حكم الأخرى (٤).

وأما قولهم: إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره، فإنه يقال لهم: هل شىء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبى صلى الله عليه وسلم، إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص ١٣٤، معالم السنن جـ ٢ ص ٢١٢.

(٢) الأموال ص ١٩٨.

(٣) هكذا بالأصل، والظاهر أن المراد إذ جعلت الصدقة ممنوعة بالخرص قياساً على المزابنة فى البيوع، والله أعلم.

(٤) الأموال ص ١٩٨.

الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم إتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام، وإلا اجتنبوه لوجب على الناس إذاً ترك الاستنان بالنبى صلى الله عليه وسلم ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه، لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحى السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب(١).

مناقشة دليل الرأى الرابع :

ويرد على استدلال الظاهرية فيما ذهبوا إليه من قصر جواز الخرص على النخل والعنب بأنه يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به(٢).

وإنما حمل الظاهرية على هذا نفيهم للقياس كأصل من أصول التشريع، بحجة أن من قاس فقد شرع، وقد دحض أئمة الأصول رأيهم هذا.

الراجح :

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخرص سنة هو الرأى الراجح للأسباب الآتية:

١ــ لقوة أدلته.

٢ــ وخلوها من المعارضة.

٣ــ ولأن الأحاديث التى جاءت فى الخرص نص فى المسألة، وهى أحاديث صحيحة من حيث السند والدلالة وهو الأولى.

---

(١) الأموال ص ١٩٨.

(٢) سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٥.

١ـ ولأن الحكم بالوجوب يستلزم من تركه العقاب، ولا يكون ذلك إلا بدليل ظاهر صحيح .

قال أبو عبيد : ليس الأمر عندى ما قال هؤلاء ـ يعنى أهل الرأى ـ ،وليست الطريق بالتى سلكوا، ولكن الذى يجب على الناس إحياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا قتفاء لأمره، والاهتداء بهديه فى تسهيل ما سهل وتغليظ ما غلظ، والخرص والقرعة سنتان ماضيتان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده (١) .

وقال الخطابى : العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقى الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى زمانهما ، وعامة الصحابة على تجويزه ، ولم يذكر عن واحد منهم فيه خلاف (٢) .

والله أعلم .

---

(١) الأموال ص١٩٨ .

(٢) معالم السنن جـ ٢ ص٢١٢ .

الفـرع الرابع :

هـل يخـرص الزيتـون؟

اخـتلف من أوجـب الزكاة فى الزيتون فى جواز خرصـه إلى قولـين :

١ـ ذهب مالك وأحمـد إلى أنه لا يخرص، وتؤخذ زكاته بعد عصـره وبلوغه خمسـة أوسـق (١) .

٢ـ وذهب مالك فى رواية والشـافعى فى القديم والزهرى والأوزاعـى والليث إلى أنـه يخرص، وتؤخـذ زكـاته زيتـاً (٢) .

سـبب الخـلاف :

يرجـع السبب فى اختلاف الفقهاء فى جواز خرص الزيتـون إلى اختلافهـم فى قـياس الزيتون على النخل والعنب ، فمن رأى أنه يقـاس على النخل والعـنب وهم " الزهـرى والأوزاعـى والليث " قال بخرصـه ، ومن رأى عدم قياسـه وهـم " مالك وأحمد " قال لا يخرص، والذين قالوا بوجوب الزكاة فى الزيتون قالوا إن المُخْـرَجَ هو الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب ، وقال مالك فى العنب الذى لا يتزبب ، والزيتون الذى لا ينعصر إنـه يؤخـذ منه حـباً (٣) .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٤ ، شرح منح الجليل على مختصر خـليل للشـيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ت سنة ١٢٩٩ هـ جـ ١ ص ٣٤٢، دار صـادر بيروت ، تنوير الحوالك جـ ١ ص ٢٥٩، أوجـز المسالك جـ ٦ ص ٣٣، المغنى جـ ٣ ص ٠١٨

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٤، أوجـز المسالك جـ ٦ ص ٣٣ ، المغنى جـ٣ ص ٠٢٠

(٣) بـدايـة المجتهـد جـ ١ ص ٢٦٧ ـ ٠٢٦٨

الأدلـــة :

استدل المالكية والحنابلة على عدم جواز خرص الزيتون بما يأتي :

١ــ إن حبه متفرق في شجره ، مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه[١] ، والعنب في عناقيده ، فيمكن أن يأتي الخرص عليه ، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما[٢] .

٢ــ وبأنه لا نص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص، فيبقى على الأصل ، قاله ابن قدامة[٣] .

واستدل من قال بجواز خرص الزيتون بأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب[٤] أي قياساً عليها .

الترجيح :

والأولى هو جواز خرص الزيتون للآتي :

١ــ لأنه ثمر زكاته واجبة ، فأشبه النخل والعنب[٥] .

٢ــ ولأنه في معنى المنصوص عليه .

---

(١) العذوق : قنو النخلة ، انظر المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٩٠، النهاية جـ ٣ ص ١٩٩ .
(٢) المغني جـ ٣ ص ١٨، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٧٣ .
(٣) المغني جـ ٣ ص ١٨ .
(٤) المرجع السابق والصفحة، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٣٣ .
(٥) المرجع السابق والصفحة .

٣ـ ولأنه أنفع لأرباب الأموال والمساكين، إذ به يملك رب المال حرية التصرف فى ملكه ويضمن للفقير حقه[١] . والله أعلم .

الفرع الخامس :

وقت الخرص :

إن وقت الخرص يكون عند بدو صلاح الثمرة ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول الثمرة قبل أن تؤكل منها ، ثم يخير يهوداً يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)[٢] [٣]

ولأن فائدة الخرص هى معرفة الزكاة ، وإعطاء أرباب الثمار حق التصرف فيها ، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة[٤] .

الفرع السادس :

خطأ الخارص :

إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص ففى ذلك أقوال :

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٤٧٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٦ ، المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٤ .
(٤) المغنى جـ ٣ ص ١٥ ، غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ١٧ .

١ــ قال الإمام مالك: إن قول الخارص جائز على ما خرص إذا كان الخارص مأموناً عالماً متحرياً للصواب لأنه حكم واقع (١).

وبهذا أفتى القاسم بن محمد (٢) أحد الفقهاء السبعة (٣) بالمدينة حينما سأله رجل فى ذلك، فقال إنما عليك ما خرص، إنما هو الخراص كاسمه (٤).

وعقب أبو عبيد على قول مالك فقال: وإنما وجه هذا عندى إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس فى مثله ويغلطون به، فإذا جاء من

---

(١) الأموال ص ١٩٩.

(٢) هو أبو عبدالرحمن أو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى الفقيه سمع عمته عائشة وابن عباس ومعاوية وابن عمر وغيرهم، وعنه ابنه عبدالرحمن والزهرى وغيرهم، قال ابن سعد كان إماماً فقيهاً ثقة رفيعاً ورعاً كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن سبعين سنة رحمه الله، انظر مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٩٦، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٤.

(٣) وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة ابن زيد وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من فى العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيدالله، عروة، قاسم، سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

إعلام الموقعين جـ١ ص ٢٣، وانظر البداية والنهاية لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت سنة ٧٧٤هـ جـ ٩ ص ١٩٤ دار الفكر ــ بيروت.

(٤) الأموال ص ١٩٩.

ذلك ما يفحش فإنه يرد إلى الصواب، وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص، لأن مثل هذا الغلط الفاحش لو وقع فى الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يُرَدُّ فى الخرص إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ (١).

٢ــ وقال الشافعية: إذا ادعى رب المال حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد، أى لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع لم يقبل كلامه إلا ببينة.

وان ادعى غلطه بمحتمل بعد تلف المخروص، وبيَّن قدره وكان مقداراً يقع بين الكيلين، كوسق فى مائة قُبِل فى الاصح، وحُطَّ عنه ما ادعاه لانه أمين فوجب الرجوع إليه فى دعوى نقصه عند كيله، لأن الكيل يقين والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى (٢).

٣ــ وقال الحنابلة: إن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملاً قُبِلَ قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يُقْبَلْ منه لانه لا يحتمل فيعلم كذبه، وإن قال لم يحصل فى يدى غير هذا، قبل منه بغير يمين لانه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها (٣).

٤ــ وقال ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص، لقوله تعالى: ((.. كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ..))(٤)، والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، وقد قال تعالى ((.. وَلَا تَعْتَدُوا ..))(٥).

---

(١) الأموال ص ١٩٩.

(٢) مغنى المحتاج جـ١ ص ٣٨٨، حاشية الجمل جـ ٢ ص ٢٥٠.

(٣) المغنى جـ ٣ ص ١٦، حاشية الجمل جـ٢ ص ٢٥٠.

(٤) سورة النساء: آية ١٣٥.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٠، سورة المائدة: آية ٨٧.

فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر أو نصفه، لا أقل ولا أكثر، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان، ثم قال : فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالماً، فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود، لأنه إن كان جائراً فهو فاسق، فخبره مردود لقوله تعالى : (.. إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ)) (١)، وإن كان جاهلاً فتعرُّض الجاهل للحكم فى أموال الناس بما لا يدرى جرحة، وأقل ذلك أنه لا يحل توليته، فإذا هو كذلك فتوليته باطلة مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) (٣).

الترجيح :

وبعد النظر فى أقوال الفقهاء يتبين لى أن تفصيل أبى عبيد هو الأولى والأيسر، لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، ويتمشى مع مصالح أرباب الأموال، والله أعلم.

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦.

(٢) مسلم، كتاب الأقضية، باب (٨) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٨) جـ ٢ ص ١٣٤٤.

(٣) المحلى جـ ٥ ص ٢٥٦.

الفرع السابع :

جائحة الخرص :

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان عليه (١)، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً (٢)، لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وإن تلف بعض الثمرة، فقال القاضي (٣): إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة، وإلا فلا، وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة فيه إلا يوم جذاذه، وهو قول محمد بن مسلمة من المالكية (٤)، لأن وجود النصاب شرط في الوجوب، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب يثبت ببدو الصلاح واشتداد الحب وهم جمهور الفقهاء (٥) فقياس قولهم: إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره، سواء كان نصاباً أم لم يكن نصاباً، لأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض نصاب السائمة، بعد وجوب الزكاة فيها،

---

(١) الإجماع ص ٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة جـ ١ ص ٣٠٥، المغني جـ ٣ ص ١٢، فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٤، الخرشي جـ ٢ ص ١٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة جـ ١ ص ٣٠٥، أضواء البيان جـ ٢ ص ١٧.

(٣) وهو الفراء، انظر الأحكام السلطانية ص ١٢٢، المغني جـ ٣ ص ١٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٤، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٧٥٣.

(٥) المجموع جـ ٥ ص ٤٦٥، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٤٣.

وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه.

ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قُبِل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضاً فى قدرها بغير يمين، وكذلك فى سائر الدعاوى.

قال أحمد: لا يُستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد (١).

وقال مالك: ما أصابت الجائحة من الزيتون يحمل محمل ما يخرص لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً (٢).

الفرع الثامن:

عدد من يخرص:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجزئ خارص واحد (٣) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٣.

(٢) المدونة الكبرى جـ ٤ ص ١٩.

(٣) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٥٠، المغنى جـ ٣ ص ١٥، نيل المآرب جـ ١ ص ٢٤٧، الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٢٩، شرح منح الجليل جـ ١ ص ٣٤٢. الخرشى جـ ٢ ص ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٥.

الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم والقائف[١] وللشافعي قولان أصحهما الجواز[٢].

الفرع التاسع :

شروط الخارص :

١ـ الإسلام : يجب أن يكون مسلماً لا كافراً، لأن الخرص ولاية والكافر ليس من أهلها، فلا يقبل قوله ولا يُعوَّل عليه[٣]، لقوله تعالى : ((وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)) [٤].

٢ـ العدالة : يشترط فيه أن يكون أميناً غير متهم، لأن الفاسق لا يقبل قوله[٥].

٣ـ العلم والخبرة : اشترط الشارع في الخارص أن يكون عالماً خبيراً بالخرص لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص إذ إنه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهله[٦].

---

(١) وهو من يعرف الآثار، فهو عالم بها ويعمل على مقتضى علمه، والخارص ليس مخمناً فقط، وإنما هو عالم بالتقدير ويعمل على مقتضى علمه واجتهاده، كالحاكم إذا اجتهد بعلم وكالقائف، انظر المغني جـ ٣ ص ٥١٠.

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٧٧، فتح الباري جـ ٣ ص ٣٤٧.

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٥٠، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٨٧.

(٤) سورة النساء : آية ١٤١.

(٥) شرح منح الجليل جـ ١ ص ٣٤٢، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٨٧، كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٥٠، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ ص ٣٠٥.

(٦) كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٥٠، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٨٧، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ ص ٣٠٥.

٤، ٥ ــ الحرية والذكورة: يشترط فى الخارص الحرية والذكورة، لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأه من أهلها (١).

٦، ٧ ــ النطق والإبصار: يشترط فيه أن يكون ناطقاً بصيراً (٢)

الفرع العاشر:

صفة الخرص:

أما صفة الخرص فتختلف باختلاف الثمر، فإن اتحد نوع الثمر جاز أن يطوف بها شجرة شجرة، وهو الأحوط، ويقدر ما عليها من ثمر، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يقدر الجميع دفعة واحدة، وإن اختلف وجب خرص كل واحدة على حدة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى عليه، لأن الأنواع تختلف وتتفاوت، فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره، ومنها ما يكون بالعكس (٣).

أقول: وهكذا العنب والزيتون، وإنما يخرص الشجر رطباً وعنباً وزيتوناً، لأن الأرطاب تختلف وتتفاوت.

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٤٨٠، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٨٧، روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٥١، الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٢٩.

(٢) قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٢٠، بجيرمى على الخطيب جـ ٢ ص ٢٩٩.

(٣) المجموع جـ ٥ ص ٤٧٩، المغنى جـ ٣ ص ١٥.

المبحث الثالث

إخراج زكاة الزيتون ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإنفاق على الزيتون .

المطلب الثانى : حكم المستهلك من الزيتون .

المطلب الثالث : كيفية إخراج زكاة الزيتون .

المطلب الأول :

حكم الإنفاق على الزيتون :

هل للمزارع أن يخصم النفقات والديون ويزكى الباقى؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى وابن حزم إلى عدم خصم النفقات والديون ، بل تجب الزكاة فى جميع المحصول (١) .

الرأى الثانى :

ذهب الحنابلة وابن عباس وابن عمر وعطاء (٢) والحسن والثورى والنخعى والليث وأبو ثور وابن المبارك وغيرهم إلى خصم النفقات والديون وتزكيه الباقى (٣) .

---

(١) الاختيار جـ ١ ص ١١٤، المدونة الكبرى جـ ١ ص٢٨٤، حاشية إعانة الطالبين جـ ٢ ص ١٦٤، المجموع جـ ٥ ص ٥٣٢، المحلى جـ ٥ ص ٢٥٨، المغنى جـ ٣ ص ٦٨ .

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبى رباح بفتح الراء والموحدة واسمه أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه عالم كثير الحديث، لكنه كثير الإرسال روى له الستة ، ولد سنة سبع وعشرين ومات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه، تقريب التهذيب ص ٢٣٩، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٩٩ فما بعدها .

(٣) المغنى جـ٣ ص ٦٨، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى ت سنة ١٢٥٠هـ جـ٢ ص ٤٣ ط. الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت — لبنان تحقيق=

سبب الخلاف:

يرجع السبب فى خلافهم إلى ثلاثة أمور:

الأول :

هل الزكاة عبادة أم حق مرتب فى المال للمساكين؟

فمن رأى أنها عبادة وهم الحنفية ومن وافقهم قال: إنما تجب على من بيده مال سواء كان عليه دين أو لم يكن، ومن رأى أنها حق للمساكين وهم الحنابلة ومن وافقهم ، قال لا زكاة على المدين حتى يرفع النفقة والدين، لأن حق صاحب الدين أولى من حق المساكين .

الثانى :

تعارض حق الله مع حق الآدمى، فمن رأى أن حق الله مقدم، قال بعدم خصم النفقات والديون ، لأن حق الله أحق أن يقضى ، ومن رأى أن حق الآدمى هو مقدم ، قال بخصم النفقات والديون .

الثالث :

تعارض الآثار فى ذلك(١) .

الأدلة:

أدلة من قال بجواز خصم النفقات والديون :

اعتمد الفقهاء فى استدلالهم على ذلك بعدة أحاديث وآثار منها :

= محمود إبراهيم زايد ، الأموال ص٢٠٤ ، الخراج ليحيى بن آدم ص١٥٢ — ١٥٣.

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٦ .

١ــ إن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، وإن الذى عليه الدين يعد من ضمن مستحقى الزكاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (.. فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ..) (١).

٢ــ واحتجوا بحديث : (.. دعوا الثلث أو دعوا الربع) فإن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤنة تقريباً ، فإذا حسب ما يأكله رطباً وما ينفقه من المؤنة تخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلثين .

قال ابن العربى : ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الاغلب (٢).

٣ــ روى يحيى بن آدم فى الخراج بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى ، قال :

وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ، ثم يزكى ما بقى (٣) .

٤ــ وروى أيضاً بسنده عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضيه، وزكوا بقية أموالكم (٤) .

٥ــ وروى أبو عبيد عن جابر بن زيد قال فى الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه ، قال : قال ابن عباس يقضى ما أنفق على أرضه، وقال

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب (١) وجوب الزكاة جـ٢ ص١٠٨، و باب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ، نفس الجزء ص ٦٣٦ .

(٢) شرح الترمذى لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٣ .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٣ ، المحلى جـ ٥ ص ٢٥٨ .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٣ــ ١٥٤ .

ابن عمر يقضى ما أنفق على أهله وأرضه[١] .

٦ــ وروى أبو عبيد عن مكحول أنه قال فى صاحب الزرع المدين لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دينه، وما فضل بعد ذلك زكاه إذا كان مما تجب فيه الزكاة[٢] .

قال أبو عبيد : كذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء وطاووس[٣] .

٧ــ وروى يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء الأرض أزرعها؟ فقال : ارفع نفقتك وزك ما بقى[٤] .

٨ــ وروى يحيى بن آدم بسنده عن طاووس أنه قال : ليس على الرجل زكاة فى ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله[٥] .

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث والآثار على جواز خصم النفقات والديون التى ينفقها صاحب الزرع والثمر على زرعه وثمره ، وهى نص فى المسألة .

أدلة من قال بعدم خصم النفقات والديون :

١ــ استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما سقت السماء أو العيون ففيه العشر، وما سقى بغرب أو دالية أو ناعورة ففيه نصف العشر)[٦] فقد أوجب العشر ونصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤنة، ولأن النبى صلى الله عليه

(١) الأموال ص ٢٠٤ .
(٢) المرجع السابق والصفحة .
(٣) المرجع السابق والصفحة .
(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٢ .
(٥) المرجع السابق ص ١٥٤ .
(٦) الأموال ص ١٩٣ .

وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن، ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت[١] .

ويمكن أن يرد بأنه ليس فى محل النزاع ، لأن الحديث نص فى نفقات الرى التى أنزل الشارع الواجب فى مقابلها من العشر إلى نصف العشر، والخلاف هنا فى النفقات التى ينفقها المزارع على زرعه وثمره من بذر وسماد ومبيدات وغيرها .

٢ـ قال ابن حزم : إنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة، وقال: لا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما أنفق فى حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تذرية أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت ، قال : وهذا مكان قد اختلف السلف فيه[٢] .

ويرد عليه بأن هذا زعم لا دليل عليه، فإن من استقرأ النصوص علم أنها تدل على خصم النفقات ، وهو ما صرح به الصحابيان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما ، فالكلام مستند إلى نصوص صحيحة .

٣ـ إن الزكاة عبادة ، فتجب على من بيده مال ، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ، سواء كان عليه دين أو لم يكن[٣].

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص ٢٥١، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٢ ، الاختيار جـ١ ص١١٤ ، التاج جـ ١ ص ٣٧٣ .

(٢) المحلى جـ ٥ ص ٢٥٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٦ .

وهـذا اجتهاد فى محل النص.

الترجـيح :

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم إلى جواز خصم النفقات والديون من الناتج الإجمالى للأرض، ثم زكاة ما بقى للآتى :

١ـ لأنه الموافق لحكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يخفف الشارع الزكاة من العشر إلى نصفه لأجل مؤنة الآلة والدلو ولا يخففها لأجل مؤنة البذر والسماد ..... وإلا لاضر ذلك بأصحاب الزرع والثمر، الأمر الذى لا يتفق ومبدأ الاقتصاد الإسلامى الذى يهدف إلى جعل عجلة الحياة مستمرة.

٢ـ ولأنه الأقرب لإنصاف المزارع وأبين فى تحقيق المصلحة له ، فيخرج الزكاة حين يخرجها وهى طيبة بها نفسه.

وقد رجح ابن العربى هذا الرأى فقال : إن الصحيح أن تحط وترفع النفقات من الحاصل ، وإن الباقى هو الذى يؤخذ عشره ، واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (دعوا الثلث أو الربع) (١) .

وأظهر ما ورد عن السلف فى رفع النفقات والتكاليف سواء أكانت ديناً أم غير دين هو مذهب عطاء الذى رواه يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء الأرض أزرعها فقال : ارفع نفقتك وزك ما بقى (٢) ، وهو ما

---

(١) شرح الترمذى لابن العربى جـ٣ ص ١٤٣.
(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٢.

اختاره ابن رشد (١) وأبو عبيد (٢).

ومما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا تحسب نفقات السرى، لأن الشارع أوجب في مقابلها العشر أو نصف العشر.

هذا، وإن ما ينطبق على الزروع والثمار من حكم النفقات ينطبق على الزيتون تماماً.

جاء في كتاب مؤتمر الزكاة: وفي حساب الزكاة يخصم من المحصول قبل أدائها ما صرف على حصاد الزرع ودرسه، ولقط الزيتون وعصره (٣).

والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٤٦.

(٢) الأموال ص ٢٠٤.

(٣) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول لمجموعة من الدكاترة، ص ١٣٤ المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ — ١ شعبان ١٤٠٤هـ، دولة الكويت — بيت الزكاة.

المطلب الثانى :

حكم المستهلك من الزيتون :

اختلف الفقهاء فى حكم المستهلك على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الشافعى فى القديم وأحمد وإسحق والليث وأبو عبيد والظاهرية إلى أنه لا يحسب على الرجل ما استهلكه من أكل وصدقة ... (١) .

المذهب الثانى :

وذهب أبو حنيفة ومالك والثورى والشافعى فى المشهور إلى أنه يحسب عليه ما أكله وتصدق به (٢) .

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى اختلافهم إلى معارضة الكتاب والقياس للسنة الواردة فى ذلك :

أما السنة : فمنها حديث سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله صلى

---

(١) المجموع جـ ٥ ص ٤٧١ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٣٠٥، المغنى جـ ٣ ص ١٦ ، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٧، الأموال ص ١٩٦، المحلى جـ ٥ ص ٢٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٤، البناية شرح الهداية جـ ٣ ص ١٧٢، الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٠٨، المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٤، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٦، أوجز المسالك جـ ٦ ص ٥٢، الأم جـ ٢ ص ٣٥، فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٧، الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٣٣، عمدة السالك وعدة الناسك ص ٧٨ .

الله عليه وسلم : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) (١) .

وما رواه سهل بن أبي حثمة أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصاً فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ، فقال : يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما تسقط الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك وأنصفك) (٢) .

وأما الكتاب المعارض لذلك فقوله تعالى : ((.. كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) (٣) .

وأما القياس: فلأنه مال ، فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال (٤) .

الأدلة:

أدلة المذهب الأول :

استدل من قال بأنه لا يحسب على الرجل ما استهلكه من أكل وصدقة بالمنقول من الكتاب والسنة والآثار:

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ((.. كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٢) الحديث من الزوائد، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب الزكاة ـ باب الخرص ، وقال رواه الطبراني في الأوسط جـ ٣ ص ٧٩ ، مؤسسة المعارف .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦٨ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

وجـه الدلالة من الآيـة:

امتن الله عز وجـل بإباحـة الأكـل من الثمر، وأمر بإيتـاء الحق يوم الحصاد، والظاهر أن الحق متعلق بما يحصد لا بما يؤكـل، إذ بالمقنوعما أكل تمـام المِنَّـة.

وأرى أنه يشـترط لذلك أن يكون المأكول في حدود المعقول، فلا يأتي على نسبة كـبيرة من الزرع.

ثانيًا: من السـنة:

١ـ ما رواه سهل بن أبي حثمـة (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصاً، فجـاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمـة قد زاد عليَّ، فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسـلم إن ابن عمك يزعم أنك زدت عـليه، فقال: يارسول الله لقد تركت له قدر عـرية أهـله، وما يطعم المساكين، وما تسقط الريح، فقال: قـد زادك ابن عمك وأنصـفك) (١).

٢ـ وحديث سهل بن أبي حثمـة أيضـاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خرصـتم فخـذوا ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) (٢).

٣ـ وحديث مكحول قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخُرَّاص قال: (خففوا فـإن في المـال العرية (٣) والوطـية (٤) (٥).

(١) سـبق تخريجـه ص ١٧٧.

(٢) سـبق تخريجه ص ١٥١.

(٣) العرية: هي النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل من ثمرها، الأموال ص١٩٦.

(٤) الواطئة: المارة والسابلـة، سموا بذلك لوطئهم الطريق، النهاية جـ٥ ص٢٠١، الأموال ص١٩٦.

(٥) الأموال: ص١٩٦.

ثالثاً : من الآثار :

١ــ أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : خففوا على الناس فى الخرص ، فإن فى المال العرية والآكلة (١) (٢) .

٢ــ وفى رواية أن عمر رضى الله عنه بعث أبا حثمة الأنصارى على خرص أموال المسلمين فقال : إذا وجدت القوم فى نخلهم قد خَرَفُوا (٣) فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم (٤) .

٣ــ وعن سهل بن أبى حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد بن أبى سعد سبعمائة وسق ، وقال : لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما يأكلون (٥) .

قال أبو عبيد : كانت تلك العرش مظالّ ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار (٦) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار :

إنها تدل على أن الرخصة قد جاءت فيها بالترك لأرباب الأموال ، والتخفيف عنهم (٧) .

---

(١) الآكلة : هم أرباب الثمار وأهلوهم من لصق بهم فكان معهم ، الأموال ص ١٩٦ .

(٢) الأموال : ص ١٩٦ .

(٣) أى أقاموا فيه وقت اختراف الثمار وهو الخريف ، النهاية جـ ٢ ص ٢٤ ، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٢٨ ، لسان العرب جـ ٥ ص ٦٢ ــ ٦٣ .

(٤) المحلى جـ ٥ ص ٢٥٩ ، الأموال ص ١٩٦ .

(٥) الأموال ص ١٩٦ .

(٦) المرجع السابق ص ١٩٦ــ ١٩٧ .

(٧) المرجع السابق ص ١٩٦ .

أدلـة المذهب الثـانى :

احتج من قال بأن ذلك يحسب عليه بالمنقول من الكتاب والسنة والقياس:

أما الكـتاب:

فقوله تعالى : ((.. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..)) (١) .

وجـه الدلالة :

الحصاد هو القطع فيقتضى وجوب الحق فى جميع المأخوذ ، ولم يخصص الله تعالى ما أكله هو وأهله فهو على الجميع (٢) .

وأما السـنة :

فاستدلوا بالنصوص المقتضية لوجوب العشر فى كل خارج من غير فصل بين المأكول والباقى (٣) .

وأما القـياس:

فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال (٤) .

المناقشـة :

١ـ استدل الحنابلة ومن وافقهم على سقوط الزكاة عما استهلك قبل الحصاد بأن

(١) سورة الأنعام : آيـة ١٤١ .
(٢) أحـكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ١٨٠ .
(٣) بـدائع الصـنائع جـ ٢ ص ٦٤ .
(٤) بـداية المجتهـد جـ ١ ص ٢٦٨ .

الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ، فلا يجب الحق فيما أخذ قبل الحصاد .

ويرد عليهم بأن الآية لازمة له لأن الحصاد اسم للقطع ، فكلما قطع منه شيء لزمه إخراج عشره من غير فصل بين المأكول والباقي (١) .

٢ـ وأما رد الفريق الثاني على الحنابلة بأن الأحاديث التي تفيد ترك الثلث أو الربع منسوخة بحديث العشر ونصف العشر (٢) ، فقد أجيب عنه من وجوه :

الأول :

بأنها دعوى غير صحيحة، لأن الكاساني ذكر ذلك بصيغة التضعيف حين قال : قيل إنها وردت قبل حديث العشر ونصف العشر فصارت منسوخة به (٣) .

الثاني :

ولو سلمنا بقوله ، فالأحاديث غير منسوخة ، لأن بينها وبين حديث العشر ونصف العشر عموماً وخصوصاً ، والخاص يقضي على العام (٤) .

٣ـ وقد ادعى الفريق الثاني نسخ تلك الأحاديث بقوله تعالى : ((.. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ..)) (٥) ، وقالوا إن الخرص من باب القمار والميسر ، فيجاب عنه بأن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والفرق بين الميتة والمذكى ، وقد نزّه الله رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن تعاطي القمار، ومن شرعه،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي جـ٢ ص ١٢٩ .

(٥) سورة المائدة : آية ٩٠ .

وعـن إدخاله فى الدين (١) .

٤ـ وأما دعوى الفـريق الثانى بأن المراد بها الصدقـة مع فرض أنها غير منسوخة، بدليل حديث سهل وقد قال فيه يا رسول الله: لقد تركت له قدر عرية أهـله، وما يطعم المساكين، وما يصيب الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك وأنصفك والعرايا هى الصدقـة، فـإنما أمر بذلك الثلث صدقـة، ويدل عليه أيضـاً حـديـث (فـإن فى المـال العرية والوطية) ، فجمـع بينهما، فدل على أنه أراد الصدقة.

فالجواب عليه عند الحنابلة بما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس فى العرايا صـدقـة) (٢) ، فلم يوجب فيها صدقـة، لأن العارية نفسها صدقـة، وإنما فـائدة الخبر أن ما تصدق به صاحب العشـر يحتسب له ولا تجب فيها صـدقة ولا يضمنها (٣) .

٥ـ وقـد ادعى الفريق الثانى بأنه مال، فوجـبت فيه الزكـاة قياسـاً على سائر الأموال .

فالجواب عليه بأن ذلك مستثنى من الأموال لحديث سهل، وإن كان ضعيفـاً إلا أن له شاهـداً متفقاً على صحة إسناده وهو أن عمر رضى الله عنه أمر به، قـاله الحاكم (٤) . ومـن شواهده أيضـاً ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً (خففوا فى الخرص، فـإن فى المال العرية والواطئة والآكلـة) (٥)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٢ ص ٣٦٨ .
(٢) الأموال ص ١٩٦ .
(٣) أحـكام القـرآن للجصـاص جـ ٤ ص ١٨١ .
(٤) انظر المسـتدرك على الصحيحين جـ ١ ص ٤٠٢ .
(٥) نقـلاً عـن تلخـيص الحـبير جـ ٢ ص ١٨٢ ، ونيـل الأوطـار جـ ٤ ص ٢٠٦ .

الرأى المختـــار :

وبهـذا يتبين لـى أن مـا ذهب إليـه الإمـام أحمـد ومـن وافقـــه فى عـدم احتسـاب مـا أكـل الرجـل من ثمـره وزرعـــه ، ومـا أعـطاه ربـه فـى حصـاده وجـذاذه ، ومـن الزيتـون فى التقاطـه، هو الـذى تمـيل إليـه النفـس وترتـاح لمـا يأتى :

١ــ لقـوة أدلتـه ، والتى جـاءت نصـاً فى المسـألة ، ولم يثبت مـــا يعارضـها .

٢ــ ولأنـه أمـكن الرد عـلى أدلـة مخـالفيه .

٣ــ ولأنـه الذى دلـت عـليه الأحـاديث والآثـار .

٤ــ وهو الموافـق لروح التشـريع الإسلامى الذى يراعـى مصلحة أربـاب الأمـوال ، لأن النـاس يحـتاجون إلى أن يأكـلوا أو يطعموا جيرانهم وضـيوفهم وسُـؤَّالهم وأصـدقاءهم ، ولأن بعض الثمـر يتساقـط مـن الريـح وغـيره .(١) .

٥ــ وهـو الذى عمـل به عمر بن الخـطاب رضـى الله عـنه(٢) .

والله أعـلم .

---

(١) أضـواء البيـان جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٢) الأموال ص ١٩٦ ، المحـلى جـ ٥ ص ٢٥٩ .

المطـــلب الثـــالث :

كيفـية إخـــراج زكـاة الزيتـــون :

بعد أن عرفنا أحكام النفقات والديون ،والمستهلك من الزروع والثمار ومـن الزيتون، وترجح لنا القول بجواز خصمها جميعاً، بقى أن نبين كيفية إخراج زكـاة الزيتون، وذلك إذا بلغ نصاباً وهو خمسـة أوسق (٦٥٣كجم) ، فعند بلـــوغ النصاب يتعين على صاحب الثمر أو الزيتون أن يخرج عشره إذا سقى بماء السماء، ونصف العشر إذا سقى بالنضح ، وثلاثة أرباع العشر إذا استويا أثناء العام، وبحسابه إن زاد أو نقص والمعتبر عند جمهور الفقهاء هو كون النصاب زيتوناً لا زيتـاً (١).

وفى هذا المطـلب ثلاث صور:

الأولـى :

إذا كان الزيتون مما يعصر كالزيتون الشامى ، فـإنه تؤخذ الزكاة من زيتـه .

ويـــلاحظ أن بين الشافعية والمالكـية خلافاً فى ذلك هذا بيانـه :

١ـ قال الشافعية : إن أخرج زيتوناً جاز ، لأنه حـالة الادخـار، والأولى أن يخـرج عشـره زيتاً، لأنه نهاية الادخـار (٢) .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٨٤، التاج والإكـليل جـ ٢ ص ٢٨٠، مواهـــب الجـليل جـ ٢ ص ٢٨٤، أوجـز المسالك جـ ٦ ص ٤٥، المجمـوع جـ ٥ ص ٤٥٤، روضـة الطالبين جـ ٢ ص ٢٣١، المغـــنى جـ ٣ ص ٢٠ .

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٤، المغـنى جـ ٣ ص ١٩ ـ ٢٠ .

٢ــ وقــال المالكية: يؤخذ العشر من الزيتون بعد أن يعصر ويبلغ زيتونــه خمســة أوســق (١) .

الثانيــة:

إن كان مما لا يعصر ولا زيت له كزيتون مصر ، فبين الشافعية والمــالكــية خلاف فى كيفــية تزكــيته كذلك:

١ــ قــال الشافعية : تؤخذ الزكــاة منه زيتــوناً (٢) .

٢ــ وقــال المالكية: يؤخذ العشر من ثمنه إن كان بعلياً ، ونصف عشــره إن كان ســقياً (٣) .

الثــالثــة:

وإذا كان الزيتون مما يعصر فباعــه مالكه قبل عصره ، فــإنه يؤخذ منه زيــت مثلما كان يخرج العشر أو نصف العشــر (٤) .

وعــليه فالمتعين عند المالكية الزيت لا الزيتــون (٥) .

فــإذا اتضح ذلك ، فيمــكن حساب زكاة الثمر أو الزيتــون على النحو التالى :

---

(١) المدونــة الكبرى ص ٢٨٤ ، مواهب الجــليل جـ ٢ ص ٢٨٠ ، التــاج والإكليل جـ ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) المجموع جـ ٥ ص ٤٥٤ ، روضــة الطالبين جـ ٢ ص ٢٣١ .

(٣) المدونة الكبرى ص ٢٨٣، التاج والإكليل جـ٢ ص ٢٨٠، الكافى فى فقه الإمــام أحمــد جـ ١ ص ٣٠٧ .

(٤) المدونة الكبرى ص ٢٨٥ ، مواهــب الجــليل جـ ٢ ص ٢٨١ .

(٥) المدونــة الكبرى ص ٢٨٤ ومواهــب الجــليل جـ ٢ ص ٢٨٠ .

١ــ تحديد القيمة الإجمالية للمحصول إما عيناً أو نقداً .

٢ــ تحديد الديون والنفقات ما عدا تكلفة السقى .

٣ــ تحديد النصاب .

٤ــ تحديد السعر الذى تحسب به الزكاة، وذلك حسب طريقة سقى الأرض .

٥ــ حساب مقدار الزكاة[١] .

ويتضح ذلك ببعض الأمثلة[٢]

المثال الأول :

إذا فرضنا أن رجلاً بلغ وزن زيتونه (١٠٠٠) ألف كيلو جرام، وعلم مايلى :

١ــ بلغت المصاريف الزراعية ــ فى غير الرى ــ من تسميد ومبيدات وحصاد ونحوه : (١٥٠) خمسين ومائة دينار أردنى .

٢ــ بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة من السنة : (٥٠) خمسين دينار كذلك .

٣ــ سقى الأرض بماء السماء .

٤ــ ثمن الكيلو الواحد : (١) دينار واحد فقط .

فيمكن حساب مقدار زكاة الزيتون المستحقة على النحو التالى :

القيمة النقدية لناتج الأرض من الزيتون ١٠٠٠ كجم × ١ = ١٠٠٠ دينار

يخصم :

مصاريف الزراعة المستحقة = ١٥٠ دينار

\+

الضرائب والرسوم المدفوعة = ٥٠ دينار

المجموع = ٢٠٠ دينار

---

(١) انظر محاسبة الزكاة ص ١٢٢ ــ ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٣ فما بعدها .

الصافي= ١٠٠٠ ـ ٢٠٠ = ٨٠٠ دينـــار

مقـدار الزكاة المستحقة نقـداً = ٨٠٠ × $\frac{١}{١٠}$ = ٨٠ دينـار.

مقـدار الزكاة المستحقة عـيناً = ٨٠ $\frac{.}{.}$ ١ = ٨٠ كجم.

يـلاحظ في هذا المـثال أننـا أخذنا بالرأي الذي يرى أن للكلفـة تأثيراً على مقـدار الزكـاة ، فقمنا بخصم النفقـات والتكاليف .

هـذا، وفي المقـابل سـأبين إن شـاء الله إخراجها على الرأي الذي لا يرى خصم النفقـات، ففي هذه الحـالة تحسب الزكاة كما يلي :

القيمـة التقديرية لناتج الأرض من الزيتون = ١٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠ دينـار.

مقدار الزكاة المستحقة نقـداً = ١٠٠٠ × $\frac{١}{١٠}$ = ١٠٠ دينـــار.

مقدار الزكاة المستحقة عيناً = ١٠٠٠ × $\frac{١}{١٠}$ = ١٠٠ كجـــم.

المـثال الثاني :

إذا فرضنـا أن رجـلاً من المسلمين يملك قطعة أرض أخرجت له ١٠٠٠ كجم زيتـاً ، وعلم مايلي :

١ـ بلغت المصاريف الزراعـية غـير الري (تسميد ومبيدات وحصاد ونحوه) (٢٠٠) مـائتي دينـار.

٢ـ بلغت الديون والضـرائب: (٢٠٠) مائتي دينـار.

٣ـ سـقي الأرض بالسـاقـية.

٤ـ ثمـن الكيلو الواحد : (٢) ديناران.

فيمـكن حساب مقدار زكـاة الزيت المستحقة على النحو التـالي :

القيمة النقدية لناتج الأرض من الزيتون = ١٠٠٠ × ٢ = ٢٠٠٠ دينار

يخصم

مصاريف الزراعة المستحقة = ٢٠٠ دينار

+

الديون والضرائب = ٢٠٠ دينار

المجموع ٤٠٠ دينار

الصافي = ٢٠٠٠ — ٤٠٠ = ١٦٠٠ دينار

مقدار الزكاة المستحقة نقداً = ١٦٠٠ × $\frac{١}{٢٠}$ = ٨٠ دينار

مقدار الزكاة المستحقة عيناً = ٨٠ ÷ ٢ = ٤٠ كيلوا جراماً .

هذا على الرأي القائل بخصم النفقات، أما على الرأي الذي لا يرى خصمها ففي هذه الحالة تحسب كما يلي :

القيمة التقديرية لناتج الأرض من الزيتون = ١٠٠٠ × ٢ = ٢٠٠٠ دينار .

مقدار الزكاة المستحقة نقداً = ٢٠٠٠ × $\frac{١}{٢٠}$ = ١٠٠ دينار .

مقدار الزكاة المستحقة عيناً = ١٠٠ ÷ ٢ = ٥٠ كيلو جراماً .

المثال الثالث :

إذا فرضنا أن رجلاً له أرض، قد أخرجت عشرة قناطير من الزيتون تساوي ألف دينار، وقد أنفق عليها — في غير الري — من سماد وحصاد ونحوه، مع الضريبة والرسوم المدفوعة من السنة مبلغاً وقدره (٢٠٠) مائتا دينار، أي ما يعادل قنطارين، فإنه يخرج الزكاة عن ثمانية قناطير فقط، فإذا سقيت بماء السماء ففيها العشر، وإذا سقيت بالساقية فنصف العشر، وإذا سقيت بماء السماء وبماء الساقية فثلاثة أرباع العشر (١) .

والله أعلم .

(١) فقه الزكاة جـ ١ ص ٣٩٧ .

الخـاتمـــــــة

وقـبل أن آتى على خـتام هذه الرسـالة ، أود أن أدون أهم النتائـج الـتى توصـلت إليها مبـندة على النحو التـالى :

أولاً : لا خـلاف بين أئمـة الاجتهـاد فى مشروعية زكاة الزروع والثمار بصـورة عـامـة ، ولكن وقع خـلاف فى نتاج ما أخرجـت الأرض مما لا يقـتات ولا يـدخر، وقد ترجح لدى القول بوجـوب الزكاة فيها لأنه الأولى بالاعتمـاد ، ولم يمنعنى من تبنى هذا الرأى أن القائل به من الأئمـة الأربعـة أبوحنيفة وحـده، لأن العبرة بقوة الدليل وبتحـقق حـكمة التشـريع .

ثانياً : وبخصوص وجوب الزكـاة فى الزيتـون — وهى صلب البحث — فقد ترجح لى وجوب الزكاة فيه بعد استعراض الأدلـة ومناقشتها ، وذلك للأسـباب الآتية :

١ — قوة الأدلـة التى اعتمـد عليها القائـلون بوجوب الزكاة فيها ، مع سلامتها من الطعون .

٢ — إن تبنى هذا الرأى هو الموافق لروح التشريع فى إسلامنا الحنيف ، وهو المتمشى مـع أسرار تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن تجب الزكاة فى الحنطة والشعير ، ولا تجب فى جنات الفواكه والثمار والزيتون والرمان التى بَزَّت الأقـوات فى رَيعها وربحهـا .

٣ — إن الإمام مالكاً جعله بمنزلة النخيل ، والنخيل تجب زكاته باتفـاق .

٤ — ومما يعضد هذا الرأى أن الحارثين فى عصرنا قد زهدوا فى غرس الأقـوات المدخـرة، وأولعوا بغرس جـنات الخضر والفواكه مما يترتب على القول بسقوط الزكاة فيـه بقـاءُ المعوزين فى ضيعة أو مسـكنة .

ثالثاً : وبخصوص مسألة اشتراط النصاب فى الزروع والثمار كجنس يضم بين جناحيه زكاة الزيتون ، فقد ترجح لدىَّ القولُ باعتبار نصابه خمسة أوسق ، نطقت بذلك الأحاديث المطهرة ، ولكن المعتبر فى الزيتون كونه حبًّا لا زيتاً أى قبل عصره ودياسه ، وذلك لأن حديث الأوساق نص فى المسألة مخصص للعموم ، وإن ذهب أبو حنيفة إلى خلافه ، وهذا محمول على الموسوق والمكيل ، وأما ما ليس كذلك فالمعتبر فيه القيمة بما يبلغ خمسة أوسق .

رابعاً : وأما ضم الأجناس بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب ، فقد اتفق العلماء على ضم أنواع الجنس الواحد من الزروع والثمار ، كما اتفقوا على عدم ضم أجناس الثمار بعضها إلى بعض ، واختلفوا فى الحبوب ، وترجح لى القول بعدم ضم جنس إلى آخر فيها لإكمال النصاب ، لأنها أصناف مختلفة ، ويجوز التفاضل فيها .

خامساً : وبالنسبة لمقدار الصاع فقد ترجح لدى أنه خمسة أرطال وثلث وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم على ما هو مذهب الجمهور .

سادساً : ولدى إجراء عمليات حسابية لمعرفة مقدار النصاب بالأوزان المعاصرة ، تبين لى أن خمس الأوسق تعدل ثلاثاً وخمسين وستمائة (٦٥٣) من الكيلو جرامات الشائعة على وجه التقريب .

سابعاً : يعتبر النصاب — خمسة أوسق — فى الثمار بجفافها وفى الحبوب بتصفيتها ، واعتبار الأوقاص لأنه لا ضرر فى تبعيضها خلافاً للماشية فإنه يتعذر تبعيضها للضرر اللاحق بها .

ثامناً : ولا تختلف قيمة الزكاة فى الزيتون — عماد هذا البحث — عنها فى الزروع والثمار الأخرى ، إذ فيه العشر أو نصفه بحسب السقى ، وربما احتسب

بنسبة الكلفة إلى البعلية إن ازدوج ريُّه ، وتغتفر المؤنة اليسيرة كسقي مرة أو مرتين فلا تؤثر على المقدار الأصلي وهو العشر أو نصفه، وكذا إن جهل عدد مرات السقي احتياطاً .

تاسعاً : على أنه لو أخرج المزكي قيمة زكاة زيتونه من أنواع الأموال الأخرى لا عينها جاز ذلك منه، إذ الغرض هو سد خلة المحتاجين، وفيه رفق بأصحاب الأموال وربما كان أنفع للفقراء والمساكين .

عاشراً : وبخصوص وقت وجوب الزكاة فلا يكون إلا بعد التصفية إذا كان مما يحتاج إلى ذلك ، وأما ما لا يحتاج كالزيتون فزكاته يوم حصاده .

حادي عشر: وعند مناقشة الأقوال في مشروعية الخرص في النخيل والأعناب والزيتون وغيرها ، توصلت إلى اعتماد رأي الجمهور في اعتبار الخرص سنة وذلك :

١ــ للأحاديث الصحيحة المشيرة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل للناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

٢ــ ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما ، ذلك أن في الخرص فسحة لأرباب الأموال أن ينتفعوا بها قبل جفاف الثمرة، كما أن فيه حفاظاً لحقوق الفقراء والمساكين أن يحيف عليهم توسع المساكين في الأكل من ثمره إذا أثمر .

ثاني عشر: على أنه لا يجوز لأي أحد أن يدعي أهلية الخرص فلقد شرط الإسلام في الخارص العدالة والعلم والخبرة مع الحرية والذكورة إلى جانب النطق والإبصار ومن قبل ذلك كله أن يكون مسلماً .

ثالث عشر : وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ .

رابع عشر : هل عرفت أن مسألة خصم النفقات والديون من النتاج قبل زكاته لم تسلم من الخلاف الفقهي؟

لذا ، فقد عرضت المسألة ، وخلصت إلى ترجيح جواز خصم النفقات والديون من الناتج الإجمالي للأرض ، ثم تزكية ما بقي وهو رأي الحنابلة ومن وافقهم ، لأنه لا يعقل أن يخفف الشارع زكاة الزروع إلى النصف لأجل مؤنة الآلة والدلو ، ولا يخففها لأجل مؤنة البذر والسماد والدواء وغيرها ، خاصة في واقعنا المحلي ، حيث غلت الأسعار غلاءً فاحشاً بحكم ما يتعرض له أرباب الأرض من الحرب الاقتصادية لحملهم على هجر ديارهم .

خامس عشر : وهل يدخل المستهلك بالأكل والصدقة من الزروع والزيتون فيما يحتسب فيه الأوساق ، أم يسقط ذلك بالاستهلاك ؟ رأيت أن المتمشي مع الامتنان في قوله تعالى : ((.. كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ..)) هو سقوط ذلك القدر من الوزن الكلي للنتاج ، شريطة أن يكون المأكول والمستهلك في حدود المعقول ، فلا يأتي على نسبة كبيرة تضر بإخواننا المحتاجين .

سادس عشر : وقد لاحظت من خلال البحث أن الأئمة يفرقون بين الزيتون المعد للزيت والمعد للخل لندرة الزيت فيه كالمصري مثلاً ، فيرون أن الزكاة تؤخذ من زيت المعصور ومن عين فيره ، على أنه

لو باع المالك زيتونه المؤهل للعصر قبل عصره تعين عليه أن يخرج العشر أو نصف العشر من زيت مثله.

سابع عشر: إن للزكاة نظاماً دقيقاً في الإسلام يدل على إحكام بنيانه، فمن النصاب إلى الحول إلى أنواع المال الذي تجب فيه إلى مقدار ما يجب في كل نوع إلى من يجب صرفها إليهم وغير ذلك من المباحث، مما يوحي بالإعجاز التشريعي لهذا الدين حيث تقوم الحجة على مناوئيه والذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيله.

وفي الختام، فإنني لا أدعي أنني أتيت على كل ما ينبغي تدوينه في هذه الرسالة، ذلك أن النقص مُستولٍ على سائر البشر، وحسبي أنني لم أدخر وسعاً في ذلك، فإن كنت أصبت فيما كتبت فمحض فضل الله وله الحمد والمنة، وإن كنت قد جانبت الأولى فهذا من قصوري وجهلي، والله المستعان، ومنه رجاءُ العفو والمغفرة والرضوان،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
(...وآتوا الزكاة ...)	البقرة	٤٣	١٣٢
(...ولا تعتدوا ...)	" "	١٩٠	١٦٢
(...ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو...)	" "	٢١٩	٢٤
(وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ...)	" "	٢٧٠	٢٤
(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...)	" "	٢٦٧	٢٩ ، ٤١ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٤٤
(... ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...)	" "	٢٦٧	٧١
(...ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ...)	" "	٢٦٧	٧١
(... وآتوا الزكاة ...)	النساء	٧٧	١٣٢
(... كونوا قوامين بالقسط...) ...	" "	١٣٥	١٦٢
(... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)	" "	١٤١	١٦٦
(... ولا تعتدوا ...)	المائدة	٨٧	١٦٢
(...إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...)	" "	٩٠	١٨١
(وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ...)	الأنعام	١٤١	٢ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٨
(...كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ...)	" "	١٤١	١٧٧
(...وآتوا حقه يوم حصاده...) ...	" "	١٤١	٢٤ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٨٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٨٠

الآيـــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
(...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ...)	التوبة	٣٤	٢٩، ٧١
(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...)	" "	١٠٣	٢٣، ٢٦، ٥٩، ٧٣، ١٢٨، ١٣٣
(فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة ...)	الكهف	٨١	٢٤
(...حتى جعلناهم حصيداً خامدين)	الأنبياء	١٥	٧٠
(...وما جعل عليكم في الدين من حرج..)	الحج	٧٨	٨٦
(...وآتوا الزكاة ...)	الحج	٧٨	١٣٢
(الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ...)	النور	٣٥	٩
(... وآتوا الزكاة...)	النور	٥٦	١٣٢
(وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس...)	الروم	٣٩	٢٣
(وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره إذا أثمر...)	يس	٣٤، ٣٥	٧
(... إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...)	الحجرات	٦	١٦٣
(...فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى..)	النجم	٣٢	٢٤
(... وآتوا الزكاة ...)	المجادلة	١٣	١٣٢
(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً...)	الملك	١٥	٢٠
(... وآتوا الزكاة...)	المزمل	٢٠	١٣٢

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة التى ورد فيها
٠١	(اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم..)	١٥٠
٠٢	(إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ...) ...	١٥١، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨
٠٣	(أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام)	١٠٥
٠٤	(اغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم)	١٣٩
٠٥	(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ...)	١٥٠، ١٥١
٠٦	(إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ...) ...	١٧٧، ١٧٨، ١٨٢
٠٧	(إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ...)	٤٧، ٦٥
٠٨	(إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة ...)	٤٧
٠٩	(أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال)	١٠٣
١٠	(أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)	٨٥، ١٠٠
١١	(أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين)	١٠٤
١٢	(إيتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ...)	١٢٩
١٣	(إيتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير)	١٢٩
١٤	(إيتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة ..)	١٢٩
١٥	(بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى ...)	٥٣
١٦	(بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر ...)	١٢٠

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة التى ورد فيها
١٧	(...ترون أوباش قريش احصدوهم حصداً ...)	٧٠
١٨	(خذ الحب من الحب ...)	٤٦ ، ١٣١
١٩	(خففوا فإن فى المال العرية والوطيفة ...)	١٧٨
٢٠	(خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والواطئة والآكلة)	١٨٢
٢١	(رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء ...)	١٣٠
٢٢	(...فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ...)	١٣٢
٢٣	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالسوانى والغرب ...)	١٢٠
٢٤	(فى خمس من الإبل شاة ...)	١٣٠
٢٥	(فى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ...)	١٣٢
٢٦	(فى كل أربعين شاة شاة ...)	١٣٢
٢٧	(فيما سقت الأنهار والغيم العشور ...)	٣٠ ، ٦٠ ، ١٢٠
٢٨	(فيما سقت السماء والبعل والسيل ... فأما القثاء والبطيخ والرمان ...)	٤٢ ، ٦٤ ، ٧٧
٢٩	(فيما سقت السماء العشر ...)	٣٩
٣٠	(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ..)	٣١ ، ١٢٠
٣١	(...فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...)	١٧٩
٣٢	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص ...)	١٥١ ، ١٦٠
٣٣	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم)	١٥٠ ، ١٩٢
٣٤	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان ...)	١٠٣
٣٥	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل عبد الله ابن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص ...)	١٤٩
٣٦	(كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)	١٠

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة التي ورد فيها
٣٧	(لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة)	٤٧، ٦٥
٣٨	(ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)	٤٦، ٩٧
٣٩	(ليس في الخضروات صدقة)	٤٤، ٧٤، ٧٩
٤٠	(ليس في العرايا صدقة)	١٨٢
٤١	(ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)	٤٤
٤٢	(ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ...) ..	٨٨
٤٣	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)	٨٨، ٩٩
٤٤	(ما سقت السماء أو العيون ففيه العشر، وما سقى بغرب أو دالية ...)	١٧٢
٤٥	(ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالساقية فنصف العشر ...)	٦٠
٤٦	(المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة)	١٠١
٤٧	(ما من مسلم يغرس غرساً ...)	٢٠
٤٨	(ما نقصت صدقة من مال ...)	٢٦
٤٩	(... من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ...) ..	٦
٥٠	(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ..	١٦٣
٥١	(من كانت له أرض فليزرعها ...)	٢٠
٥٢	(يجزئ في الوضوء رطلان)	١٠٣، ١٠٨

الفهرس الأبجدي للآثار

الرقم	الأثر	الصفحة التي ورد فيها
٠١	(أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق ..)	٦١
٠٢	(إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا ...)	١٧٩
٠٣	(ارفع نفقتك وزك ما بقي)	١٧٤
٠٤	(إن هذا شهر زكاتكم ...)	١٧١
٠٥	(أن هذا قدر صاع عمر فقد ثبت أنه ثمانية أرطال)	١٠٤
٠٦	(إنه ليس عليها عشر هي من العضاه)	٦٦
٠٧	(تؤدي الزكاة من زيته حين يعصر ...)	٦٢
٠٨	(خففوا على الناس في الخرص ...)	١٧٩
٠٩	(الزكاة في خمس: في البر والشعير والأعناب والنخيل والزيتون)	٦٢
١٠	(الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون)	٦٢
١١	(في الزيتون الزكاة)	٦٢
١٢	(في الزيت العشر)	٦٢
١٣	(فيه العشر ...)	٦٣
١٤	(كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟) ..	١٠٥
١٥	(كنت عند مجاهد فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال ..)	١٠٤
١٦	(لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دينه ...)	١٧٢
١٧	(لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ...)	١٧٩
١٨	(ليس على الرجل زكاة في ماله ...)	١٧٢
١٩	(مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره ...)	٦٢، ٧٧
٢٠	(يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي)	١٧١
٢١	(يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي)	١٧١

فهرس الأعلام التى وردت ترجمتهم فى حواشى الرسالة:

الرقم	العلم المترجم له	رقم الصفحة
٠١	إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الفقيه البغدادى (أبوثور)	٥٧
٠٢	إبراهيم بن المنذر النيسابورى (أبو بكر)	٣٢
٠٣	إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة الفقيه الكوفى النخعى (أبو عمران)	٣٥
٠٤	أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى المعروف بشاه ولى الله	٨٦
٠٥	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمى الأنصارى (أبو عبد الله)	٣٠
٠٦	الحسن بن صالح بن حى الهمدانى العابد الكوفى الثورى (أبو عبد الله)	٣٨
٠٧	الحسن بن يسار بن أبى الحسن الفقيه البصرى الأنصارى	٣٧
٠٨	حماد بن أبى سليمان مسلم الفقيه الكوفى الأشعرى (أبو إسماعيل)	٣٦
٠٩	سفيان بن سعيد بن مسروق الفقيه الحافظ الكوفى الثورى (أبو عبد الله)	٥٣
١٠	طاووس بن كيسان اليمانى الفقيه الحميرى (أبو عبد الرحمن)	١٢٦
١١	عامر بن شراحبيل الفقيه الشعبى (أبو عمرو)	٥٢
١٢	عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الفقيه الأوزاعى (أبو عمرو)	٥٧
١٣	عبد الله بن المبارك الفقيه العالم المروزى	١٠٨
١٤	عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك الفقيه البغدادى المالكى (أبو محمد)	١٣٧
١٥	عطاء بن أبى رباح أسلم الفقيه القرشى	١٦٩
١٦	القاسم بن سلّام الإمام المشهور القاضى البغدادى (أبو عبيد)	٦١
١٧	القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق الفقيه القرشى (أبو محمد)	١٦١

الرقم	العلم المترجم له	رقم الصفحة
١٨	كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف العلوى (أبو محمد)	١٠٥
١٩	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفقيه الإمام المشهور الفَهْمى (أبو الحارث)	٥٧
٢٠	مجاهد بن جبر الإمام المكى المخزومى (أبو الحجاج)	٣٥
٢١	محمد بن سيرين الانصارى البصرى (أبو بكر)	٣٨
٢٢	محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى يسار بن بلال قاضى الكوفة الانصارى (أبو عيسى)	٦٤
٢٣	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب القرشى العامرى المدنى (أبو الحارث)	١٠٧
٢٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ القرشى الزهرى (أبو بكر)	٥٧
٢٥	موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى المدنى (أبو محمد)	٤٢
٢٦	موسى بن عبدالله الكوفى الجهنى (أبو سلمة)	١٠٤
٢٧	هاشم بن القاسم الليثى الخراسانى (أبو النضر)	١٠٦
٢٨	يحيى بن آدم بن سليمان الحافظ الكوفى (أبو زكريا)	٦٥
٢٩	يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام الحافظ التميمى القطان (أبو سعيد)	٤٣
٣٠	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (أبو عمر)	٣٢

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : من القرآن الكريم وعلومه :

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى ٣٧٠هـ . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى .

٣ـ أحكام القرآن للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ: تحقيق:عبد الغنى عبد الخالق ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٤ـ أحكام القرآن لابى بكر محمد بن عبدالله المعروف " بابن العربى " المتوفى سنة ٥٤٣هـ ـ تحقيق:على محمد البجاوى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧م مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٥ـ أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

٦ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ، طبعة سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م .

٧ـ تفسير القرآن العظيم لابى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ دار الفكر .

٨ـ التفسير الكبير للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٤ هـ . دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٩ـ الجامع لأحكام القرآن لابى عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧٠هـ .

١٠ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، دار الفكر بيروت ـ لبنان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

١١ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة جديدة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٢ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .

١٣ـ فى ظلال القرآن بقلم سيد قطب ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت لبنان الطبعة السابعة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

١٤ـ مختصر تفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى ـ اختصار وتحقيق محمد على الصابونى ـ المكتبة الفيصلية ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

١٥ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ثانيـًا : السنة المطهرة وعلومها :

١٦ـ الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلاّم المتوفى سنة ٢٢٤هـ، مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م .

١٧ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك تأليف حضرة العلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوى ـ دار الفكر .

١٨ـ التعليق المغنى على الدارقطنى وهو مطبوع بذيل سنن الدارقطنى لمحمد شمس الدين الحق العظيم آبادى المتوفى ١٣١٠هـ دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٩ــ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

٢٠ــ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى المتوفى ٩١١هـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة.

٢١ــ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى المتوفى ٩١١هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

٢٢ــ الجوهر النقى ذيل على السنن الكبرى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى ٧٤٥هـ، دار الفكر.

٢٣ــ الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣هـ ــ صححه وشرحه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث بالقاهرة الطبعة الثانية.

٢٤ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ المكتبة التجارية الكبرى.

٢٥ــ سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار الدعوة ــ استانبول، تركيا ــ وانظر دار الفكر بيروت.

٢٦ــ سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى ٢٧٥هـ دار الدعوة استانبول ــ تركيا ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م، وانظر دار إحياء التراث العربى بيروت ــ لبنان.

٢٧— سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ — دار الدعوة استانبول — تركيا ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، وانظر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

٢٨— سنن الدارقطنى للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى — دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م.

٢٩— سنن الدارمى لأبى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى المتوفى ٢٥٥هـ — دار الدعوة — استانبول — تركيا ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، وانظر دار الكتب العلمية.

٣٠— السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى ٤٥٨هـ دار الفكر.

٣١— سنن النسائى لأبى عبدالرحمن بن شعيب النسائى الخراسانى المتوفى ٣٠٣هـ دار الدعوة استانبول — تركيا ١٤٠٠هـ — ١٩٨١م، وانظر دار الفكر بيروت — الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ — ١٩٣٠م.

٣٢— صحيح البخارى لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ، دار الدعوة — استانبول — تركيا.

٣٣— صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى ٢٦١هـ دار الدعوة — استانبول — تركيا.

٣٤— صحيح مسلم بشرح النووى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

٣٥— عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٦ــ غاية المأمول ــ شرح التاج الجامع للأصول ، تأليف الشيخ منصور على ناصف ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٣٧ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ تحقيق عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي دار المعرفة بيروت ــ لبنان .

٣٨ــ كتاب المراسيل تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الحنظلي الرازي المتوفى ٣٢٧هـ بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

٣٩ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٤٠ــ المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ دار المعرفة بيروت ــ لبنان .

٤١ــ مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٤١هـ ، دار الدعوة ــ استانبول ــ تركيا ، وانظر طبعة دار الفكر ــ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .

٤٢ــ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ المطبوع مع مختصر سنن أبي داود تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت .

٤٣ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ــ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ى . ونسنك ــ مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦م . الناشر دار الدعوة .

٤٤ــ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

٤٥ — الموطأ مع شرح تنوير الحوالك تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

٤٦ — نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

٤٧ — النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي — دار إحياء الكتب العربية — فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٨ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني — المتوفى ١٢٥٥هـ، دار الجيل — بيروت — لبنان.

ثالثاً: كتب الحنفية:

٤٩ — الاختيار لتعليل المختار تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ دار المعرفة — بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.

٥٠ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الثانية.

٥١ — كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية

— بيروت — لبنـان، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٥٢ — البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى ٨٥٥هـ — تصحيح المولوى محمد عمر دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

٥٣ — تحفة الفقهاء لعلاء الدين بن أحمد بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م.

٥٤ — تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة على الاختيار لتعليل المختار لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ دار المعرفة — بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

٥٥ — حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ دار الفكر — بيروت — الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٦ — الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢هـ المطبعة السلفية — الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ.

٥٧ — الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو متن حاشية رد المحتار لابن عابدين تأليف محمد بن على بن محمد الحصنى الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٥٨ — الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبى الحنفى البغدادى المتوفى سنة ١٨٤هـ تحقيق: أحمد عيد الكيسى — مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٣م.

٥٩ــ شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى ٧٨٦هـ على هامش شرح فتح القدير دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانيــة.

٦٠ــ شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية للمرغينانى دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانيــة.

٦١ــ الكتاب للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى المتوفــى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: محمود بن النوادى ــ دار الكتاب العربى ــ بــيروت.

٦٢ــ اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى تحقيق: محمود ابن النوادى دار الكتاب العربى ــ بيروت.

٦٣ــ المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخســى المتوفى سنة ٤٩٠هـ دار المعرفــة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنـــان، الطبعــة الثانيــة.

٦٤ــ الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبعة الحلبى بمصر بدون تاريخ، الطبعة الأخيرة.

رابعاً: كتب المالكية:

٦٥ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى، المتوفى سنة ٥٩٥هـ مطبعة مصطفى الحلبــى، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.

٦٦ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ مطبعة مصطفى البابــى الحلبى بمصــر.

٦٧ــ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهيربالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٨ــ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدنى المتوفى سنة ٧٩٩هـ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

٦٩ــ تحقيق على محمد البجاوى على أحكام القرآن لابن العربى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م.

٧٠ــ تقريرات سيدى الشيخ محمد عليش الموجود على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٧١ ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبدالسميع الآبى الازهرى دار الفكر بيروت ــ لبنان.

٧٢ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٧٣ــ الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى المتوفى ١١٠١هـ دار الفكر.

٧٤ــ الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٧٥ــ الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير الموجود بهامش حاشية الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٧٦ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار صادر بيروت.

٧٧ـ عمدة السالك وعدة الناسك لأبي العباس أحمد النقيب المصري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

٧٨ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لسلالة سيد قريش أبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .

٧٩ـ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

٨٠ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٨١ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، دار الفكر بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٨٢ـ مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، الطبعة الأولى دار صادر .

٨٣ـ كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

خامسًا : كتب الشافعية :

٨٤ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٨٥— إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الفكر — بيروت.

٨٦— كتاب الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى المتوفى ٩٧٧هـ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ١٣٩٠هـ — ١٩٧١م.

٨٧— الأم للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، دار الفكر — بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٨— بجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المتوفى سنة ١٢٢١هـ دار المعرفة — بيروت.

٨٩— تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى ٩٧٤هـ — المطبوع مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى — دار صادر.

٩٠— حاشية إعانة الطالبين للعلامة أبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى المشهور بالسيد البكرى — دار الفكر.

٩١— حاشية البيجورى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى للشيخ إبراهيم البيجورى المتوفى سنة ١٢٧٧هـ — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت.

٩٢— حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى — مطبعة مصطفى محمد — المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩٣— حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى تأليف الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة — دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى.

٩٤— رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى من علماء القرن الثامن — المتوفى سنة ٩٦٩هـ — ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

٩٥ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ إشراف زهير الشاويش ــ المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

٩٦ــ فتاوى الإمام النووى المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار، تحقيق: محمد الحجار ــ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٩٧ــ كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى من علماء القرن التاسع الهجرى ــ الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

٩٨ــ المجموع شرح المهذب للإمام الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووى، المتوفى ٦٧٦هـ وعليه تكملات ثلاث الأولى للسبكى والثانية للمطيعى والثالثة للعقبى، دار الفكر بدون تاريخ .

٩٩ــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م .

١٠٠ــ المهذب فى فقه الشافعى تأليف أبى إسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، دار الفكر، بدون تاريخ، المطبوع مع المجموع .

١٠١ــ الميزان الكبرى لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد على الأنصارى المعروف بالشعرانى، دار الفكر ــ الطبعة الأولى .

١٠٢ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

سادساً : كتب الحنابلة :

١٠٣ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تصحيح محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين تاليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تعليق طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٠٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق: محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠٦ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٧ ـ الروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ المكتبة السلفية.

١٠٨ ـ زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل تأليف شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، مكتبة التوفيق بالرياض ١٣٨٨هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين للإمام ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ المطبعة المصرية ومكتبتها.

١١٠ ـ الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر

محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ وهو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١١١ـ كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٢ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٣ـ كافي المبتدي لأبي عبدالله محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد ابن إبراهيم بن بلبان البعلي المتوفى ١٠٨٣هـ ـ المكتبة السلفية.

١١٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

١١٥ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب الفقير إلى الله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد وفقهما الله ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

١١٦ـ المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١١٧ـ المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقي ، تحقيق : الدكتور طه محمد الزيني الناشر مكتبة القاهرة بمصر مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ.

١١٨ـ المغنى والشرح الكبير على متن المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين و شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٨٢هـ ، دار الفكر بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١١٩ـ منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٢٠ـ منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محمد ابن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ تحقيق: عبد الغنى عبدالخالق ـ عالم الكتب بدون تاريخ .

١٢١ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيبانى المشهور بابن أبى تغلب المتوفى ١٣٥٠هـ تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر ، مكتبة الفلاح ـ الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

سابعاً : كتب المذاهب الأخرى :

١ـ كتب الظاهرية :

١٢٢ـ المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بدون تاريخ .

٢ـ كتب الزيدية :

١٢٣ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٢٤ ـ شرح الأزهار للعلامة أبى الحسن عبدالله بن مفتاح ، توزيع مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء .

ثامناً : كتب الأصول :

١٢٥ ـ أبو حنيفة للشيخ محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربى .

١٢٦ ـ الإحكام فى أصول الأحكام تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، وانظر طبعة دار الحديث بجوار جامع الأزهر .

١٢٧ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٢٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ هـ دار الفكر .

١٢٩ ـ أصول السرخسى للإمام الفقيه الأصولى النظار أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى ٤٩٠ هـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

١٣٠ ـ أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك المكتبة التجارية الكبرى ـ الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

١٣١ ـ تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامى ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

١٣٢ ـ تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى البخارى المكى المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

١٣٣ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز أحمد البخارى ، دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

١٣٤ـ المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ـ الطبعة الأولى .

١٣٥ـ المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى ببغداد سنة ٤٣٢ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى .

١٣٦ـ الوصول إلى الأصول لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ، مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

تاسعًا : كتب وأبحاث متنوعة :

١٣٧ـ أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول لمجموعة من الدكاترة المنعقد فى الفترة من ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ ـ ١ شعبان ١٤٠٤هـ ، دولة الكويت ـ بيت الزكاة .

١٣٨ـ الإجماع للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٣٩ـ إحصائيات زراعة الزيتون الصادرة عن دائرة الزراعة فى غزة ١٤١١هـ ـ ١٩٨٩م .

١٤٠ـ أحكام الزكاة والصدقة تأليف الدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة الأردن ـ عمان الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٤١ــ أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة للأستاذ عبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

١٤٢ ــ الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لأبى العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصارى المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ــ دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

١٤٣ــ جريدة النهار العدد ١٢٥٣م محرم ١٤١١هـ، السنة الخامسة .

١٤٤ــ حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى تحقيق: السيد سابق ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد .

١٤٥ــ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .

١٤٦ــ الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز لعبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم للملايين ، بيروت ــ الطبعة السادسة ١٩٧٢م .

١٤٧ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخارى، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الأنصارى ، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

١٤٨ــ زيتون فلسطين ومشكلاته لسمية فرحات ناصر، مكتب الوثائق والأبحاث ــ جامعة بيرزيت .

١٤٩ــ علم النبات للعالم الروسى فافيلف ــ ب . ب ــ (النباتات الزيتية)، طبعة موسكو ، ١٩٨٦م .

١٥٠ ـ الغذاء لا الدواء للدكتور صبرى القبانى ، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان .

١٥١ ـ الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى دار الفكر بدمشق - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١٥٢ ـ فقه الزكاة تأليف الدكتور يوسف القرضاوى ، دار المعرفة ـ الدار البيضاء .

١٥٣ ـ فقه السنة للسيد سابق ، دار الفكر ـ بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١٥٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة .

١٥٥ ـ مجلة البيادر السياسى ـ العدد ٣٢٢، الموافق ٢٢/ تشرين أول/ ١٩٨٨م .

١٥٦ ـ مجلة هدى الإسلام ، السنة الخامسة العدد الثامن شعبان ١٤٠٧هـ .

١٥٧ ـ محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا ، للدكتور حسين شحاتة .

١٥٨ ـ معجم البلدان لأبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٥٩ ـ منهاج المسلم لأبى بكر جابر الجزائرى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الثامنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٦٠ ـ الموارد المالية فى الدولة الإسلامية للدكتور يوسف محمود عبد المقصود ، دار الطباعة المحمدية ـ درب الأتراك بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

١٦١ ـ ندوة أسير السنوية عن تكنولوجيا وتسويق الزيت والزيتون الفلسطينى ، المؤسسة العلمية العربية للأبحاث ـ ونقل التكنولوجيا ـ أسير .

عاشراً : كتب التراجم والسير :

١٦٢ــ الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف " بابن حجر" المتوفى ٨٥٢ هـ، دار الكتاب العربى ــ بيروت.

١٦٣ــ الأعلام لخير الدين الزركلى ــ دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.

١٦٤ــ البداية والنهاية لعماد الدين أبى الفدا" إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٤هـ دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١٦٥ــ تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الفكر.

١٦٦ــ تذكرة الحفاظ للإمام أبى عبدالله شمس الدين الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

١٦٧ــ تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار نشر الكتب الإسلامية ــ باكستان ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.

١٦٨ــ تهذيب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ، الطبعة الأولى.

١٦٩ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسما" الرجال تأليف الإمام العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجى المتوفى ٩٢٣هـ تحقيق: الشيخ محمود عبدالوهاب فايد ، الناشر مكتبة القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة.

١٧٠ــ سير أعلام النبلا" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٧١ـ سيرة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى ٢١٨هـ ، تعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الجمهورية .

١٧٢ـ الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٧٣ـ الضعفاء والمتروكون لأحمد بن على بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٧٤ـ طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ، راجعه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧٥ـ طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق و تعليق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٧٦ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧٧ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لأبى أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة ٣٦٥هـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٧٨ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد ابن أبى حاتم التميمى المتوفى ٣٥٤هـ دار الوعى حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٧٩ـ مشاهير علماء الأمصار للإمام محمد بن حبان البستى ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

١٨٠ــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى ٧١٨هـ، تحقيق على محمد البجاوى ، فتحية على البجاوى، دار الفكر العربى .

١٨١ــ وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس دار الثقافة بيروت ــ لبنان .

حادى عشر: كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية:

١٨٢ــ أساس البلاغة للإمام جارالله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى ٥٣٨هـ تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة بيروت ــ لبنان .

١٨٣ــ التعريفات تأليف الشريف على بن محمد بن على الجرجانى المتوفى ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأبيارى دار الكتاب العربى بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

١٨٤ــ فقه اللغة وسر العربية لأبى منصور الثعالبى المتوفى سنة ٣٥٠هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م .

١٨٥ــ القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً لسعدى أبى جيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

١٨٦ــ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ .

١٨٧ــ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى المتوفى ٧١١هـ دار صادر ــ بيروت .

١٨٨ــ مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ١٣٣٥هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٥٣م .

١٨٩ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

١٩٠ــ المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة من الأساتذة ، دار إحياء التراث العربى بيروت ــ لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاح	٢
الإهداء	٣
المقدمة	٥
سبب اختيار الموضوع	٨
منهجي في البحث	١٢
خطة البحث	١٤
شكر وتقدير	١٨
التمهيد	١٩
فكرة موجزة عن زكاة الزروع والثمار، وفيه	
تمهيد وأربعة مباحث	١٩
تمهيد	٢٠
المبحث الأول: تعريف الزكاة	٢٣
أولاً: الزكاة لغة	٢٣
ثانياً: الزكاة اصطلاحاً	٢٤
التعريف المختار	٢٦
وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	٢٦
المبحث الثاني: مشروعية زكاة الزروع والثمار	٢٨
المبحث الثالث: أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة	٣٤

الموضـــوع	الصفحـة

المبحث الرابـــع : خصـائص زكـاة الـزروع والثمـار ٥١
الفصـل الأول ٥٦
أقـوال الفقهاء فى مشـروعـية زكـاة الزيتـون
وفـيه ثـلاثـة مـباحـث ٥٦
المبحـث الأول : القائلون بالوجـوب وأدلتهـم ٥٧
المبحـث الثانى : القائـلون بعدم الوجـوب وأدلتهـم ٦٤
المبحث الثالث: سبب الخلاف ومناقشة الأدلة والترجـيح
وفـيه ثلاثـة مطـالب: ٦٨
المطلب الأول : سـبب الخـلاف ٦٨
المطلب الثانى : مناقشـة الأدلة ، وفـيه فـرعـان ٦٨
الفرع الأول : مناقشـة أدلة الفريـق الأول ٦٨
الفرع الثانى : مناقشـة أدلة الفريـق الثانى ٧٧
المطلب الثالث: الترجـيح ٨٠
الفصـل الثـانى : ٨٣
أحكام زكاة الزيتون عند القائلـين بالوجوب
وفـيه ثـلاثة مـباحـث : ٨٣
المبحـث الأول : نصـاب زكـاة الزيتـون
وفـيه سـبعة مطـالب : ٨٣
المطـلب الأول : تعريف النصـاب لغـة وشـرعـاً ٨٤

الموضـــوع	الصفحـــة
أولاً: فى اللغـــة	٨٤
ثانياً : فى الشـــرع	٨٤
المطلب الثـانى : الحكمـة من مشـروعـية النصـــاب	٨٥
المطلب الثـالث: أقـوال العلماء فى نصاب زكـاة الزيتـــون	٨٧
المطلب الرابـع : ضم الأجـناس بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب	٩٤
المطلب الخامس: مقـدار النصاب ، وفـيه فرعـان :	٩٩
الفرع الأول : تعريـف الصـــاع	١٠٠
الصـاع فى اللغـة	١٠٠
الصـاع فى الاصطـلاح	١٠٠
الفرع الثانى : مقـدار الصـــاع	١٠١
المطلب السادس: النصـاب بالمقاييس الحـديثـة	١١١
المطلب السابع : اعـتبار النصـــاب	١١٥
المبحـث الثانى : القـدر الواجب إخراجه بطريق الخـرص والكـيل	
وفـيه مطـلبان :	١١٧
المطلب الأول : القدر الواجب إخراجه بالكيل (العشر ونصف العشر)	
وفـيه ثلاثـة فروع :	١١٩
الفـرع الأول : القدر الواجب إخراجه من العشر ونصف العشر،	
وفيه ثلاثة وجـوه	١١٩
الوجـه الأول : ما سـقى سقيًا تاماً بكلفة أو بغير كلفـة	١١٩

الموضوع	الصفحة
الوجه الثانى : ما سقى بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة	
وفيه بندان :	١٢٢
البند الأول : أن يكون السقى بالتساوى	١٢٢
البند الثانى : أن يكون السقى بأحدهما أكثر من الآخر	١٢٢
الوجه الثالث : ما سقى بكلفة وبغير كلفة مع جهل مقدار كل منهما	١٢٥
الفرع الثانى : صفة الواجب (إخراج القيمة فى الزكاة)	١٢٦
الفرع الثالث : وقت وجوب الزكاة	١٤٣
المطلب الثانى : القدر الواجب إخراجه بالخرص	
وفيه عشرة فروع :	١٤٦
الفرع الأول : معنى الخرص لغة واصطلاحاً	١٤٦
الخرص لغة :	١٤٦
الخرص اصطلاحاً :	١٤٦
الفرع الثانى : فائدة الخرص	١٤٧
الفرع الثالث : أقوال العلماء فى مشروعية الخرص	١٤٨
الفرع الرابع : هل يخرص الزيتون؟	١٥٨
الفرع الخامس : وقت الخرص	١٦٠
الفرع السادس : خطأ الخارص	١٦٠
الفرع السابع : جائحة الخرص	١٦٤
الفرع الثامن : عدد من يخرص	١٦٥
الفرع التاسع : شروط الخارص	١٦٦

الموضوع | الصفحة

الفرع العاشر: صفة الخرص ١٦٧
المبحث الثالث: أحكام زكاة الزيتون
وفيه ثلاثة مطالب: ١٦٨
المطلب الأول: حكم الإنفاق على الزيتون ١٦٩
المطلب الثاني: حكم المستهلك من الزيتون ١٧٦
المطلب الثالث: كيفية إخراج زكاة الزيتون ١٨٤
الخاتمة ١٨٩
الفهارس العامة
أولاً: فهرس الآيات ١٩٤
ثانياً: فهرس الأحاديث ١٩٦
ثالثاً: فهرس الآثار ١٩٩
رابعاً: فهرس الأعلام ٢٠٠
خامساً: فهرس المصادر والمراجع ٢٠٢
سادساً: فهرس الموضوعات ٢٢٥

SUMMARY

In The Name of Allah, The Compassionate, The Merciful.

This is a summary of the dissertation entitled Olives Zakah in the Islamic Shari'ah.

All Imams agree on paying Zakah (alms) on plants, fruition, wheat, barley, dates and raisin. But the earth production of non-basic food which can not be saved is subject to different controversies.

No one of the four Imams agree to put Zakah on such foods except Imam Abu Hanifa whom I support, since he brings strong evedance which fulfils the wisdom of Shari .

Concerning The Zaka of Olives, the subject in concern, it is a subject of controversy among jurists . After returning to their view points and discussing their evidences I concluded that the judgement of Hanafi, Malik and those who support them, which says that Zakah should be paid for Olives, is the strongest mainly because of the following:

1. The strength of evidence that dues Zakah which contains no weaknesses.
2. The judgement of Hanafi and Malek is identical to the spirit of the Islamic Tashri and the wisdom of Tashri Zakah. Since it is wiseless for the All - Wise Law -

Giver to due Zakah (Alms) on the wheat and barley and not to impose it on the owners of fruits and Olives which give more profits than sereals.

3. Imam Malek described Olives like Palm, and the All - Wise Law - Giver dues Zakah on Palms so that it should be dued on Olives as well.

4. One of the reasons that strengthens imposing Zakah on Olives is that some farmers in this country no longer plant the principal food they plant fruit, and vegetables orchards instead. If we cancel alms on these kinds of food the poor will remain living from hand to mouth.

The Value of Zakah on Olives does not differ from plants and other crops; it is one tenth or a half tenth according to the kind of irrigation, one tenth of the rained - fed crops and a half tenth for the irrigated crops.

If the method of feeding increased or decreased then it becomes a matter of other calculation.

The " Nisab " of Olives or scale (amount on which Zakah becomes payable) is 653 Killo grams. It is acceptable to pay the Zakah from the crop of Olives itself or any equalized money, since this covers the needs of the poor and is easier for payers of Zakah.

I found the Jurist, differantiate between Olives for Oil and that for pickles. The Zakat of the first is taken from its Oil and in the second the Zakah is taken from Olives itself. If the owner sells the Olives for Oil he should pay one tenth or a half tenth of their Olives Oil that is identical to his own. Regarding the costs and debts; one can maintain that they should be set a part from the total account of the output since the Zakah is just due to profits. It is impossible for the All - Wise Law - Giver to reduce the Zakah of plants and crops to a half because of the cost of machines and irrigation and not to do so for the cost of seeds, fertilizers etc., particularly in our time.

The present writer found that the Ayah: ((... Eat of their fruits when it comes to fruition ...)) (Al-An'am 6: 141), means that the fruits eaten or consumed as charity is out of the scale of Zakah in condition of not being much quantity.

Finally, Zakat has a precise system in Islam that shows its good structure. The Zakat system involves "Nisab" scale, year, wealth and financial injunctions and their different kinds, the amount of Zakah in each kind, The principles of spending etc. The efficient system of Zakah expreses the efficiency and greatness of Islam.

Such a religion is considered great evidence and witness against those who spend their capitals to hender the path of Allah. Generally I do not claim that I covered everything in the field of Zakah in this paper since lack is one of the features of humanbeing and completion is for Allah only.

Thus if I achieved the correct it is from Allah and if I commited a mistake it is from myself and the devil.

Prepared By:

Lotfi 'Elian Othman Shbeir

AN-NAJAH NATIONAL UNIVERSITY,
FACULTY OF SHARI'AH,
DEPARTMENT OF FEGEH & TASHRI'

ZAKAT OF OLEVES
IN
THE ISLAMIC SHARI'AH

A dissertation presented to The Faculty of Shari'ah - Fegeh & Tashri' Department - in Partial Fulfilment of the requirements for The Master Degree.

By:
LOTFI O'LIAN OTHMAN SHBEIR
Under The Supervision of
Dr. Amir Abdel Aziz
Professor at the Faculty of Shari'ah

RAJAB 1412
JANUARY 1992